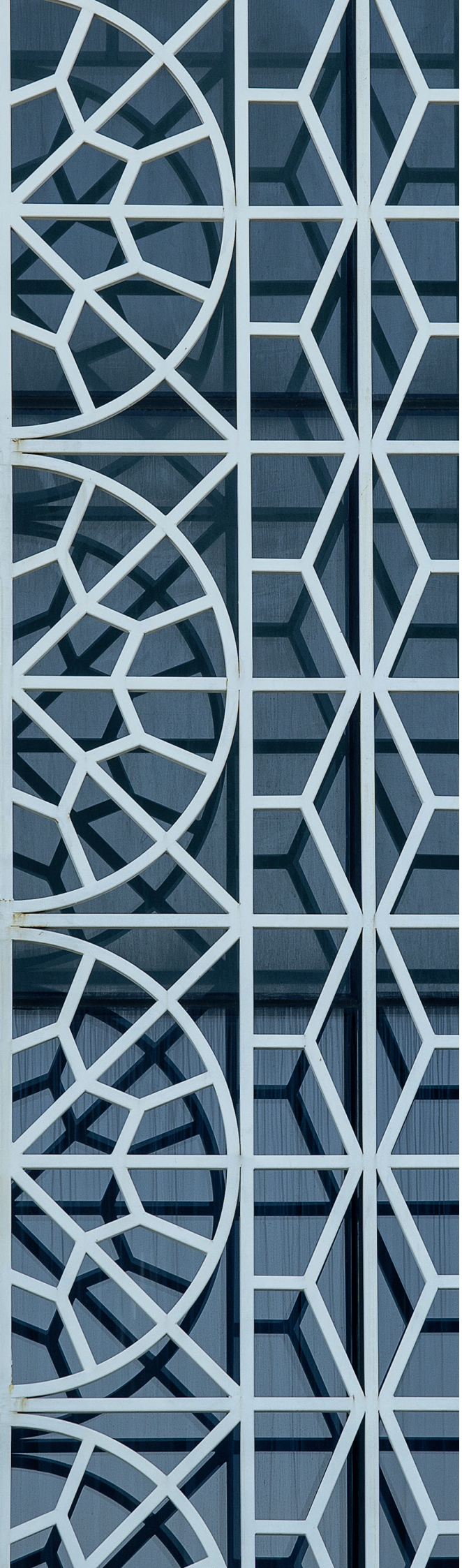

BIBF
LEADING EXCELLENCE

CISI
CHARTERED INSTITUTE FOR SECURITIES & INVESTMENT

المُستوى 2 - مُؤهِّل في التّمويل الإسلاميّ

أسُس النِّظام المَصرفيّ و التَّمويل الإسلاميّ

الطَّبعة الثّالثة، أغسطس 2019

يستند هذا الكتاب إلى الإصدار رقم 3.0 من الخطة الدراسية ويشمل الامتحانات في المدة الواقعة بين 9 نوفمبر 2019 حتى 9 سبتمبر 2022

APPROVED WORKBOOK

وُضع هذا الكُتيِّب التّعليمي لتَأهيل الطّالب لامتِحان أُسُس النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي التابع للمعهد المُعتَمَد للأوراق الماليّة و الاستِثمار.

دار النَّشر:
المَعهَد المُعتَمد للأوراق الماليّة و الاستِثمار
© المَعهَد المُعتَمد للأوراق الماليّة و الاستِثمار 2019
20 فينتشيرش، لندن EC3M 3BY
هاتف: 0600 7645 20 44+
فاكس: 0601 7645 20 44+
البريد الالكترونيّ: customersupport@cisi.org
www.cisi.org/qualifications

معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة
© معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة 2019
ص. ب. رقم 20525
المنامة
مملكة البحرين
هاتف: 5555 1781 973+
فاكس: 9928 1772 973+
البريد الإلكتروني: infodesk@bibf.com
www.bibf.com

أُعدّ هذا الكُتيِّب التّعليمي لأغراض تعليميّة فقط، و لا يتحمّل المعهَد المُعتمد للأوراق الماليّة و الاستثمار و معهَد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة أي مَسؤوليّة عن قيام أي شخص بالتّجارة أو الاستثمار من أي نوع.

و يثق كُلٌّ من المعهد المعتمد للأوراق الماليّة و الاستثمار و معهَد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة أن مَصادر المَعلومات التي يستنِد إليها هذا الكتاب يُعتمَدُ عليها، حيثُ بذل كُلٌّ مِن المعهدين قُصارى جُهدِهما لضمان الدقة المتناهية للنّص. ولا يتحمّل المَعهد المُعتمد للأوراق الماليّة و الاستثمار أو معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة أو المؤلفون أو أيٌّ من المساهمين في إنجاز هذا الكِتاب أيّ مسؤوليّة عن أي نتائج مُترتّبة على أي أخطاء أو سهو أو رأي أو مشورة مُقدّمة ضمن هذا الكُتيِّب التّعليمي.

جميع الحقوق محفوظة للمَعهد المُعتمد للأوراق الماليّة و الاستثمار و معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة. لا يجوز إعادة إنتاج هذا الكتاب أو تخزِينه على نظام لاسترجاع المعلومات أو نقله بأي طريقة (سواء كانت إلكترونيّة أو ميكانيكيّة أو بالتّصوير أو بالتّسجيل أو بأيٍّ طريقةً أخرى) دون الحصول على تَصريح كتابي من كُلٌّ من المعهد المعتمد للأوراق الماليّة و الاستثمار و معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة.

تحذير: أيّ تصرّف غير مُصرَّح به بشأن كل أو بعض أجزاء المادة العلميّة الواردة بهذا الكتاب قد ينشأ عنه المُطالبة المدنيّة بالتّعويض أو الملاحقة الجنائيّة.

تظهر خريطة التّعلم، الّتي تحتوي على المَنهَج الدّراسي بالكامل، في نهاية هذا الكُتيِّب التّعليميّ، حيثُ يُمكِن اقتِناء هذا المُقرَّر الدّراسي متاح على الرّابط cisi.org، كما يُمكن الحصول عليه عن طريق الاتّصال بمَركز خدمة العملاء على رقم 0777 7645 20 +44. يُرجى الأخذ بعين الاعتِبار أن الامتحان مُرتبِط بالمقرّر الدّراسي و على المتقدّمين للامتحان الاطلاع بانتظام على تفاصيل آخِر المُستجدات للمُتقدّمين للامتحان في المَنطقة عن طريق زيارة الرّابِط (cisi.org/candidateupdate)، و ذلك للحصول على أحدث المعلومات المترتبة على تغيّرات القطاع المالي الّتي قد تؤثّر على الامتحان.

وُضِعَت الأسئلة الواردِة في هذا الكُتيِّب التّعليميّ للمساعدة على مُراجعة مُختَلف أجزاء المقرّر الدّراسي وللمساعدة على تثبيت ما تعلّمته في كلّ فَصل.

رقم إصدار دليل التّعلم: 3.3 (يونيو، 2021)

مُقدّمة

يُسعِدُني بِصفتي عضو مجلس إدارة المَعهد المُعتمد للأوراق الماليّة و الاستِثمار الرّائد في مجال التعليم و التّدريب و التّأهيل أن أُشارِك في مُقدّمة الطبعة الأولى من كتاب أُسس النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي.

بالتّعاون مع معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة، يسرُّنا في المَعهد المُعتمد للأوراق الماليّة و الاستِثمار تَقديم كتاب أُسس النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي لكُم بمثابَتِهِ مَدخلاً للمُتقدّمين للامتِحان للتّعريف بركائِز الفَلفسة الّتي يستند إليها النّظام المصرفيّ للتّمويل الإسلاميّ، كما يُعطي الكِتاب لمحةً عامّة عَن القِطّاع المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ.

تتوافَق هذه الطبعة كُليّاً مع أحكام الشّريعة، و قام الدكتور: شعبان محمد برواري بِتدقيقها. كما نودّ بهذه المُناسَبة أن نتقدّم بجزيل شكرنا لكُلّ من أسهَم في إنجاز هذا الكِتاب و لواضِعي الامتِحانات على إرساء اللّبِنة الأولى لأولئك الرّاغبين في إطلاق مسيرتهم المِهنيّة في القطاع المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ.

مُقدّمة

الحمدُ للّه، و الصّلاة و السّلام على سيدِنا و نبيّنا مُحمَّد و على آله و صحبِه

إنّ الإسلام ليس ديناً بالمعنى العادي للكلمة، و لكنّه نِظام مُتكامل للحياة. و يمثّل النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي صورة من صور أنشطة التّمويل و الصّيرفة القائمة على الأخلاقيات الّتي تستند إلى قواعد الشّريعة و مبادئها، و تطبقيها على التمويل و الاستثمارات. لذا، يجب على من يرغب العمَل وفق النّظام المصرفيّ من خلال التّمويل الإسلاميّ أن يكون على دِراية بقواعد الشّريعة و مبادئها.

و يتمتّع قِطّاع التّمويل الإسلاميّ بالنّمو السّريع والمُستمر على مستوى العالم، على الرُّغم من الأزمة الماليّة لعام 2008، فَقد حظي هذا القِطّاع على اهتِمام المؤسّسات الماليّة الدوليّة، مثل: صندوق النّقد الدّوليّ، البنك الدّوليّ. كما رسّخَ التّمويل الإسلاميّ مكانَتهُ في الأسواق والمصارف الدوليّة. و قد أدّى نُمو قطّاع التّمويل الإسلاميّ إلى ظهور خبراء يتمتّعون بأساسٍ متين و فهمٍ عَميق للتّمويل الإسلاميّ و مُنتجاته في الإطار النّظري و العمليّ.

و يتوجَّب على العامِلين في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة التّمتُّع بِخُلُقٍ حسن و مهارات فائقة و معرفة خاصّة يُمكن اكتسابِها من خلال مجموعة من البرامج التّعليميّة و المناهج الدّراسيّة عالية الجودة في مجال التّمويل الإسلاميّ تقدّمها الجامعات العريقة و المُؤسّسات التّدريبيّة و التّعليميّة المعترف بها دوليّاً بهدف تمكين المتقدّمين للامتحان من فهم نظام عَمَل المَصارف الإسلاميّة و مفاهيم التّمويل الإسلاميّ بِعُمق.

و أنا على يقين بأن نظام التّمويل الإسلامي يمكن ترسيخُهُ من خلال التّعليم و البرامج التّدريبيّة و الشّهادات المهنيّة في مجال الصّيرفة الإسلاميّة.

و نستهلُّ التّعاون بين المَعهد المُعتمد للأوراق الماليّة و الاستثمار و معهد البحرين للدّراسات المصرفيّة و الماليّة بتقديم "الطّريق إلى التّمويل الإسلاميّ" عن طريق مؤهّل أسس النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ - المستوى التأسيسي (المستوى 2) الّذي يُمثّل نقطة الانطلاق لمَن يرغبون في تطوير معارِفهم الأساسية في القطاع قبيل تحصيل على مُؤهل التّمويل الإسلاميّ (IFQ) و يُقدِّم كِتاب أُسس النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ لنا فُرصةً لفهم أثر الشّريعة على الأعمال، بما يزوّد المتقدّمين للامتحان بالفهم العمليّ للتّمويل الإسلاميّ.

و نأمل أن يستفيد المُتقدّمون للامتحان من هذه المادّة التّعليميّة الّتي سوف تُثري معرفتهم بشأن التّمويل الإسلاميّ و تُسانِد مسارهم المهنيّ في هذا القِطاع المُتنامي.

الدكتور/ شعبان محمد برواري
عضو مجلس الأُمناء بجامعة التنميّة البشريّة (كُردِستان، العِراق)
و عضو هيئة الرّقابة الشّرعيّة للتكافُل (سلطنة عُمان)
و مُدير مجموعة الرّقابة الشّرعيّة- بنك الخير(البحرين)

المشاركون

الدكتور/ أحمد أسعد

الفاتح غسّان بي ويراتمادجا

إمام بُخاري

محمود فاروقي

منصور منّان

الدكتور/ مُحمَّد برهان أربونا

الدكتور/ ناتالي شخون

الدكتور/ شعبان محمد برواري

سلطان تشاودري

الدكتور/ يوجي سوهارتو

عثمان حياة

وحيد قيصر

الاقتصاد الإسلامي و رؤيته الشاملة 1
تاريخ و أُصول النظام المصرفي والتَّمويل الإسلامي و تطوُّرهِما 11
أخلاقيات التجارة الإسلامية 23
خصائص النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي 41
مبادِئ الشّريعة و الفقه 53
البنية التّحتية للنّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلامي 67
المراجع 77
مسرد المُصطلحات 81
الأسئلة ذات الخِيارات المُتعدِّدة 89
خطة المنهج التعليمي. 101

ساعات الدّراسة اللّازمة لهذا الكتاب: 80 ساعة دراسيّة تقريباً

الفصل الأول

الاقتصاد الإسلامي ورؤيته الشاملة

1. نظرة متعمقة في الاقتصاد الإسلامي ورؤيته الشاملة 3
2. الاقتصاد الإسلامي 5
3. تطور الاقتصاد الإسلامي 7
4. المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي 7

يتضمن هذا الفصل الدّراسي قرابة 4 من أصل 30 سؤال من أسئلة الاختبار

١. نظرة متعمقة في الاقتصاد الإسلامي ورؤيته الشاملة

الأهداف التعليمية

١-١-١ التعرف على المفاهيم الاقتصادية الأساسية

١-١ مقدمة

يعرّف قاموس أكسفورد الاقتصاد على أنّه فرع من المعرفة يهتم بإنتاج الثروة واستهلاكها ونقلها. ويتحدّر أصل مصطلح "الاقتصاد" من الكلمة الإغريقية القديمة 'οἰκονομία' التي تشير إلى تدبّر شؤون الأسرة. كان الاقتصاد فيما مضى علماً متفرّعاً من الدراسات الدينية، ولم يُنظَر إليه باعتباره علماً قائماً بحد ذاته إلا في أواخر القرن ١٨. ويعَدُّ كتاب آدم سميث: "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم"، الذي نُشر في عام ١٧٧٦، عموماً أساس علم الاقتصاد الحديث، حيثُ تأثّر سميث بالكتّاب الفرنسيين من أمثال فولتير، الذي كان سميث مؤيداً لأفكاره وطوّرها لتصبح رؤية حول كيفية عَمل الاقتصاد، وهي رؤية تُناقض الطّريقة الّتي كان الاقتصاد منظماً بواسطَتها في ذلك الوقت. فقد آمن سميث إيماناً عميقاً بالمنافسة والتنظيم الذاتي والحدّ من تدخّل الحكومة لحماية المنافسة في السوق الحرّة.

١-١-١ نشأة الفكر الاقتصادي

كانت الأنشطة التجارية في العصور القديمة تُمارَس بواسطة الحكّام والفئات الأخرى من طبقات النُّخبة، مثل مسؤولي دُور العبادة والقصور، الذين احتفظوا بالأرباح لتعزيز مركزهم المالي. ولم يكن جميع المقاولين في ذلك الوقت حكاماً أو مسؤولين عن دُور العِبادة والقصور، بل كان بعضهم تجاراً مستقلين يعملون لتحقيق مصالِحهم الشخصيّة أو وكلاء للمَلِك أو دُور العِبادة، حيثُ جسّد هؤلاء الوكلاء ما يُشابِه حجر الأساس الأول لإحدى النظريات الرئيسة للاقتصاد المتمثلة في مسألة تفويض المُوَكِّل–للوَكيل، أو كما يُعرف بقضيّة تصميم قواعد المكافأة بطريقة تحثُّ الوكيل على التصرف لتحقيق المصالح العليا للمُوَكِّل. وأدى توسع المسارات التجارية جغرافياً إلى تطوير التمويل التجاري، وفي أوائل القرن الثالث عشر قبل الميلاد، بدأ تطبيق مفهوم التأمين التجاري في الأناضول وسوريا. وبدأ ظهور أربعة مواضيع وثيقة الصلة تتمثل في: الملكية الخاصة، والعدالة في التبادل الاقتصادي، والرِّبا، إضافة إلى المال (القيمة النقدية) بصفته صلة الوصل بينهم. وأصبحت هذه المبادئ الشغل الشاغل للفلاسفة الإغريق والعلماء المسلمين على حدٍّ سواء في الفترات الزمنية المختلفة على مدى الألفيات الماضية.

١-٢ العدالة في التبادل الاقتصادي

يسعى مبدأ العدالة في التبادل الاقتصادي للإجابة عن أسئلة مثل: هل من اللائق تحقيق أرباح من الفُروق السعرية؟ وما حجم الربح المقبول قبل أن يصبح ربحاً مفرطاً؟ كان أرسطو في عهد الإغريق القدماء من مُناصري إرساء نسبة عادلة من الربح عند تبادُل السلع حيث تكون النسبة (أو السعر) مُتناسِبة مع القيمة الجوهرية لكل سلعة في كُل تبادُلٍ تجاري، متغاضياً عن تأثير العرض والطلب. وخلافاً لأرسطو، عدّ الرومانيون القدماء العرض والطلب من العوامل المهمة في تحديد السعر. وتمثّلت رؤيتهم للسعر العادل في أنه أي سعر مُتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة، دون وضع أي اعتبار للقيمة الجوهرية للسلعة. وتطوّر منظور القيمة الجوهرية خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر فصار يُعرف بمدى "فائدة" السلعة لأحد الأطراف المتعاقدة، وبذلك فقد أصبح مقبولاً أن تجري المبادلة بأسعار مختلفة في أماكن وأوقات مختلفة. علاوة على ذلك، أصبَح أمراً مُتعارفٌ عليه أنه ينبغي على البائع ألّا يَطلُبَ سعراً أعلى مما قد يكون هو نفسه على استعداد لدفعه لقاء السلعة نفسها.

١-٣ الملكية الخاصة

لطالما كانت الملكية الخاصة مسألة مُثيرة للخلاف. فبمُوجَب العقائِد الإبراهيمية، يُنظَرُ إلى المُلكيّة على أنّها لله وأن الإنسان هو "خليفة اللّه في الأرض"، مِما يستلزِم إتاحة أية ملكية للاستخدام من قِبل العامّة. ومع أنَّ وجهة نظر علماء الإسلام تُشابه ما سبقَ ذكرهُ، إلا إنّهم يُقرّون أيضاً بأن حيازة مُلكيّة ما تُتيحُ إدارتها أيضاً. من هُنا نرى أن الملكية الخاصّة لا تنطوي على أي تداعِياتٍ أخلاقية، بل إنّ لها آثاراً إيجابية تتمثّل في تحفيز النّشاط الاقتصادي مما يحقق الرخاء الاقتصادي. لم تحظى جميع أشكال الملكية الخاصة بالقبول في الماضي، إذ كان يعتبر السعي لتحقيق أرباح من تلك الملكيات إثْماً كبيراً لفترةٍ طويلةٍ من الزمن. وعلى غرار رأس المال، تُعدُّ الملكية الخاصة وِفقاً للفكر الاقتصادي الحديث عامِلاً من عوامِل الإنتاج، حيثُ أُلْغِيَ مفهوم إدارة الملكية بموجب هذا الفِكر مُنذ وقت طويل. أمّا في ظل الاقتصاد الإسلامي لا يزالُ مفهوم الخلافة في الأرض أو إدارة المُمتلكات قائماً وعليه، ينبغي تطبيق الملكية لتحسين الأنشطة الاقتصادية.

١-٤ المال والرِّبا

في القرن الرابع قبل الميلاد، رأى أرسطو بأن المال وسيلة للتبادل التّجاري بدون أي قيمة جوهرية وذلك لأنه لم يكن إلا أمراً استُحدث في المجتمع وليس له منفعة بحد ذاته. وجادل علماء الدين المسيحيون في القرون الأولى قبل الميلاد بأن تحريم الرِّبا يجب أن يكون مطلقاً ودون استثناء، رغم أن هذه الرؤية تغيرت مع مرور الوقت وأصبحت تُطبّق على الفائدة المفرطة فقط وليس على كل أنواع الفوائد. وتتمثل القضايا الرئيسة المرتبطة بفرض الفوائد في التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الذي ينتج عنها، بالأخص عند أخذ الفائدة المرَكّبَة بعين الاعتبار.

١-٥ النظرية الاقتصادية الحديثة

من المُتعارَف عليه أن النظرية الاقتصادية الحديثة نشأت عام ١٧٧٦ مع صدور كتاب آدم سميث "بحث في طبيعة وثروة الأمم". واعتباراً من ذلك التاريخ، أَصبَح الاقتصاد علماً بحدّ ذاتِهِ ولم يعد فرعاً من فروع الدراسات الدينية. واستند سميث إلى المفاهيم الاقتصادية السائدة في ذلك الوقت وقام بتحديد عدة عناصر أخرى للانتاج غير الأيدي العاملة مثل الأرض ورأس المال. واعتبر رأس المال عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج مُرتبِطاً بتكلفة محددة. وأرسَت نظرياته المتعلقة بمفهوم السوق الحرة والعرض والطلب، الحجرَ الأساس للفكر الاقتصادي الحالي، وهي تركّز أيضاً على مشاكل العلاقة بين المُوَكِّل– الوكيل ووظائف المنافع، وكفاءة السوق التي تحكم التوازنات ما بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلّي. وتبرُز جميع المشاكِل الاقتصادية من عدم القدرة على تلبية جميع الرّغبات جراء ندرة الموارد.

يتمثَّل المفهوم الرئيس للاقتصاد في شحّ الموارد، أو التّوتّر الناجِم عن التفاوت ما بين قلّة الموارد والمطالب والاحتياجات غير المحدودة. ولا تقتصر الموارد على الموارد الطبيعية مثل النفط والفحم والأرض فقط، بل تشتمِل أيضاً على الوقت والمال والمهارات. نظراً لمحدودية تلك الموارد، يتعيَّن على الأُمم والشركات والأفراد تحديد نوعية السلع والخدمات التي سيتم شرائها وإنتاجها وتوريدها وبيعها، وتصنيفها من حيث الأفضلية. وفي سياق أخر، تعتبر ندرة الموارد مُرتبطة بالتوزيع الفعّال لتلك الموارد. ويمكن التمييز بين فرعين في علم الاقتصاد وهما: علم الاقتصاد الكُلّي، الّذي يَنظُر في تخصيص الموارد النادِرة على مستوى الدول، وعلم الاقتصاد الجزئي الّذي يُركّز على الشركات والأفراد. كما يمكن تلخيص المفاهيم الأساسية للاقتصاد كما يلي:

- **حدّ إمكانية الإنتاج (PPF)** – تعني المرحلة التي ينتج فيها الاقتصاد السّلع والخَدمات بفعالية قُصوى ويقوم بتخصيص الأصول. ويأخذ مفهوم "حد إمكانيات الإنتاج" بعين الاعتبار تكلفة الفُرص والنمو وميزة المُقارَنة والميزة المُطلقة.
- **العرض والطَّلب** – هي الكميّة المتاحة (العرض) والكميّة التي يرغب فيها المشترين (الطلب). ولهاتين القوتين تأثير على السعر، وذلك لأنه عندما يكون الطلب أعلى من العرض ترتفع الأسعار حتماً، وعندما يتجاوز العرض مستوى الطلب، ستهبطُ الأسعار حتماً. وبصورةٍ مُماثلة، فإن تغيّرات الأسعار تؤثّر على مستويات العرض والطلب، أمّا عند توازُن العرض والطلب يكون تخصيص الأصول فعّالاً إلى أقصى حد.
- **المرونة** – و هي درجة استجابة مُنحنى العرض أو الطّلب للتغيرات التي تطرأ على السعر. وتتغير المرونة وِفقاً للمُنتَج، إذ يعتمدُ ذلك على مدى احتياج المستهلك للمنتج. فمثلاً تعني المرونة العالية بأن أيّ تغيُّر طفيف في السعر يؤدي إلى تغيُّر كبير مُماثِل في العرض أو الطلب ويتعلق بالسلع الكماليّة، على سبيل المثال. أمّا الافتِقار إلى المرونة، في المقابل، يفترض أن أيّ تغيير في السعر له تأثير طفيف أو ليس له أي تأثير مُطلقاً على الكمية المطلوبة أو الموردة وينطبقُ هذا الأمر على سلع الطّعام الأساسية، على سبيل المثال.
- **المنفعة** – هي تلبية الإحتياجات أو تحقيق المنفعة التي يجنيها الفرد من استهلاك كمية معينة من السلع أو تلقّي خدمات معينة إما بشكل إجمالي (المنفعة الإجماليّة) أو بشكل فردي (المنفعة الحديّة).
- **مشكلة الوكالة** (وتُعرف أيضاً بمُشكلة المُوَكِّل– الوَكيل) – تشير إلى وضعٍ يكون فيه شخص (الوكيل) قادر على اتِّخاذ قرار من شأنه التأثير على شخص آخر (الموكِّل) الذي يتصرف الوكيل بالنيابة عنه. وتقع المشكلة عندما تَتعارض مصالح الوكيل والمُوكِّل. ويمكن أن تتمثل هذه المشكلة على سبيل المثال في شركات المساهمة العامة حيث تدار الشرِكة من قبل مجلس إدارتها (الوكيل) نيابة عن حملة الأسهُم المُستفيدين (أو الموكلين).

٢. الاقتصاد الإسلامي

الأهداف التّعليميّة

١-٢-١ معرفة المبادئ الاقتصادية الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي مثل: العدالة الاجتماعية والاقتصادية والمساواة والإنصاف والإجراءات المتوازنة

١-٢-٢ فهم كيفية تطبيق المبادىء الاقتصادية الأساسية مثل: إباحة التِّجارَة والمُحرَمات والقيود والالتزامات

يرتبط الاقتصاد الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بمبادئ الاقتصاد الحديث مع ضرورة وجود ضمير اجتماعي قوي. وخلافاً للعالم الغربي حيث تطور الاقتصاد بصفتهِ علماً في حد ذاته منفصلاً عن الدين، إلا أن الاقتصاد في الإسلام وثيق الصلة بالدين.

وتتمثل التعاليم الأساسية للشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة والنظام والاستقرار في المجتمع والإلتزام بإتباعها.ويؤدي النظام الاقتصادي (الإسلامي) دوراً مهماً في هذا السياق، تماشياً مع التعاليم الأساسية التالية:

- **العدالة الاجتماعية والاقتصادية** – يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تناول القضايا المتعلقة بإنعدام العدالة الاجتماعية والاقتصادية السائدة في عصور ما قبل ظهور الإسلام. نظراً لترابط العدالة الاجتماعية والاقتصادية على نحو وثيق، كان من الضروري تحقيق مبدأ الوحدة في المجتمع، وحرص كل طرف على تلبية الإحتياجات الأساسية للطرف الأخر. ونتيجةً لذلك، لا تُفرَض العدالة الاقتصادية، بل تُطبَّق طواعيةً بواسطة أفراد المجتمع[1]. ويتصل مفهوم العدالة اتصالاً وثيقاً بالرحمة، مما يؤدي إلى تكاتف الأفراد للمحافظة على الرفاهة والعدالة الاجتماعية[2]. ورغم عدِّ مفهوم التعاضُد مُهماً، إلا أنه لا يلغي مسؤولية الفرد. وتُحظّر في الاقتصاد الإسلامي ممارسات اقتصادية معينة مثل فرض الفوائد، وكذلك تُطبق القيود على الممارسات التي تؤثر سلباً على العدالة الاجتماعية، مثل الغَرر، ممايؤدي إلى تحقيق التوازنِ بين تعاون أفراد المُجتمع والمسؤولية الجماعية من جهة، والإلتزام بتُطبّيق مفهوم الفردية، من جهة أخرى[3].
- **المساواة** – يُفسَّر مفهوم المساواة وفقاً للاقتصاد الإسلامي بمثابة تكافُؤ الفرص، وليس بمثابة المساواة كما هو الحال عند المقارنة بين الفقر والثراء. بل على العكس، من المُتوقَّع أن يكون للناس مستويات مختلفة من الثراء مع الإحتِفاظ بحقّهم في تحقيق الثراء الشخصي. غير أنه يقع على عاتق الأشخاص الأثرياء في المجتمع مسؤولية الحرص على أن تعمّ الفائدة على المجتمع بأكمله من ثرواتهم. ورغم جواز وجود مستويات معتدلة من التّفاوت الطّبقي، لا يجوز وجود نسب مبالغ فيها من عدم المساواة، كما تحرُم[4] أي ممارسات ينتج عنها رَفث شريحة من المجتمع في ثراء فاحش بينما تقبعُ شريحة أخرى في فقر مُدقِع[4] .
- **الإنصاف** – يرتبط مفهوم الإنصاف بالعملية الاقتصادية نفسها ويُعنى بكيفية ممارسة الوكلاء للأعمال التجارية في إطار العملية الاقتصادية. ورغم امتلاك الأفراد الحرية لتحقيق مكاسب اقتصادية شخصية، إلا أنه عليهم القيام بذلك بعدل، و يشمل هذا أيضاً، من بين أمور أخرى، الأسعار والأجور.
- **المعاملات المتوازنة** – يجب أن تكون كافة المعاملات الاقتصادية في صالح كل من الفرد والمجتمع. ويتوافق ذلك مع أهداف الشريعة الإسلامية (مقاصد الشريعة) الموصي بها لحماية هذه المصالح ودعم تحسين الحياة البشرية والوصول بها إلى الكمال. ولقد ورد في القرآن الكريم بوضوح أن الهدف الرئيسي لسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) يتمثل في غرس أسس الرحمة في العالم، وهذا ما ينطبق عليه تحقيق المصلحة العامة (سورة الأنبياء، الآية رقم ١٠٧ من **القرآن الكريم**).

و تُطبَّق هذه التعاليم عن طريق مَجموعةٍ من المحرّمات والمبادىء الخاصة بإباحِة التِّجارَة والقيود والالتِزامات.

٢-١ المحرّمات

توجد ثلاثة محرّمات رئيسة في الإسلام:

- **الفائدة (الرِّبا)** – يشمل تحريم الرِّبا جميع الفوائد على القروض إضافة إلى تبادل السلع بدون تكافؤ في الكمية و/أو الجودة.
- **المُقَامَرة** – المقامرة محرّمة لأنها قد تسمح للفرد بجني المال دون بذل مجهود؛ وتنطوي على مُستوى عالٍ من الضبابية ما يعني أن المُقَامِر يجازف مجازفة خطيرة.
- **المنتجات المُحرّمة (حرام)** – المنتجات المُحرّمة أو الممنوعة هي المنتجات التي تُلحق الضرر بالأفراد والمجتمع.

1 Rice, G. (1999)
2 Choudhury, M.A. (2008)
3 Rice, G. (1999)
4 Kuran, T. (1989)

٢-٢ إباحة التِّجارَة

هُناك مَبدَأ قانونيّ في سياق الفِقه الإسلاميّ ينصُّ على أنّ "الإباحَة هي أصل التَّحكيم"، ممّا يعني أن أيّ شيءٍ يُعد مُباحاً مالم يَثبُت عكسُ ذلك. و مُنذ الأيام الأولى للإسلام، كانَت التِّجارَة دوماً نشاطاً اقتِصادياً مُتعارفٌ عليه، كما أُنيط بها مُسؤوليَّة كبيرَة في نَشر الإسلَام على مَدى قُرونٍ عِدَّة. كما أدت قبيلِة قُريش الّتي كانَت تُعدّ أكثرُ القبائِل قوّةً ونُفوذاً في مكَّة آنذاك دوراً رئيساً في التّجارَة بين العشائِر. من الجّدير ذكرُه أن قبيلِة قُريش هي مسقِط رأس الرّسول مُحمّد عليه الصّلاة و السّلام.

كما يُطبَّق مَبدأ الإباحَة أيضاً على التِّجارَة وخاصَّةً أنّ القُرآن شدَّدّ على مبدَأ التَّفريق بينَ التّجارَة والرِّبا كما ورَد في سورِة البَقرَة، الآيَة رقَم ٢٧٥ الّتي يقول فيها اللّه عزّ وجَل: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" و يُعلّلّ ربّ العِزّة ذلك بقولِه: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظةٌ من ربّه فانتهَى فله ما سَلف وأمرُه إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".

٢-٣ القُيود

تتمثَّل القيود في القواعد التي تم وضعها لضمان مشروعيّة المعاملات الشرعية. وترتبط بجودة الأصول كماً ونوعاً وفقاً للمعاملة الواحدة أو مجموعة المعاملات. ولا يجوز دمح المعاملات، ويجب تمثيل كل معاملة على حده في عقد خاص بها ولا يمكن للعقد أن يكون مشروطاً بعقد آخر.

٢-٤ الالتِزامات

تُفرَض الإلتزامات على الأفراد للحرص على أنهم يؤدون دوراً نشطاً في النظام الاقتصادي. وتشمل الالتزامات الرئيسية في هذا السّياق الزكاة (الصَّدَقة الواجبة) و**الصدقات** (الصَّدَقة الطوعية).

وتهدف الزكاة إلى تحقيق الاعتدال بين فئات الدخل المتفاوت، مما يسمح بإعادة توزيع الثروات. وهي تُفرَض على أصول معينة تتمتع بإمكانية النمو عن طريق التجارة خلال سنة واحدة. وتُحتَسَب الزكاة بنسبة ٢,٥٪ كل سنة قمرية (هجرية) من القيمة السوقية لتلك الأصول وذلك بعد اقتطاع خصومات محددة. وعموماً، تُفرض الزكاة على الثروة غير النشطة وهي الثروة غير المستثمَرة أو غير المستخدَمة بواسطة فرد ما. ولم يرد تعريف محدد للثروة الإنتاجية والثروة غير النشطة في القرآن و**السُنَّة**، ولكن يوجد حد أدنى للثروة غير النشطة (**النِّصاب**) المُعفاة من الزكاة. ويتوجب على أي ثروة غير نشطة أن تكون بحوزة المالك لمدة سنة كامِلة قبل أن تستحِق عليها الزكاة، حيثُ تُوزَّع هذه الزكاة على الفقراء والمحرومين والمَعوقين عاطلين عن العمل والأيتام، وأولئك الذين يواجهون أوقاتاً عصيبة، والمَدِينين الذين يعانون من صعوبة سداد دَينهم. ولا تُعدُّ الزكاة بمثابة ضريبة لأن إيراداتها تُستخدَم للحد من الفقر. وتُمنح الزكاة عادة خلال شهر رمضان الكريم.

وتعتبر الصدقة من الأعمال الخيرية الطوعية التي يحددها الفرد من حيث مبلغ الصدقة ومُبرّرات إعطائِها والوقت الذي يرغب بمنحِها فيه.

٣ تطوّر الاقتِصاد الإسلاميّ

الأهداف التعليمية

١-٣-١ فهم تطوّر الاقتصاد الإسلامي

هناك ثلاث مراحل رئيسية لا بد من التمييز بينها في مُجملِ الأمر في مسار تطوّر الاقتصاد الإسلامي:

١. **بداية الاقتصاد الإسلامي** – كان الاقتصاد في هذه المرحلة بسيطاً وقائماً بصورة أساسية على التجارة والتّبادل التجاري، واقتصَرَ نطاق التبادل التجاري على شبه الجزيرة العربية
٢. **التوسّع الجغرافي** – بفضل توسّع الدولة الإسلامية بهدف نشر رسالة الإسلام، توسّعت دروب التبادل التجاري وأصبحت تحت سيطرةِ الدولة الإسلامية.
٣. **تعقّد الاقتصاد** – أدى التوسع العظيم للإمبراطورية العثمانية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الاقتصاد وبدء فرض الضرائب والقوانين النّاظِمة للتبادل التجاري[5].

٤ المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي

الأهداف التعليمية

١-٤-١ معرفة المفاهيم الاقتصادية الأساسية

هناك أربعة مفاهيم اقتصادية رئيسة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي: الثروة والمُلكية؛ الوصاية وواجبات الأمين؛ دور آلية السوق؛ والازدهار الاقتصادي.

٤,١ الثروة والملكية

على غرار أي نظام اقتصادي آخر، تؤدي الثروة والملكية، دوراً رئيساً في الاقتصاد الإسلامي. إلا إنه يوجد تفاوت في طريقة تفسير هذه المفاهيم. وفقاً للمفاهيم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية، تُحدد الملكية إما للأفراد أو للجماعة. أما في الإسلام، فإن الملكية المُطلقة لجميع الموارد ترجعُ إلى الله سُبحانه وتعالى، ولكن يتملك الأفراد هذه الممتلكات لرعايتها.

5 Warde, I. (2000)

ويكمن التوازُن في النظام الاقتصادي في حيازة الأفراد للملكية لتحقيق المصلحة العامة للجميع. علاوة على ذلك، فإن حقوق الملكية الفردية والتملّك مضمونة، مما يُعالج قضية التّفاوت الاقتصادي القائِم في النظام الرأسمالي.

٤-٢ الوصاية وواجبات الوصي

يؤتمن الأفراد في إطار الاقتصاد الإسلامي على الثروة والملكية ضمن الحُدود الّتي شرّعها الله. وفي هذا السياق، ينبغي علينا وضع معنى كلمة "الوصاية" في سياقها القانوني، إضافة إلى تطبيق هذا المفهوم ضمن إطار الملكية.

وتمثل الوصاية في السياق القانوني، تملك أحد الأصول بالنيابة عن المالك. ويتمتَّع الوصي عادة بالأحقية القانونية لتملك الأصول، رغم أن التّصرّف في هذه الأصول يخضع لشروط وأحكام الوصاية. وفي إطار الاقتصاد الإسلامي، يحتفظ الأفراد بأحقيتهم في الوصاية على الملكية ، وعليهم الإلتزام بموجب الشريعة الإسلامية في إعتبار أكبر عدد ممكن من المساهمين لمقاسمة هذه الملكية.

٤-٣ آلية السوق

تُعدّ السوق بمثابة السمة الأساسية للرأسمالية، إلا أنها لا تحظى بهذه المكانة في الاشتراكية حيث يتم التركيز الرئيسي على العرض دون الإهتمام بآلية العرض والطلب إلى حد كبير. ويُنسَب إلى السوق المفتوحة فضل تطوير منتجات وخدمات ذات جودة أفضل، كما تُمثّل أيضاً وسيلة فعّالة لتخصيص الموارد وتوزيعها.

أما في الإسلام، يعتبر السوق آلية مُهمّة، وبالأخص العرض والطلب نظراً لأهميتهما في توجيه الأسعار والأرباح[٦]. ورغم أن الاقتصاد الإسلامي يبدو أقربَ إلى نموذج الاقتصاد الرأسمالي، إلا أنه لا يؤمن بأن قوى السوق تُشكّل العنصر الوحيد في توزيع الموارد وتخصيصها، بل ينبغي أيضاً أن يحكُمُها وازِع ديني أو أخلاقي. يقوم هذا الوازِع على فكرة أن جميع الأفراد لديهم إلتزام أخلاقي تجاه تحقيق رفاه المجتمع بأكمله، مِمّا يفرض وجود عملية مزدوجة لتخصيص الموارد وتوزيعها، تتمثل في مرحلتين وهما على:

١. الوازع الديني لتحديد الأولوية الفردية بغرض توجيه الطلب بطرقٍ تخدم مصالح المجتمع بأكملهِ على أفضل وجه
٢. آلية عرض وطلب على باقي الموارد

٤-٤ دور الدولة

على غرار أي نظام اقتصادي آخر، تؤدي الثروة والمُلكية دوراً رئيسياً في الاقتصاد الإسلامي. إلا أن طريقة تفسير هذه المفاهيم متفاوتة. ففي المفاهيم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية، تُخصص الملكية إما للأفراد أو الِجماعة. ويقرّ الإسلام بدور الدولة، ولكنه لا يقرّ بتحكُّمها المطلق مثل ما تنطوي عليه مفهوم الاشتراكية. ووفقاً لنظرية الاقتصاد الإسلامي، فإن دور الدولة يتمثل فيما يلي[٧]:

- مُساعدة الأفراد في تحقيق التزاماتهم الأخلاقية
- أداء دور أساسي في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد الخاصة ومصالح المجتمع بأسرهِ
- تحديد نوع إعادة الهيكلة اللازم لدعم تخصيص الموارد النادرة بصورةٍ أفضل وأكثر فعالية
- تحمُّل المسؤولية تجاه رفع مستوى الوعي الاجتماعي والأخلاقي
- الحث على إنفاذ الإلتزمات الأخلاقية للأفراد

6 Spengler, J.J. (1964)
7 Chapra, U.M. (1995)

أسئلة نهاية الفصل

١. تحدَّث عن المبدأ الاقتصادي "العدالة في التبادل الاقتصادي".
مرجع الإجابة: القسم ١,٢

٢. عدِّد المفاهيم الرئيسية للفكر الاقتصادي الحديث.
مرجع الإجابة: القسم ١,٥

٣. تحدّث عن المبادئ الرئيسة للاقتصاد الإسلامي.
مرجع الإجابة: القسم ٢

٤. صِف دور الدولة في ظِلّ الاقتِصاد الإسلامي.
مرجع الإجابة: القسم ٤,٤

الفصل الثّاني

نشأة النظام المصرفي والتَّمويل الإسلامي وتاريخه وتطوُّرهِ

1. تفسيرات التمويل الإسلامي وتطوره 13
2. النظام المصرفي والتمويل الإسلامي في الدول غير الإسلامية 19
3. تطوُّر تحريم الفائدة 20

يتضمن هذا الفصل الدّراسي حوالي 5 من أصل 30 سؤال من أسئلة الاختبار

١- تفسيرات التمويل الإسلامي وتطوُّره

الأهداف التعليمية

٢-١-١ معرفة أُصول النظام المصرفي الإسلامي الحديث و تاريخِه: بداية النظام المصرفي والتمويل الإسلامي في ستينيات القرن العشرين وظُهور المصارف التّجارية الإسلامية في سبعينيات القرن العشرين وتدويل النظام المصرفي والتمويل الإسلامي في ثمانينيات القرن العشرين وتقديم منظمات داعمة للنظام المالي الإسلامي في تسعينيات القرن العشرين وعصر تطوير المنتجات منذُ العقد الأول للقرن الواحد والعشرين حتى الوقت الحالي.

٢-١-٢ فهم كيفية مساعدة الأفراد والمؤسسات والدول في تطوير النظام المصرفي والتمويل الإسلامي

تُعدُّ الخدمات المالية الإسلامية المعاصرة ظاهرة حديثة العهد نسبيّاً، حيث بدأت عام ١٩٦٣ مع إنشاء مشروع ميت غمر للادخار في مصر. ومن المهم فهم التفسيرات المختلفة **للشريعة** أيضاً قُبيل التعرف على تطوُّر الخدمات المالية الإسلامية منذ عام ١٩٦٠ حتى الوقت الحالي.

١-١ التّفسيرات

في ظل الإسلام، يوجد مذهبان في الفقه الإسلامي– السنة والشيعة – ولكل منهما عدد من المذاهب ذات الصلة. وتُمثِّل مدارس الفقه الإسلامي الفهم الإنساني للشريعة عن طريق تفسير القرآن والسنة (أي الاجتهاد) الّذي قام بهِ الفُقهاء المُسلمين. وتحمِل المذاهب السنية أسماء الفُقهاء القدامى الذين قادوا التفسيرات،و ينتشرون جغرافياً كما يلي:

- المذهب الحنفي – تركيا، والبلقان، ودول وسط وجنوب آسيا.
- المذهب المالكي – شمال أفريقيا، والعديد من دول مجلس التعاون الخليجي.
- المذهب الشافعي – الشرق الأقصى، والصومال.
- المذهب الحنبلي – المملكة العربية السعودية.

بينما تعترفُ الشيعة بالمَذاهب الرّئيسة التّالية:

١. المذهب الجعفري (الأئمّة الاثنا عشر) – إيران، العراق، لبنان.
٢. المذهب الزيدي – اليمن.

وبرغم تعدد أوجه التشابه بين تفسيراتهم، لنا أَن نُميّز بين العديد من الاختلافات، خاصةً في قبول صحة الحديث والقياس لتحديد كيفيّة التَّعامُل مع المسائل الجديدة.

ويمكن تقسيم تفسيرات الشريعة للخدمات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: الشرق الأوسط، والشرق الأقصى، وإيران.

١. **تفسير الشرق الأوسط** – من وجهة نظر الإلتزام بالشريعة، يعد تفسير الشرق الأوسط بصفة عامة الأكثر صرامة، حيثُ تُعدُّ ممارسة هذا المَذهَب أكثرَ صرامةً في السّودان. وتتبع العديد من دول الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا المذهب المالكي من الفقه الإسلامي، بينما تتبعُ المملكة العربيّة السعوديّة في الأساس المذهب الحنبلي. وتتبع دول جنوب آسيا نفس نهج الشرق الأوسط، المُتَمثِّل في المبادئ التوجيهية المالكية.
٢. **تفسير الشرق الأقصى** – تتبعُ بلدان الشرق الأقصى، مثل ماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة وبروناي، المذهب الشافعي الذي يُعدُّ الأكثر مُرونةً في إطار المَذاهَب السنية.
٣. **التفسير الإيراني** – على خِلاف الشرق الأوسط وآسيا، تنتهِجُ إيران المذاهب الشيعية الجَعفريّة من الفقه الإسلامي.

ويوجد تفاوت في مدى تطوُّر الخدمات المالية الإسلامية في مُختلف الدول، ليس نتيجة للمذاهب المُتّبعة فحسب، بل نتيجة للّوائح النّاظِمة المحلية. ففي بعض الدول مثلاً، ينبغي إلحاق كلمة "إسلامية" أو "شرعية" إلى إسم المؤسَّسة المالية، فيما لا تفرض بعض الجهات المختصة الأخرى هذا الشرط. وعلى النقيض، لا تحفز المملكة العربية السعودية على إلحاق كلمة "إسلامية" إلى إسم المؤسّسات المالية. وبصرف النَّظر عن قضية الأسماء، تلتزم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات المالية المُطورة وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية.

١-٢ الخدمات المالية الإسلامية على مدار التاريخ

منذ بداية الحقبة الإسلامية وعلى مدار حكم الإمبراطورية العثمانية، كانت تمارس التّجارة وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، حيث لم تنطوي المعاملات التجارية على أي فائدة أو مضاربة (Speculation) ولم تُساوِرها أي نوع من الغُموض. وقد أدّى تَحريم الفائدة إلى فرض قيود اقتِصادية مُهمّة حيث فُرِضت قيودٌ مُحددة على حريّة المُضاربة التجارية. ولزم ألا تحتوي جميع فئات العُقود والمعاملات على الرِّبا (الفائدة) انطلاقاً من مبدأ عدم فرض أي حافزٍ مالي على التفضيل الزمني وحده، أي مثل المُعلاملات الفورية أو الآجلة، لأنّه لا مفر من مُصاحبة الجّزاء أو العائد أو المزايا المُكتسبة لدرجةً مُعيّنة من الأعباء الماليّة أو المخاطرة[1].

وبرغم أن مبادئ الإسلام لا تتطرَّق إلى الرأسمالية، لكنها تُولي تركيزاً كبيراً على التجارة والاستثمار مقارنةً بأوروبا التي كانت تعتمِد في الماضي على الزّراعة في المقام الأول والتجارة في المقام الثاني[2]. كانت الخدمات المالية آنذاك في مُجمَلها قائمة على أساس إعادة بيع الممتلكات الشخصية والعقارات، إضافة إلى مُعاملات الشراكة. ولا تزال الصفقات التّجارية الّتي كانت تجرى في ذلك الوقت مستخدمة حتى الآن، بيد أنها في الغالب تحمل أسماءً مختلفة. فلنأخُذ على سبيل المثال ما كان يُعرف قديماً باسم **القِراض** الّذي يُعرَف بأنّهُ مُعاملة من مُعاملات الشراكة التي تعرف الآن باسم عقدُ المُضاربة. كما يُشار إلى السداد المؤجل الّذي تُباع بموجبهِ السلع في الوقت الحالي مُقابل الدفع في المستقبل بالتَّأخير أو ما يُعرَف في الوقت الحالي باسم **المُرابحة** أو **التورُّق**.

ومع انهيار الدولة العثمانية وسيادة الثقافات الأوروبية، حَلَّت الأنظمة القانونية والمالية والثّقافيّة للعالم الأوروبي مَحل نظيرتِها في الدول الإسلامية. وفي مُنتصف القرن العشرين، أُجريت بعضُ الدّراسات لمعرفة احتمالية إقامة نظام مالي دون فائدة، مع الأخذ في الإعتبار القيام ببعض الإصدارات كاستخدام أموال الزكاة لتقديم قروض حسنة خالية من الفائدة، وتحويل تقديم الخدمات المالية من المُؤسسات التجارية إلى الدولة، والتركيز على الاستثمارات بدلاً من القروض والودائع.

١-٣ تطوُّر التمويل الإسلامي الحديث

تطورَّت الخدمات المالية الإسلامية الحديثة لتأخُذ صورة الأعمال التّجارية المُتوافقة مع أحكام الشريعة استجابةً للطلب المتزايد على الخدمات المالية، وليس نتيجة لأسباب عقائدية بحدِّ ذاتِها. وكانت البداية في العموم عند إنشاء الدّكتور أحمد نجار لمصرف ميت غمر للادخار في مصر عام ١٩٦٣، إذ يُعد النظام المصرفي والتمويل الإسلامي بهيئتهما الحاليّة ظاهرة حديثة نسبياً.

في عام ١٩٦٩، بدأ بنك نيجارا ماليزيا مشروع معروف باسم صندوق الحج (Tabung Hajj)، وهو مصمَّم لتقدِيم الخَدمات المالية للمواطنين الذين لا يملكون التمويل الكافي من خلال تقديم مُنتج ادخاري للأفراد الرّاغبين في آداء فريضة **الحج**.

وبناءً على عدة أسباب، باءت بعض التجارب بالفشل في بِدايَتِها لأن المؤسّسات الماليّة لم تُقدّم مجموعة مُتكاملة من الخدمات المالية التجارية، بل سعَت إلى تَحقيق أهداف إجتماعية إقتصادية وأخرى تجارية وجمعهما في منتج واحد، على الرغم من عدم توافُق الغرضين بالضّرورة[3].

1 Obaidullah, M. (2005)
2 Labib, S.Y. (1969)
3 Lewis, M.K. and Algaoud, L.M. (2001)

ويمكن عرض تطوُّر الخدمات المالية الإسلامية على النحو الآتي:

الستينيات
- بنك ميت غمر الريفي (مصر)
- صندوق الحج (Tabung Haji) (ماليزيا)

السبعينيات
- بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة)
- البنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية)
- دار التمويل الكويتية (الكويت)
- بنك البحرين الإسلامي (البحرين)
- بنك فيصل الإسلامي (السودان ومصر)

الثمانينيات
- مصرف إسلام ماليزيا برهاد (ماليزيا)
- بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود (بنجلاديش)
- مصرف الراجحي (المملكة العربية السعودية)
- دار المال الإسلامي للائتمان
- مجموعة دلة البركة

التسعينيات
- ظهور مراكز الامتياز، على سبيل المثال في البحرين وماليزيا
- إنشاء هيئة المحاسبة وتدقيق الحسابات للمؤسسات المالية الإسلامية
- النظام المصرفي الإسلامي والتمويل في أوروبا
- أساليب المراقبة الشرعية لاستثمارات رأس المال
- ظاهرة عالمية

الألفية
- دمج الخدمات المالية الإسلامية في الأسواق المالية السائدة
- ظهور مصارف استثمارية تقليدية أوروبية وأمريكية مثل البنك السويسري المتحد UBS أو البنك الألماني أو بنك ABN Amro أو بنك Credit Suisse أو بنك بي إن بي باريبا بإعتبارهم جهات فاعلة رئيسية في مجال التمويل الإسلامي
- ظهور سوق السندات أو الصكوك الإسلامية
- إنشاء مجلس إدارة الخدمات المالية الإسلامية

منذ ٢٠١٠
- إطلاق مؤشر الربح بين البنوك الإسلامية من قبل وكالة تومسون رويترز
- تقديم أول منصة عالمية لمعاملات الصكوك Blockchain Sukuk، بداية تطبيق الأساليب التقنية المالية الإسلامية Finetech Islamic وصرف العملات الإسلامية الرقمية المشفرة
- تطور فروع أخرى في الاقتصاد الحلال
- إرتفاع نسب الصكوك السيادية

يُعتبر إنشاء كل من بنك دبي الإسلامي (١٩٧٥) وبيت التمويل الكويتي (١٩٧٧) إضافةً إلى بعض المؤسسات الأخرى المُمتثلة كُليّاً لأحكام الشريعة، بمثابة نقطة الإنطلاق نحو تطور قطّاع الخدمات المالية الإسلامية بسرعة فائقة. وشهد عام ١٩٧٥ إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (IDB) في جدّة بالمملكة العربية السعودية باعتباره مصرِف تنمية متعدد الأطراف. ويتمثل الغرض من إنشائه في تبني التنمية الاقتصادية والتقدُّم الاجتماعي للدّوَل الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقاً للشريعة الإسلامية، ويشغل هذا البنك دوراً رائداً في تطوير قطّاع الخدمات المالية الإسلامية حيث أنّهُ يُساهِم في حصص رأس المال ومنحُ القروض لأغراض إنتاجية، وتقديم الدعم المالي متثمل في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وتقديم ضمانات على مشروعات الدول الأعضاء. ويجب أن يحصل أعضاء البنك أيضاً على عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي (IOC).

وبدأ قطاع الخدمات المالية الإسلامية تحقيق مزيداً من التوسع على المستوى الدولي بالتّزامُن مع إنشاء الأمير محمد بن فيصل آل سعود للمصارف الإسلامية في السودان (١٩٧٧) ومصر (١٩٧٩)، وقد تبع ذلك تأسيس بنوك فيصل الإسلاميّة.

وفي هذه الفترة، بدأ قطاع الخدمات المالية الإسلامية في تلقي الدّعم السياسي والتجاري من الدول الإسلامية إضافةً إلى غيرها من الجهّات الفاعلة التجارية لتلبية الطلب المتزايد على تلك الخدمات. ناقش المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية في جدّة عام ١٩٧٢ إمكانية وضعَ خطة شاملة لإعادة هيكلة الأنظمة النقدية والمالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة ونتج عنه إجراء تعديلات على التشريعات واللوائح المصرفية مما يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة.

وفي عام ١٩٨١، أسسّت منظمة المؤتمر الإسلامي مُجمَّع الفقه الإسلامي (Islamic Fiqh Academy) بغرض تقديم البحث والمشورة بشأن المسائل المتعلقة بالإلتزام بأحكام الشريعة، وتشمل على سبيل المثال دون الحصر، الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة لذلِك تأسّست هيئات ذاتية التنظيم، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وهيئة السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، لتشهَد على تزايُد نضج القطاع.

وبرغم تطوير بعض الدول منذ ذلك الحين لأنظِمتها المصرفية المُمتثِلة كُليّاً لأحكام الشريعة، استقرّت بعضُها على نظام مصرفي مُزدوج، حيث وُضعِت المُمارسات المصرفية الإسلامية حيّز المُمارسة جنباً إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي.

وشهدت فترة الثمانينيات انتشار الخدمات المالية المُمتثلة لأحكام الشريعة، وكان هذا أكثر وضوحاً في صندوق دار المال الإسلامي ومجموعة دله البركة. وأثناء فترة التسعينيات، ازداد الوعي بشأن النظام المصرفي الإسلامي في العالم الغربي، حيث بدأت العديد من المصارف التقليدية بتقديم خدمات مالية إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية. وبحلول عام ٢٠٠٠، ظهر النظام المصرفي الإسلامي والتمويل الإسلامي بكونِهما كياناً مُستقل بحد ذاته للأنشطة الماليّة. فيما يخصُّ المصارف والتمويل في العديد من البلدان، وخاصةً منطقة دول مجلس التعاون الخليجي.

وبرغم أن الخدمات المالية الإسلامية قد شهدت على مدار السنين بعض التغيُّرات الكبيرة في فلسفتها وقيادتها وعمليّاتها والمناطق الجغرافية التي تنتشرُ فيها، لكنها أثبتت أنها جزء حيوي من البنية الأساسية المالية العالميّة. ويكمن أحد التحديات في حقيقة أن النّظام المالي الإسلامي مُصمَّم بإعتباره ظاهرة قانونية (أو تشريعيّة) أكثر منها اقتصادية، مما أدى إلى ظهور نظام يبدو بطريقةٍ أو بأُخرى قليل المُرونة ولا يستجيب إلا للبيئة القانونية بدلاً من الاستجابة لتغيُّرات البيئة الاقتصادية. ويُمكننا هنا تشبيهُ النّظام الاقتصادي الإسلامي بالنِّظام الرّأسمالي بشرط تطبيق رقابة الضّمير الإجتماعي.

ولا تزال المملكة العربية السعودية تمثل أكبر سوق للتمويل الإسلامي على مستوى العالم، مع إمكانية تعزيز مكانتها باعتبارها مركز إمتياز عالمي، إضافة إلى أنَّ المملكة العربية السعودية هي مَوطن مصرف الراجحي، وهو أكبر مصرف إسلامي من حيث الأصول. وتأتي ماليزيا بعد المملكة العربية السعودية من حيث حصة السوق. والأمر اللّافِت للاهتمام، أنه حتى في الدول إرتفع فيها الطلب على تأسيس نظام مصرفي إسلامي مُتكامل مثل باكستان، لم يتمتّع النظام المصرفي الإسلامي بالأهمية الّتي يستحِقُّها.

ومنذ منتصف التسعينيات، إزداد عدد المصارف الإسلامية بصورة ملحوظة، ليس في الدول الإسلامية فحسب، بل في الدول الأخرى أيضاً. في المملكة المتحدة على سبيل المثال، تم ترخيص عمل خمسة بنوك إسلامية وخضوعهم للقواعد التنظيمية، بالإضافة إلى أن بنك البركة الدولي يعتبر أول بنك يقدم خدمات تمويل المشروعات والتأجير التمويلي والتداول المالي.

وبدأت المزيد من الدول الأفريقية في إتباع نظام التمويل الإسلامي، وذلك عقب تقديم الأدوات المصرفية الإسلامية في دولة جنوب أفريقيا عام ٢٠١٠، وإصدار أول صكوك سيادية عام ٢٠١٤ من قبل وزراة الخزانة الوطنية. وقامت عدد من الدول الأفريقية بتكثيف الجهود لدعم تقديم المزيد من المنتجات المالية الإسلامية، وتلك الدول هي: نيجيريا، والمغرب، وأوغندا، وزيمبابوي، ومالاوي، وكينيا والسنغال. بينما قامت كل من أوغندا والسنغال بإصدار أول صكوك سنة ٢٠١٤، وتبعتهما كينيا لاحقاً في السنة التالية.

ووفقاً لتقرير مؤشر تنمية التمويل الإسلامي، تومسون رويترز (ICD) لسنة ٢٠١٧، وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم إلى ما يقارب ١٤٠٠ مؤسسة، تمثل أصولاً بقيمة ٢,٤ تريليون دولار أمريكي. ومن المتوقع أن تزداد هذه الأرقام لتحقق إرتفاعاً في نسبة معدل النمو السنوي المركب (CAGR) ليصل إلى ٩,٥٪، إضافة إلى زيادة في قيمة الأصول لتبلغ ٣,٨ تريليون دولار أمريكي سنة ٢٠٢٢.

١-٤ نماذِج العمليات المصرفية الإسلامية

الأهداف التعليمية

٢-١-٣ معرفة نماذج العمليات المصرفية الإسلامية

يمكن تقديم الخدمات المالية الإسلامية بطرق مختلفة، مثل:

١. المصارف الإسلامية مُتكاملة الأركان – المصرف الإسلامي متكامل الأركان هو مؤسسة مالية يقع الالتِزام بالشّريعة في قلبِ جميع عملياتها ومُعاملاتِها. ولا يرتبِط الالتزام بالشريعة بالمُنتجات والخدمات المُقدمة فحسب، بل يشمل العقود مع الموظفين والمورِّدين.
٢. المصارف التقليدية – تُقدّم الخَدمات الماليّة الإسلامية إضافةً إلى الخدمات المالية التقليدية من خلال أحد النماذج الآتية:

أ- الشركات التّابعة الفرعية – وهي كيان قانوني مستقل بحد ذاتِهِ يُقدِّم الخدمات المالية الإسلامية. وتتمتّع الشركة التّابِعة الفرعية باستراتيجيتِها الخاصّة بها، ولكنها تعمل في ظل الاستراتيجية العامة للمؤسسة المالية الأُم. و نظراً لأن الشركة الفرعية لها في واقع الأمر كيانٌ قانوني مُستقل، فهي تملكُ رأس المال الخاص بِها وعملياتها وحساباتها المنفصلة عن المؤسسة الأم، وتعين الشرّكة الفرعيّة هيئة الرقابة الشرعية الخاصّة بها. ويحدد بنك نيجارا ماليزيا، البنك المركزي الماليزي نموذج الشّركات الفرعية لجميع المصارِف التقليدية الرّاغِبة في تقديم الخدمات الماليّة الإسلامية في ماليزيا.

ب- نموذج الفرع – تُقدِّم هذهِ الخدمات المالية الإسلامية شأنُها شأن أي مصرف تقليدي من خلال فروع المُنفصِلة عن تلك التي تقدم الخدمات المالية التقليدية. و يلزمُ فصل رأس المال والعمليات والحسابات عن الخدمات المالية التقليدية، ويعيِّن البنك هيئة للرقابة الشرعية.

ج- نموذج المنافذ – تُقدِّم الخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها أي مصرف تقليدي من خلال قنوات التوزيع نفسها باعتبارها خدمات مالية تقليدية. و يلزمُ فصل رأس المال والحسابات عن الخدمات المالية التقليدية، ويعيّن البنك هيئة للاستشارات الشرعية.

د- المَنهج القائم على التعامُلات الماليّة – يُهيّأ للمُعاملات المالية الإسلامية أو تُقدّم من البنوك التقليدية على أساس كل معاملة على حدىً. و تنهجُ البنوك الاستثمارية هذا الأسلوب حيثُ تُصادِق شركات استشارات شرعية على كُل مُعامَلة بحد ذاتِها.

يوضح الجدول الآتي أمثلة لكل من نماذج العمليات هذه:

النُّموذج	البلد	المؤسسات
المصرف الإسلامي مُتكامِل الأركان	البحرين الإمارات العربية المتحدة بيت التمويل الكويتي المملكة العربية السعودية	بنك البركة، بنك البحرين الإسلامي بنك دبي الإسلامي بيت التمويل الكويتي مصرف الريان مصرف الراجحي
الشركة التّابِعة الفرعية	ماليزيا إندونيسيا البحرين الإمارات العربية المتحدة	مصرف CIMB الإسلامي، مصرف Maybank الإسلامي مصرفي Syariah Mandiri و Rakyat Indonesia Syariah سيتي بنك الاستثمار الإسلامي مصرف الإمارات الإسلامي
الفرع	الإمارات العربية المتحدة ماليزيا	مصرف HSBC أمانة مصرف HSBC أمانة
المنافذ	باكستان الإمارات العربية المتحدة المملكة العربية السعودية المملكة المُتّحدة	المصرف التّجاري الإسلامي، مصرف حبيب، البنك الأهلي الباكستاني بنك أبو ظبي التجاري، بنك دبي التجاري البنك السعودي الهولندي، مصرف سامبا، البنك السعودي البريطاني، بنك الرياض، بنك لويدز، مصرف TSB
القائمة على أساس التَّعاملات	الولايات المتحدة المَملكة المُتّحدة	مصرِف مورغان ستانلي الاستِثماري بنك باركليز كابيتال، بنك HSBC، البنك الألماني

١-٥ الأساليب المختلفة لتطوير الخدمات المالية الإسلامية

الأهداف التعليمية

٢-١-٤ فهم الأساليب المختلفة لتطوير الأنظمة المصرفية الإسلامية وتطبيقها

تُطبّق حالياً الأنظمة المالية الملتزمة كُلّياً بالشريعة في السودان وإيران. فلا يسمح أيٌّ من البلدين بتقديم أي خدمات مالية تقليدية، أمّا في حال مُعظم البلدان التي تُطبّق نظام الخدمات المالية الإسلامية، وخاصةً تلك الّتي يدين مُعظّم قاطنيها بالإسلام، تنتهِج ما يعرف باسم البيئة التنظيمية المزدوجة. ويُسمَح في هذه الحالة بالعمَل في سياق المؤسسات المصرفيّة الإسلامية والتقليدية معاً، حيثُ تخضع كُلٌّ منهما للسلطة التنظيمية نفسها، ولكن في ظل قواعد مختلفة تعترِف بالفروق بين الخدمات المالية الموافقة للشريعة والتقليدية مِنها.

وفي البلدان الأخرى، مثل المملكة المتحدة، يُصرَّح بعمّل الخدمات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة، وتكون مُنظّمة و خاضِعة للعمل ضمن سياق السُّلطة التنظيمية نفسها، وفي ظل النظام التنظيمي نفسه.

١-٦ دور المؤسّسات المالية التقليدية

الأهداف التعليمية

٢-١-٥ معرفة دور المؤسسات المالية الغربية/ التقليدية في تطوير النظام المصرفي الإسلامي

شَهِد مَطلع عام ١٩٧٥ إنشاء المزيد من المصارف وتطوير القطاع إلى سوق تُساوي مليارات الدولارات. ولم يقتصر الأمر على مصارِف صغيرة بحد ذاتِها تقوم بتقديم التمويل الإسلامي، حيث تشهدُ هذه المصارف نُموّاً مُتزايداً في السنوات العشرين الأخيرة، خاصّةً في منطقة الشرق الأوسط. وتقدم المصارف الملتزمة بالشريعة والمصارف التقليدية الكبيرة خدمات مالية إسلامية، ويحمل كل منهما مميزاته.

- حجم الميزانية العُموميّة وقدرات الهيكلة – يمكن توظيف حجم الميزانية الكبير وقدرات الهيكلة الواسعة للمصارِف التقليدية بغرَض دعم المعاملات المالية الإسلامية.
- السجل الحافل – المصارف التقليدية قائمة منذ وقت طويل و تتمتع بِسجِل حافِل، وتُقدّم في العموم درجة عالية نسبياً من اليقين للعُملاء مقارنةً بالمصارف الإسلامية حديثة العهد، غير أنّهُ في ظل اضطراب السوق الحالي حيث تُعلن المصارف خسائر كبيرة، وتتلقى رُزم الإنقاذ المالي من الحكومات، لم تعُدالمصارف المُنشأة منذ فترة طويلة تتمتع بأفضلية مقارنةً بأي مؤسسة إسلاميّة حديثة العهد.
- المعرفة والخبرات المُختصة – تعمل المصارف الإسلامية بالكامل ضمن الإطار الأخلاقي للشريعة وتقدم المهارات والخبرة في هيكلة الأدوات المتوافقة مع الشريعة، و هي ميزةٌ لا تملكُها بالضرورة المصارِف التقليدية.

ويتكامل هذان النوعان من المؤسسات التّقليديّة و الإسلاميّة، ومن خلال عملهما معاً يمكنُهما اختراق السوق و سَبر الإمكانات الكاملة للسّوق. وتعمل المصارف الملتزمة بالشريعة والمصارف التقليدية بكفاءة معاً لتقديم التمويل المالي مستخدمةً بعض إمكانيات الهيكلة والتوزيع التي تتمتع بها المصارف الكبرى مع تسخير الخُبرات المُختصة التي تتمتّع بها المصارف الإسلامية[٤].

4 Schoon, N. (forthcoming: 2016)

٢- النظام المصرفي والتمويل الإسلامي في البلدان غير الإسلامية

الأهداف التعليمية

٢-١-٦ معرفة كيفيّة تطوُّر النّظام المصرفي الإسلامي في القارّات التّالية: أوروبا، جنوب شرق آسيا، أمريكا الشمالية، الشرق الأوسط

٢-١ أوروبا

يُعدُّ بيت فيصل للتمويل الرّائد في تقديم الخَدمات الماليّة الإسلاميّة في أوروبا، حيث أسَّسته مجموعة دار المال الإسلامي في عام ١٩٨٢ في جينيف.

و تُعزى أصول النظام المصرفي الإسلامي في المملكة المتحدة إلى عمليات مجوعة دلّه البركة في أواخر ثمانينيات القرن العشرين، من خلال مصرف التجزئة الإسلامية مُتكامل الأركان (البنك الإسلامي البريطاني) الذي رُخِص له عام ٢٠٠٤. و تلا ذلك تأسيس أربعة مصارف استثمارية إسلامية (بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي [١٩٩٦]، بنك لندن والشرق الأوسط [٢٠٠٧]، مصرف قطر الإسلامي بالمملكة المتحدة [٢٠٠٨]، مصرف جيتهاوس [٢٠٠٨]) و رُخِّص لها جميعهُا عن طريق هيئة مُراقبة السّلوك المالي.

وخارج إطار الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي، تحتل المملكة المتحدةُ الصدارة فيما يتعلق بأصول التمويل الاسلامي إذ وصلت حصتها إلى ٧ مليون دولار أمريكي في ٢٠١٧ ويشمل ذلك مساهمات بارزة في الصكوك مثل إصدار أول صكوك سيادية بالمملكة المتحدة سنة ٢٠١٤ (بقيمة ٢٨٣ مليون دولار أمريكي) وأيضاً إصدار أول صكوك بالجنيه الاسترليني تستند إلى قروض بضمان الرهن العقاري سنة ٢٠١٨ (بقيمة ٢٥٠ مليون دولار أمريكي).

وفي لوكسمبورج، إحدى المراكز الأوروبية للاستثمارات والأنظمة المصرفية التقليدية، بدأت في الاتجاه نحو تطوير التمويل الاسلامي خاصة ما يتعلق بصناديق التمويل والاستثمارات. إذ أن لدى لوكسمبورج لوائح تنظيمية يمكنها تلبية متطلبات التمويل الاسلامي وتعد فعلياً مركزاً للاستثمارات العابرة للحدود. وفي سنة ٢٠١٢، قام اتحاد لوكسمبورج لصناعة صناديق الاستثمارات بإصدار تعليمات إرشادية متعلقة بأفضل الممارسات لصناديق التمويل والاستثمارات الإسلامية.

٢-٢ آسيا

يعود تاريخ النظام المصرفي الإسلامي في البلدان غير الإسلامية إلى إنشاء برنامج صندوق الحج بماليزيا في ستينيات القرن العشرين. في عام ١٩٧٣، تأسس بنك الأمانة في الفلبين. وبرغم عمل المصرف لأكثر من عقد بصفتهِ مؤسّسة للتنمية المالية، لم يكتسِب هذا المصرف الشُهرة الّتي يستحِقُّها. خلفه في عام ١٩٩٢، مصرف الأمانة الاستثماري الإسلامي.

لا يزال بنك تايلاند الإسلامي يُزاوِل عملهُ منذ عام ٢٠٠٢، وهو مؤسسة لتمويل المشروعات الماليّة الصغيرة في الأساس، حيث يقدِّم قروض صغيرة للمسلمين الذين يقطنون الأجزاء الجنوبية من تايلاند.

و نظراً لنمو النظام المصرفي الإسلامي في دولتي ماليزيا واندونيسيا المجاورتين، سمحَت سنغافورة بإنشاء أول مصرف إسلامي في البلاد عام ٢٠٠٧. وكان للمصرف الجديد (الذي أُطلق عليه اسم بنك آسيا الإسلامي) رأس مال مبدئي مدفوع

بقيمة ٤١٨ مليون دولار أمريكي، حيث انصبَّ تركيزه على الأعمال المصرفية التجارية وتمويل الشركات وأسواق رأس المال والخدمات المصرفية الخاصة.

و تطوّرت ماليزيا تطوّراً سريعاً في تقديم الخَدمات الماليّة الإسلاميّة مدعومةً ببُنيتها التّحتيّة المتينة، فهي مُضيف مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

وبدأت دولة الهند في تعزيز جهودها من أجل إمكانية تطبيق نظام التمويل الاسلامي. ففي عام ٢٠١٤، منح بنك الاحتياطي في الهند شركة شيرمان للخدمات المالية ترخيصاً للعمل كأول مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة. وفي السنة نفسها، قامت كل من وكالة ستاندرد أند بورز وبورصة مومباي بإطلاق مؤشر ستاندرد أند بورز وبورصة مومباي ٥٠٠ للشريعة (S & P)

٢-٣ أمريكا الشمالية

في الولايات المتحدة الأمريكية، انضم بنك لاريبا وبنك الجامعة وبعض جَمعيات الإسكان التعاونية للنظام المصرفي والتمويل الإسلامي. إضافةً إلى ذلك، قدَّمت جمعية الإسكان الإسلامي التعاونية في كندا تمويل الإسكان لسنوات عدّة، و تتحضّر المَنطقة لإنشاء عددٍ من المؤسّسات الماليّة الاسلاميّة الحديثة

٣- نشأة تحريم الفائدة

الأهداف التعليمية

٢-١-٧ فهم نظرية الفائدة في نظر الأديان الأُخرى وعلى مرِّ العُصور

لا يقتصرُ تحريم الفائدة على المُعاملات الإسلاميّة فحسب، بل كان مَحلاً للمُناظَرة على مرِّ القُرون من قِبل الفلاسفة البارزين في مُختَلف العُصور، كما هوَ الحال مع قانون حمّورابي والقوانين الرومانية واليهودية والمسيحية، وقد ناقش أرسطو وسانت توما الأكويني وابن رشد هذا المفهوم على سبيل المثال لا الحصر. وقد حَظَرت المسيحية واليهودية الفائدة لفترة طويلة من الزمن، برغم الفروق في تفسيرات الآيات المتربطة بذلك، وخاصةً سفر التثنية في العهد القديم، مما أدى إلى اختلاف طرق تطبيق هذا التحريم بين الدينين. هذا حيث يفسر المسيحيون في العموم كلمة "الأخ" في سفر التثنية على أنه أي إنسان، بينما ينظر اليهوديون للأُخوّة من مبدأ مُقتصر على اليهود بحدّ ذاتِهم. نتيجةً لذلك، فرض اليهود الفائدة على المُقترضين من غير اليهود فقط.

طالما شغل بال الفلاسفة موضوع المال بوصفهِ وسيلةً للتبادل لا تمتازُ باشتِقاق مُنتجاتٍ أخرى منها و لم يكن له أيُّ قيمة جوهرية في حد ذاته حيث إنه ابتكار إنساني اجتماعي ولا ينطوي على أيِّ منفعة. بينما أُثير المزيد من الجدل باعتِبار الغرض الأساسي من المال هو الاستخدام في التبادل لأنَّ أي شيء مُخصص للاستهلاك قد يفنى ولا يتأتى منه أي عائد. فتحظر اليهودية، على سبيل المِثال، فرضَ الفائدة على القروض بكافّة أنواعِها دون التّمييز ما بين القروض الشخصية للأغراض الخيريّة والقروض التجارية، و لكنّها تُدقِّق فقط في القروض الممنوحة بين اليهود أنفُسهِم.

الأساس في التحريم واحد بين الأديان الثلاثة كما يرد في هذا الكتاب، وهو حجر الأساس لعددٍ من المبادئ. دعونا نصطلِح تعريف المال على أنَّهُ مَخزن للقيمة، وليس من فئات الأُصول بِحد ذاته، ونظراً لأن الغرض منه هو استخدامه، فلا بُدَّ استهلاكه؛ لذا لا يمكنه توليد أي عائد. إضافةً إلى ذلك، فالتعويض عن الانتظار لإتمام الصفقات الماليّة مُحرَّم في العموم، برغم أن قيمة المال عبر الزمن ترتبِط بالقُدرة على إنفاق المال و هو أمرٌ طبيعي. في خِضمِّ النقاش بين الفلاسفة وعلماء الدين في تحريم الفائدة، يبدو أنَّ مُمارسة فرض رسوم على إقراض المال في مُختلَف الحضارات كان أمراً شائعاً لتلبيّة

احتِياجات التّمويل. و تكمُن المُشكلة الأساسية للفائدة في حقيقة أنها قد تتسبب في زوال العدالة الاجتماعية والاقتصادية. و تغيّرت على مدار الزمن الآراء فيما يخصُّ الفائدة في المسيحية واليهودية؛ حيث أصبحت المجتمعات حضرية بعد أن كانت زراعية، مما نتج عنه اختلاف متطلبات التمويل. برُغم تحريم كافّة أنماط الفائدة في بادىء الأمر، أصبحَ تحريم الفائدة مقتصراً على المبالِغ الماليّة المُبالَغ فيها بغرض حماية الفقراء والمحتاجين.

وقد عكست القوانين المطبقة في أوروبا والولايات المتحدة هذا التغير في الرأي. ففي المملكة المتحدة، وضع قانون لمُكافحة الربا لتحديد أعلى سعر قانوني للفائدة حتى أُلغي بِرُمّته في عام ١٨٥٤. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أُلغي قانون الربا الأمريكي في عام ١٩٨٠، برغم أن معظم الولايات لا تزال تفرض الحدَّ القانوني الأعلى للفائدة، خاصة على القروض المَمنوحة للمستهلكين. تبرز مُجدّداً الحاجة إلى حماية الفقراء والمحتاجين بقوة. فعلى سبيل المثال، تُفرض الفائدة في ولاية فيرجينيا حيث لا تخضع القُروض قصيرة الأمد المُرتبطة بيوم صرف الرّاتب لأعلى سعر قانوني للفائدة. و بما أنّ هكذا نوع من القروض هو المَلجأ الأخير للمُقترض، ينبغي تطبيق أكثر القواعِد صرامة لتوفير الحماية القُصوى للمدينين. في يناير ٢٠١١, كنتيجة مباشرة لأزمة الائتمان لسنة ٢٠٠٨، قدم مشروع قانون لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة لإعادة فرض سعر أقصى قانوني بنسبة ١٥٪ على القُروض. أما بالنسبة للإسلام، تُحرَّم الفائدة في العموم تحريماً مطلقاً دون قيد أو شرط، ولكن لا تحتوي الأنظمة القانونية المُطبّقة في البلدان الإسلامية على ذلك.

تُستَقى القوانين التجارية إلى حد كبير من القانون الإنكليزي، حيث يُنظر إلى تحريم الفائدة باعتبارها من الخطايا الأخلاقيّة وليست جريمة يعاقب عليها القانون.

وعلى مدار التاريخ، ابتكر الأفراد طُرُقاً لتجنُّب تحريم الفائدة من خلال تطبيق عقود الشراكة، على سبيل المثال، التي كانت مسموح بها بِشرط تحمُّل المُقرِض لجزءٍ من المُخاطرة مقابل اكتسابه الحق في الحُصول على نصيبه من الأرباح. كانت عقود بيع السلع بدفعةٍ ماليّة آجلة مسموح بها نتيجةً لكونِها عقودٌ تجارية، وأصبحت إضافة هامِش ربح لسعر البيع الأصلي طريقة شائعة لتجنب مُخالفة قوانين الربا. وقد تشابهت العديد من هذهِ النّماذِج الماليّة التي طُبِّقت في العُصور الوسطى في مختلف الولايات القضائية، وتمتد جذور العديد من الأساليب المُستخدمة حالياً في التمويل الإسلامي إلى نفس فئات هذه الأدوات المالية، مثل الشراكة و تأجير الأصول مقابل رسوم ماليّة والمُعاملات التجارية الّتي تُسعَّر بأعلى من سعر الشراء الأصلي و تُستَحق في تاريخ لاحق.

ومع تحول الحضارات الغربية إلى الحَضريّة والتطورات الّتي تلت الثورة الصناعية، والّتي أدت بدورها إلى إنشاء شركات أكبر وأكثر تعقيداً إضافةً إلى ظُهور ما يعرف بشركات المَسؤولية المحدودة، تغيّرت مُتطلّبات التمويل وتَعذّر تقديمه من خلال الشراكات فقط. لذا، أصبح استيعاب مفهوم رأس المال على أنّهُ أحد عوامل الإنتاج وله تكلفة مرتبطة به أكثر قبولاً، و أصبحت الفائدة مُؤشّراً يعكِس تكلفة رأس المال ومُخاطِر المُعاملات ومُعدّل النمو العام للاقتصاد.

وعلى غرار اليهودية والمسيحية، يُحرّم الرّبا في القرآن الكريم والحديث الشريف. وبرغم أن تطبيق مفهوم الفائدة يُعدُّ فعلياً أوسع نطاقاً، ويشمل الزيادة الناتجة من تبادل السلع أو بيعها، وتُترجَم الربا عامةً في صورة فائدة على القروض، وهي محرمة في العموم. و يرى أقليّة صغيرة من العلماء، مثل: أبو السُّعود أفندي ومُؤخّرا شيخ الأزهر محمد سيّد طنطاوي أن الرّبا، وخاصةً عندما تتصل بالمُعاملات الماليّة، لا تنطبق إلا على الفائدة المُفرِطة، ولا تنطبِق جميع أنواع الفائدة على القروض[٥]. برُغم وجود بعض المراجع عن تحريم الفائدة في قلب الشريعة الإسلامية التي وضعها القرآن والسنة، فإن معظم البلدان التي تمتثِل لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقّت أنظمة القوانين التجارية مُستقيّة مبادئها من القانون الإنجليزي. على غرار أوروبا في العصور الوسطى، حيث وضع النظام القانوني حداً لأعلى سعر فائدة، كانت الربا تُعدُّ خطيئةً أخلاقيّة، ولكن فرض الفائدة لم يكن بالضرورة جريمة يعاقِب عليها القانون. علاوةً على ذلك، تحسُب المؤسسات المالية الإسلامية هامِش الربح و مُعدّل العائد و تكلفة رأس المال بعد استخدام سعر الفائدة السائد بين مصارف لندن (لايبور)[٦] بمثابتهِ مؤشّراً مرجعيّاً فقط لأن الفائدة المُحرَّمة في تعاليم الشريعة الإسلاميّة.

5 El-Gamal, M.A. (2003)

6 El-Gamal, M.A. (2003)

نـهاية أسئلة الفصل

١. تحدَّث عن نماذج الخدمات المالية الإسلامية.
مرجع الإجابة: القسم ١-٤

٢. تحدّث عن دور المؤسسات المالية التقليدية.
مرجع الإجابة: القسم ١-٦

٣. اشرح تحريم الفائدة.
مرجع الإجابة: القسم ٣

الفصل الثالث

أخلاقيات التجارة الإسلامية

مُقدّمة	25
1. تعريف الأخلاقيات	25
2. الفروق بين المنظومات الأخلاقيّة	26
3. مبادىء أخلاقيات التّجارة الإسلامية	29

يتضمن هذا الفصل الدّراسي حوالي 5 من أصل 30 سؤال من أسئلة الاختبار

مُقدّمة

نتيجة للأزمة الماليّة، اكتسبت الأخلاقيّات أهميّة أكبر في القطاع المالي. وتمثل الأخلاقيات أساساً لفلسفة عمل المُؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بالإضافة إلى دورها المُهم ضمن سوق المال. وتختلف مَنظومة الأخلاقيّات الإسلاميّة عن غيرها بسبب بناءِ قواعدها على أسس الشّريعة التي تنظُم كافّة جوانب الحياة والنظرة الشاملة للمُسلمين، حيث ينطوي مفهوم المُحاسبة والمسؤوليّة معنىً وتَفسير مختلف، على سبيل المثال. إضافةً إلى ذلك، نجدُ ذكراً صريحاً لطبيعة المُعاملات المُحرّمة والسلوك الأخلاقي، ممّا ينعكسُ على العمليّات التي تقوم بها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. وتتّضحُ أخلاقيّات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال معايير هيئة المحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI).

١. تعريف الأخلاقيات

الأهداف التعليمية

١-١-٣ معرفة تعريف الأخلاقيات

يعرف قاموس أوكسفورد الإنجليزي كلمة"الأخلاقيات" على النحو الآتي:

١. المبادئ الأخلاقيّة التي تنظِّم سلوك الفرد أو القيام بالأنشطة.
٢. فرع المعرفة الذي يتناول المبادئ الأخلاقيّة.

و تُعنى الأخلاقيات في العموم بما هو صحيح وما هو خاطىء، ويوجِّهها المُعتقد الأخلاقي للفرد.

ويرتبط مصطلح "الآداب" ارتباطاً وثيقاً بالأخلاقيات وفقاً لقاموس أوكسفورد، على اعتبار أنها:

١. المبادئ التي تميّز بين ما هو صحيح وما هو خطأ أو بين الصّالح والطّالح.
٢. منظومة مُحدّدة للقيم ومبادئ السّلوك أو مدى صحّة أو خطأ أي تصرّف.

على وجه الخصوص، ينطوي الجزء من التعريف الذي يشير إلى مدى صحّة أو خطأ أي تصرف على الالتزام بالمعايير المَقبولة عُموماً في المجتمع، حيث تقود تصرّفاتنا بصفتنا جنساً بشريّاً مبادىء أخلاقيّة و أحكاماً أدبيّة مما يجعلنا نأخذ قراراً بعمل شيء من عدمهِ.

وتعدُّ أخلاقيات العمل أحد فروع الأخلاقيات التي تقوم بصلة الوصل بين المبادئ الأخلاقية وتطبيقها في بيئة الأعمال التّجاريّة. وتشير هذه الأخلاقيّات إلى مجموعة من المبادئ التي توجّه التصرفات الخاصة بِمُنشأة تجارية ما ومالكها ومُوظفيها بناءً على مبادئ مُؤسِّسها والمجتمع الذي ينشَأ المشروع فيه. وبحسب توجه مالك مُنشأة الأعمال، يمكن أن يكون أساس هذه المبادىء الأخلاقيّة راسخاً في الدين أو يُبنى على أُسُسٍ اجتِماعيّة مُختلفة.

يركِّز الإطار الأخلاقي للإسلام بصفةٍ خاصةٍ على القيم الأخلاقية في جميع مناحي الحياة، بما فيها صفقات الأعمال.

وتندرج أخلاقيات صفقات الأعمال الإسلامية تحت قانون التجارة الإسلامية أو ما يُدعى بفقه المعاملات، حيث تُحدَّد القواعد الأخلاقيّة لمُمارسة الأعمال التّجاريّة وأنماط التعامل المرغوب فيها وغير المرغوب فيها. وتسري أخلاقيات التّجارة الإسلامية بالتّساوي على المؤسّسات المالية الإسلامية ولها أثر ملحوظ على كيفية

إجرائها للأعمال. وبصفةٍ عامةٍ، يحتاج أي مشروع مُلتزم بالشّريعة أن يمتثل للشّريعة الإسلامية في كافة مجالات العمل، بما في ذلك الإدارة والحوكمة والعمليات والتّسويق والمحاسبة والمُراجعة.

وكما يتّضح من الوارد أعلاه، فإن موضوع الأخلاق لا يَأتي بصورةٍ واحِدة توافِق الأنظمة الماليّة جميعها عالمياً. وبرغم العوامِل المُشتَركة بين أخلاقيّات التجارة التّقليديّة وأخلاقيّات التجارة الإسلاميّة، تُحدِّد الأخلاقيّات الإسلاميّة عدداً من العوامل والأنشطة التّقليديّة التّي يجب تجنبها.

وقد أدّى الاهتمام المتزايد بالخدمات الماليّة إلى ظهور عدد من المفاهيم الإضافيّة، مثل الاستثمار المَسؤول اجتماعياً أو الاستثمار المُستدام الذي يعرَّف في العموم على أنه الاستثمارات الّتي تعترفُ صراحةً بأهمية العوامل البيئيّة والاجتماعيّة والحكوميّة إضافةً إلى الاستقرار طويل الأجل للسوق ككلّ. و بما أنَّ الاستثمار المَسؤول اجتماعيّاً والتّمويل الأخلاقي والاستثمار المُستدام تتشارُك جميعُها في قيمها الأساسيّة المُعترف بها في العموم، فإن هذه المصطلحات يمكن استخدامها في مواضع و أنظِمة مُختَلفة. وعلى غرار التّمويل الملتزم بالشّريعة، يعترف كل منها بأن توليد العوائد المستدامة طويلة الأجل يعتَمد على الأنظمة الاجتماعيّة والبيئيّة والاقتصاديّة المستقرّة الّتي تعمل جيداً وتُدار جيداً.

وفي العموم، يمكننُا القول أن القيم والمبادئ التي تُبنى عليها أخلاقيّات التّجارة التقليديّة تُشابِه أخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة. ولكن يكمن الفرق في الأُسُس القوية لأخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة المُنبثقة من أصل الدّين الإسلامي، وتشمل عدد من المبادئ الإضافيّة، مثل: تحريم الفائدة (الرّبا) والالتباس غير الضّروري (الغَرر)، إضافةً إلى تحريم عدد من الصناعات.

٢. فروق المنظومات الأخلاقيّة

الأهداف التعليمية

٢-١-٣ فهم أخلاقيّات التّجارة التّقليديّة والإسلاميّة

٣-١-٣ فهم الفرق بين المنظومات الأخلاقيّة البديلة المعاصرة والمنظومة الأخلاقيّة الإسلاميّة

يمكن تقسيم الفكر الأخلاقي إلى ستة أقسام: النّسبويّة أو حبّ الذّات (الاهتمام بالذات)، والنفعيّة (التّكلفة والمنافع)، والكونيّة (الواجبات)، والحقوق (الاستحقاقات الفرديّة)، وعدالة التّوزيع (الإنصاف والمساواة)، وقانون الأبديّة (الكتاب المقدّس)[1].

١-٢ النّسبويّة أو حبّ الذّات (Relativism or Egosim)

تنصّ النظريّة الرئيسيّة التي تدعم النّسبويّة أو حبّ الذّات على أن: "يتصرّف كلّ امرىء وفقاً لما يرى فيه مصلحته الخاصة"، كما تفترض النّظرية عدم وجود معيار شامل واحد لتحديد ما إذا كان التصرف أخلاقياً أم لا[2]. وبدلاً من ذلك، يتخذ كل فرد قراراته بشأن التصرف الصحيح. وتنطوي التّحديّات التي تواجه هذه المنظومة على شقّين. أولاً، هذه المنظومة مبنيّة على وجهة نظر مُشوّهة وأنانيّة إلى العالم، مع التّركيز على الفرد فحسب، مع استبعاد التّفاعل مع المؤثّرات الخارجيّة.

ثانياً، دائماً ما تتّبع هذه المَنظومة مصلحة الفرد الشخصيّة، مما يُرسّخ الأنانية، وخاصةً إذا حدث ذلك على حساب الآخرين[3].

1 Beekun, R.I. (1997)

2 Duska, R. and Duska, B.S. (2004)

3 Duska, R. and Duska, B.S. (2004)

٢-٢ النفعيّة

وُضِعَت مبادىء منظومة النفعيّة على فكرة أن جميع التّصرفات صحيحة عندما تُسعد الجميع وخاطئة عندما لا تُسعِدهم. وهي نظريّة مُنافيّة تماماً في مبادئها لنظريّة حُب الذّات الآنِف ذِكرُها[٤]. فهي تفترض أن أي تصرّف يكون أخلاقيّاً إذا أدى إلى "إسعاد" أكبر عدد من الأشخاص أو استفادتهم. ويواجه هذه النظريّة عدد من التّحديات المرتبطة بها. يتمثّل التّحدي الأوّل في تحديد ما هو صحيح. ويمكن أن يكون مَصدر السعادة داخلياً (شيء مرغوب لمصلحة الشخص) أو خارجياً (باعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة الغير) أو يمكن أن يأخذ مصدر السّعادة هيئة الثراء أو الصّحة أو المتعة، أو جميعها معاً. و هُناك خلاف بشأن ما قد يعدُّ مصلحةً ذاتيّة بين مختلف التّيارات الفرعيّة للنفعيّة. ثانياً، يمكن ألا يُصاحِب توزيع مصدر السّعادة على عددٍ كبير من الأفراد قدراً أكبر من المنفعة. وأخيراً، تحدد التصرفّات بناءً على تقدير النّتائج المستقبليّة المحتملة (التّكلفة و الفائدة) لكل احتمال، وهو يصعب التنبؤ به.

٣-٢ الكونيّة أومبدأ الأخلاق الواجبة (Deontology)

تركز الكونيّة أو مبدأ الأخلاق الواجبة على النيّة أو الحافز وراء اتّخاذ قرارٍ ما أو التصرّف بشكل مُعيّن. يمكن تعريف الحافز على أنه "حسّ الالتِزام الأخلاقي أو الواجِب"، وهو مبني على أن الميل أو الرغبة تمثلان عناصر غير أخلاقيّة. لذا، فقدرة البشر على التصرّف بمُستوى أخلاقي، من خلال السموّ فوق الغرائز والميل، هو ما يُميّزهم ويجعلهم يتسمّون بالأخلاق ويمنحهم كرامتهم وحقوقهم[٥]. ويكمن التّحدي الأساسي للكونيّة في أنها تعامل أي تصرّف باعتباره أخلاقي أو غير أخلاقي بناءً على النّوايا. ولا يمكن اللّجوء إلى التّصرّفات السيّئة لتحقيق هدف سامٍ، بمعنى أن الغاية لا تبرّر الوسيلة[٦].

٤-٢ الحقوق

لا يأخذ منظور الحقوق إلا بالحرية وحرية الاختيار. ويعد أي قرار مُتّخذ بناءً على حريّة الاختيار على أنه أخلاقي، لذا فهذه المنظومة تفترض أن الأشخاص يتمتّعون بحقوق أخلاقيّة مُطلقة وغير قابلة للتفاوض[٧]. ويعني هذا أن أي قرار بالإكراه يعتبر غير أخلاقي. ويكمن التّحدي الرّئيسي في احتمال سوء استِخدام هذا الحق عند تأكيد بعض الأفراد على تَغليب مصلحتِهم على الآخرين، مما ينتج عنه عدم الإنصاف. وتكمن المشكلة الأخرى في سوء تفسير الحريّة على أنها غير محدودة. وفي الواقع العملي، قد تتعارض الحريّات الأساسيّة، مما يَستلزم ايجاد توازُن بين هذه الحريات من أجل الحصول على أفضل منظومة حقوق ممكنة.

٥-٢ عدالة التّوزيع

وعلى غرار نهج الحقّ في الأخلاقيات، تتمحوَر عدالة التّوزيع حول قيمة واحدة وهي: العدالة. ووفقاً لراولز[٨]، يجب ترتيب الفروق الاجتماعية والاقتصادية لكي تكون:

أ- لصالح الفئات الأقل حظاً في المجتمع و بأكبر فائدة مُمكنة.
ب- حتى تكون المناصب متاحة للجميع في ظل عدالة تكافؤ الفرص.

ويكمُن التحدي الأساسي في هذه النظرية في أنها لا تعترف بالعوامل الأخلاقيّة التي تبرز اعتباطيّاً ، مثل ظروف المجتمع الذي يولُد فيه الفرد أوالمواهب الاستثنائية الموروثة، ممّا يحدُّ من كون هذا المنهج بديلاً للمساواة في تقييم عدالة التوزيع[٩].

٦-٢ قانون الأبديّة

يفترض منظور قانون الأبديّة أنّ جميع القرارات مبنيّة على إطار أخلاقي في إطار الدين، وحالة الطّبيعة دون التّركيز على أيّ مبدأ مُنفرد بحد ذاتِه. و يحصل التّوازن عند الجمع بين الكتب المقدّسة للأديان و حالة الطّبيعة، و هو أمر لا يمكن تحقيقه بُدراسة عامل واحد فحسب. قد تؤدّي قراءَة الكتاب المقدّس وحدها إلى

4 Encyclopædia Britannica

5 Duska, R. and Duska, B.S. (2004)

6 Beekun, R.I. (1997)

7 Duska, R. and Duska, B.S. (2004)

8 Rawls, J. (1971)

9 Beekun, R.I. (1997)

التّقشُّف وعدم القدرة على استقلال التّفكير. وعلى غرار ذلك، فبمجرّد التّأمل في الطبيعة، يصبح الشّخص غير قادر على إجابة الأسئلة "الأساسية" بما يتخطّى إدراكه بالحواس. ولهذا، ينبغي دراسة الشقّين معاً. وفي سياق هذا الكتاب، يُشير قانون الأبدية إلى حالة الطّبيعة والقوانين التي تشملها قوانين الإسلام.

٢-٧ موجز الأساليب

يلخّص الجدول ٣-١ أدناه الفروق بين النّسبويّة والنفعيّة والكونيّة والحقوق وعدالة التّوزيع من جانب والإطار الأخلاقي الإسلامي من جانب آخر.

المنظومات الأخلاقيّة البديلة	عُيوب المنظومات الأخلاقيّة البديلة	المنظور الأخلاقي الإسلامي
النّسبويّة أو حبّ الذّات (الاهتمام بالذّات)	إيثار الذّات - لا تركّز إلّا على الفرد، وتَستبعد التّعامل مع التأثيرات الخارجيّة الأنانيّة - تُروّج تحقيق المرء لمصالحهِ الشخصيّة حتى و لو كانت على حساب الآخرين	يتعارَض كلٌّ من إيثار الذّات والأنانية مع الإسلام، مما يركز على أن السلوك الأخلاقي للفرد وقيمه يجب أن تكون مبنيّةً على المعايير التي تنص عليها الشريعة، وتمثل الشورى (استشارة الآخرين) جزءاً جوهرياً في عملية اتخاذ القرار
النّفعيّة (حساب التّكلفة مُقارنةً بالمنفعة)	تحديد ما يراه الفرد باعتباره "خير" - الخلاف بين النظريّات الفرعية التّابعة للنفعيّة بشأن تحديد ما هو خير من غيره مُشكلة التوزيع - تحقيق أقصى منفعة لأكبر عدد من الأفراد قد لا يحمي مصلحة الأقليّة التنبؤ بالمستقبل - قد يكون تقييم التّكاليف والمنافع إلى أقصى حدّ بالتّركيز على منفعة إحدى الموارد لتلبية الحاجات دون وضع المسائل الأخلاقيّة بعين الاعتِبار	في الإسلام يكتسب الفرد السعادة الحقيقيّة من خلال إتقان العمل في جميع الجوانب، وليس باكتِساب الثروات فحسب و يُروّج الإسلام لمعيار الثّروة، ولكن بحسب الميثاق الأساسي للشريعة بالحصول على المال وإنفاقه في إطار الدّين و يضعُ الإسلام نُصبَ أعيُنهِ تحقيق للمنافع الخاصّة للمجتمع والأفراد (المصلحة) باعتباره المبدأ الموجِّه في تحديد التكلفة والمنفعة
الكونيّة أو مبدأ الأخلاق الواجبة الواجِب	النّوايا - النّوايا الحَسنة تُبرّر الأفعال باعتبارها أخلاقيّة، و يعدُّ التصرّف بناءً على المشاعر أو المصلحة الشخصيّة غير أخلاقي	في الإسلام، لا تكفي النيّة الحسنة وحدها ليكون الفعل أخلاقيّاً؛ لأن الأفعال يجب أن تكون مشروعةً دينيّاً حلالاً. و في نفس الوقت، لا يمكن اللّجوء للحرام باعتباره وسيلة لتحقيق الغاية الجيدة
الحقوق (الاستحقاقات الفرديّة)	الحُريّة الفرديّة - تعدّ القرارات والتصرفات التي تتخذ بناءً على الحرية الفردية وحرية الاختيار أخلاقية حتى و لو تعدّت أحياناً على حُقوق الآخرين	يعترف الإسلام بالحقوق الفرديّة وحريّة الاختيار، ولكن يجب موازنتهما، ويجب على الفرد أن يتحمّل مسؤوليّة تصرفاته
عدالة التّوزيع (الإنصاف والمساواة)	العدالة - القرارات والتصرّفات الأخلاقيّة هي التي تضمن عدالة توزيع الثّروة والمنافع والأعباء بدون أخذ المهارات الموروثة و الاستثنائية بعين الاعتِبار	يتّفق الإسلام مع مبادئ توزيع الثّروة ولكن مع تحقيق التوازن. لا ينبغي أن تتطلّب الميزة أو الوضع الاجتماعي وحده أي اعتِبارات خاصّة

قانون الأبديّة (الكتاب المقدّس)	قانون الأبديّة – قد تؤدّي قراءة الكتاب المقدّس وحدها إلى التّقشُّف وعدم التوازن وعدم القدرة على استقلال التّفكير	يتغلغل قانون الأبديّة في كافّة مناحي الحياة، ويشجع الفرد على تحقيق التّوازُن بين الشؤون الدنيوية والإعداد للآخرة

جدول ٣-١: ملخص الفروق بين المنظومة الأخلاقية الإسلامية والمنظومات الأخلاقية المعاصرة الأخرى

المصدر: من كتاب Beekun (١٩٩٧, صفحة ١٠)

كما يتّضح من الجدول ٣-١، في الإسلام الأخلاقيّات موضوعة بناءً على قاعدة مُعلنة للسلوك الأخلاقي لتنظيم جميع جوانب الحياة. ويركّز القرآن الكريم بقوّة على مراعاة القواعد الأخلاقيّة في حياتنا اليوميّة:

"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" (سورة آل عمران، الآية ٣).

٣. مبادئ أخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة

الأهداف التعليمية

٣-١-٤ فَهم المبادِئ الأساسيّة لأخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة

٣-١ مبادِئ الشّريعة

تُستمدّ الأخلاقيّات الإسلاميّة من الشّريعة الإسلاميّة، حيث تعني كلمة شريعة حرفياً "الطّريق" أو "الطّريق إلى ينبوع المياه". وتستند الشّريعة على مصدرين أساسيين: القرآن (كلام الله)، والسنّة وهي مجموعة الأحاديث النبويّة (أي أقوال مُثبتة أو إقرارٍ لأمر أو فعلٍ قام به الرسول محمَّد عليه الصّلاة والسّلام أثناء حياته). إضافةً إلى ذلك، توجد ثلاثة مصادر ثانوية متعارف عليها: الإجماع (وهو اتّفاق العلماء المسلمين، ويستخدم في حال عدم وجود إجابة صريحة للمسألة المطروحة)، و القياس (وهو الاستنتاج من حالات متشابهة حصلّت في الماضي، لإسقاطِها وحلّ أي قضيّة مُعاصرة تحمل الصّفات ذاتها)، والاجتهاد (وهو التفسير). وتهدُف

الشّريعة الإسلاميّة بصفة رئيسة إلى تعليم الأفراد، وإرساء قواعد العدالة، وتحقيق المنفعة لجميع الأفراد[١٠]. هذا، حيث تنظِّم الشَّريعة جميع جوانب حياة المسلم، و تعترف بأي أنشطة تتّفق معها على اعتبار أنها عبادة. ويوضّح الشّكل ٣-١ الأبعاد الثلاثة للشّريعة.

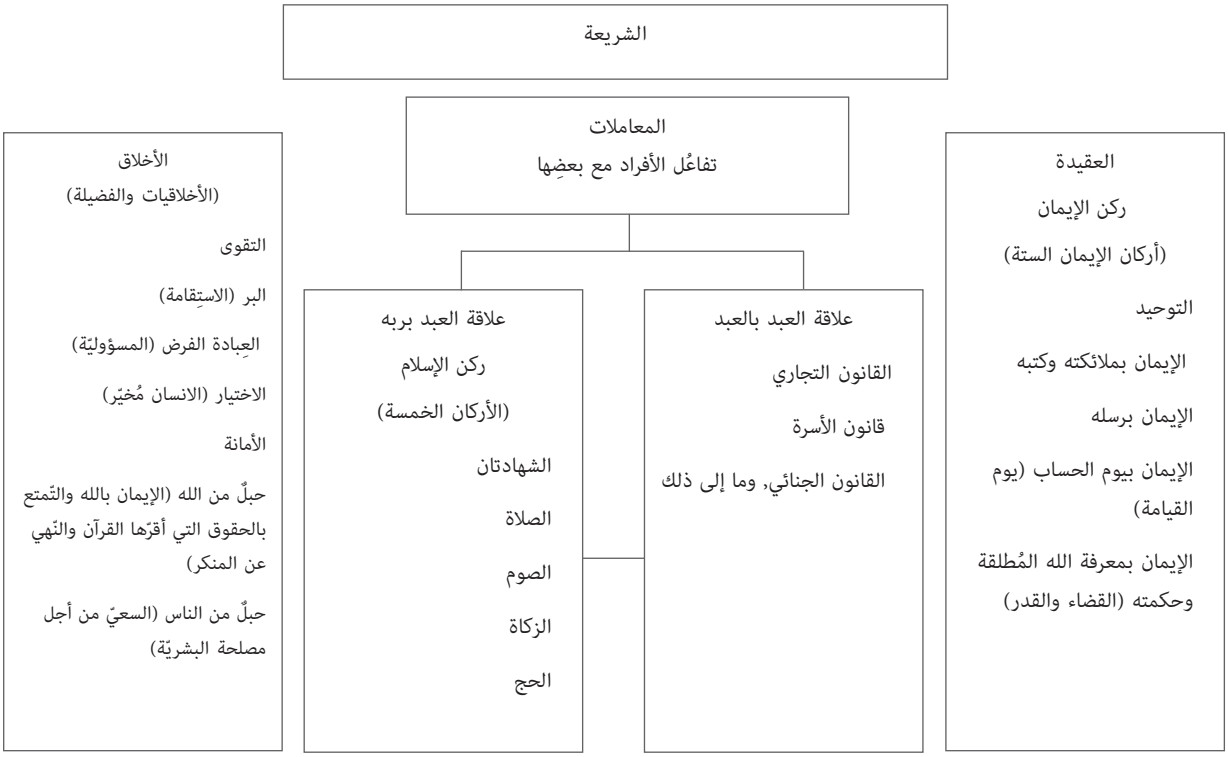

شكل ٣-١: الأبعاد الثلاثة للشريعة

المصدر: (Adapted from Rosly (٢٠٠٥, صفحة ٨

وترتبط الأبعاد الثلاثة (العقيدة و الأخلاق والمعاملات) فيما بينها و تتفاعل، وينبغي عدم الفصل بينها. وتنظِّم الشّريعة الإسلاميّة جميع جوانب حياة المسلم، بما فيها السياسة والاقتصاد والمعاملات الاجتماعية. و تحثُّ الشّريعة في الأساس على دعم العدل (العدالة) والإحسان (سعادة الناس والحيوانات والعالم) والسعي للحصول على البركة من خلال إرساء القواعد الأساسيّة لفلسفتها الأخلاقيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة[١١].

وتُبنى النّواحي الأخلاقيّة للإسلام على أساس مبادِئ التوحيد وغيرُها من المفاهيم المترابطة بها مثل: التّقوى و البرّ و العبادة و الفرض (الالتزام) و الاختيار (الإرادة الحرة) و الأمانة و حبلٌ من الله (الرّباط مع الله بموجب القرآن) وحبلٌ من الناس (السعيّ من أجل مصلحة البشريّة).

ولا يمكن لأيّ شخص التّهرُّب مما عليه من التزامات أو مسؤوليات (الفرض)، حيث يوجهه الله بالشّريعة والعقل (المَلكات الفكرية) والاختيار ((و هديناه النّجدين و هُما طريقي الخير و الشر)).

10 Kamali, M.H. (1989)

11 Haniffa, R. and Hudaib, M. (2002)

٣-٢ مبادئ أخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة

بُنِيَ الاقتصاد والتّجارة في الإسلام على مفاهيم التّوحيد والعدل والإحسان (التوازن) والاختيار (الإرادة الحرة) والفرض (المسؤولية) كما أقرّها القرآن والحديث[١٢]. وبناءً على مفهوم التّوحيد، فإن الله هو صاحب الملكيّة النّهائيّة لكلّ الثّروات وهو الّذي يمنحها للبشر باعتبارها أمانة[١٣]. علاوةً على ذلك، يشجّع الاقتصاد الإسلامي المسلمين على الإصلاح (النّزاهَة) عند القيام بالأنشطة الاقتصاديّة، إضافةً إلى الاعتدال في استخدام الموارد لتحقيق النظام في المجتمع[١٤]. العدل والإحسان (التوازن) مبنيٌّ على المفهوم العدل (العدالة)، وهو توازن المجتمع الذي تتدفق فيه الموارد من الأغنياء إلى الفقراء. وهذا على عكس الظّلم، وهو عدم توازن المجتمع الذي تتدفّق فيه الموارد من الفقراء إلى الأغنياء، وهذا مُحرَّم تحريماً باتاً[١٥]. ويشير الاختيار (الإرادة الحرة) إلى قدرة الفرد على الاختيار في المواقف المتضاربة[١٦]. ويركّز الفرض (المسؤولية) على مفهومين أساسيين - دور الفرد باعتباره خليفة في الأرض من ناحية، والمسؤوليّة الطوعيّة عن القيام بالتضحيّة دون أن يلحق الفرد الضّرر بنفسه[١٧] من ناحية أخرى[١٨].

٣-٣ القواعد الأخلاقية للقيام بالأعمال التّجارية

توجد عدد من القواعد التي ترتبط بالمعاملات التّجارية الإسلاميّة. يمكن تلخيص المفاهيم الأساسية كما يلي:

- الصّدق في المعاملات التجارية – ينبغي لكل من البائع والمشتري أن يكون صادقاً، وألا يكون مُخادعاً وألا يخفي الحقيقة.
- الثّقة في التعاملات التجاريّة – الثّقة فضيلة أخلاقية وواجب على الفرد في المعاملات التجاريّة. ويلزم قيام جميع المعاملات بأمانة وحُسن نية، مع عدم القيام بالاحتيال والغش.
- الوفاء بالالتزامات التّجارية و تنفيذ الوعود – يلزم الوفاء بجميع الالتزامات، بما فيها الوعود والتعاقدات، على الفور وبالكامل. ولحماية مصالح المُشتري والبائع، من الأفضل للطرفين تحديد جميع التّفاصيل الضّرورية الخاصة بالعمل التّجاري موضوع العقد بوضوح. وينبغي للعقد أن:
  - يحدد نوعيّة وكميّة وسعر المنتج أو الخدمة بوضوح.
  - ينصّ على العرض وقبوله بشأن المنتج أو الخدمة والسداد.
  - ينصّ على آلية التّسليم وتاريخه.
  - ينصّ صراحةً على حقوق الطّرفين و واجباتهما.
- المتاجرة بالتراضي – يعدّ التّراضي بين الأطراف من الشّروط المهمة لصحّة المعاملة التّجارية، و يُعدُّ البيع بالإكراه غير مقبول. وعلى غرار ذلك، يُحرّم استغلال للفئات المحرومة في المجتمع مالياً.
- الإنصاف والمعاملة العادلة – يلزم أن تكون جميع المعاملات منصفة وعادلة، مما يدلّ على أن جميع الأطراف لهم قُدرة متساوية على المفاوضات والأنشطة التجاريّة. وتكون القدرة على التّفاوض غير متكافِئة في حال عدم توافُر المعلومات بعدل لكِلا الطّرفين أو إذا كان أحد الأطراف في موقف غير مواتٍ نتيجة للعازِة أو الضّرورة. ويجب ألا ينشُر الأطراف معلومات (يحتمل أن تكون) مُضللة وألا يتلاعب بالأسعار. قال الله تعالى: "وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ" (سورة الرّحمن، الآية 8-7)
- التّجارة العادلة، الإفصاح الكامل، المُمارسات الخداعيّة (الغش) – يجب ألا تتضمن المعاملات أي ظلم و الاضطهاد، مثل: الغشّ، التّحريف، الكذب أو الطّمع. يجب الإفصاح عن أي عيوب بدقّة، ويلتزم التّجار بإعادة الأموال للتعويض عن البضاعة المعيبة أو استبدالها عند الطّلب. وفي هذا الشأن، يسمَح النظام القانوني الإسلامي بالمزيد من التأخير لإعادة البضائع التي لا تستوفي المعايير التّعاقدية. ويتحمل البائع المسؤولية عن المنتج أو الخدمة، ويجب ألّا يبيع أي شيء لا يرقى إلى المُستوى المقبول من معايير الجودة.
- الأرباح والمعاملات المشروعة (الحلال) – ويحّرم الاستحواذ غير المشروع على الممتلكات، ويلزم القيام بالتّجارة بموافقة جميع الأطراف. المعاملات المشروعة (الحلال) وغير المشروعة (المحرمة) مُحدّدة بوضوح في الإسلام، إضافة إلى تجنب كل ما هو غير مرغوب فيه.
- الكرم والسّماحة في المعاملات التّجارية – يُحبذّ الخير (الإحسان) أو المعروف، وهو مُقسّم إلى ستّة فئات:

١. إذا كان أيّ شخص يعوزه أيّ شيء، يجب أنْ يحصل عليه في مقابل أقل ربح ممكن، ويُفضّل عدم الحصول على أيّ ربح منه.
٢. عند شراء أي شيء من أيّ شخص فقير، تكبّد خسارة صغيرة بسداد مبلغ أكثر من السّعر المناسب الذي تراه.
٣. امنح المَدينين مهلة أطول للسداد، وإن لزم الأمر، امنحه خصم على القرض من أجل إعانته.

---

12 Naqvi, S.N.H. (1994)

١٣ تحدد الشريعة الإسلاميّة القواعد التالية لتنظيم الملكية الخاصّة واستخدام الملكيّة فيما يتصل بالمنفعة المستمرة: إيتاء الزكاة وفقاً للقيمة السّوقية، الاستخدام المفيد للموارد، والاهتمام بعدم إلحاق الضّرر بالآخرين عن الانتفاع بالموارد، الملكية وفقاً للشريعة الإسلامية، يجب ألا يكون الاستخدام شديد البخل أو الإسراف، يسمح بتحقيق المنافع للملاك ونقل الملكية مع مراعاة قوانين المواريث (المنان، ١٩٨٦).

14 Haniffa, R. and Hudaib, M. (2002)

١٥ قال الله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (سورة الحشر، الآية ٧).

١٦ قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ " (سورة الرّعد، الآية ١١)

17 Haniffa, R. and Hudaib, M. (2002)

١٨ قال الله تعالى: "الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ" (سورة اللّيل، الآية ١٨)

٤. ينبغي السّماح لأي شخص بإعادة البضاعة التي اشتراها ويريد إعادتها.
٥. ينبغي للمَدينين سداد ما عليهم من ديون في أقرب وقت ممكن دون طلب ذلك.
٦. لا تضغط على أي شخص للسداد في مقابل البضاعة المبيعة على الحساب في حال عدم قدرة المشتري على السّداد بالشّروط المنصوص عليها.

- المعاملة المنصفة للموظفين – يلزم معاملة الموظفين بإنصاف وأن يتقاضوا أجورهم بالكامِل. للموظّفين الحقّ في ظروف عمل مواتية، القيام بعمل مناسب، المعاملة بلياقة.
- أنشطة المضاربة – يجب تجنّب أنشطة المضاربة، حيث إنها قد تؤدّي إلى النّزاعات والقضايا وانتشار الجريمة. جميع أنواع المضاربة و الالتِباس غير المُبرَّر في البيع محرّمة، بما فيها بيع أي أصل لا يملكه البائع (البيع على المكشوف أو اتّخاذ الوضع القصير). يمكن تلخيص أسباب تحريم المضاربة على النحو الآتي:
  أ- تضرّ المُضاربة بالسّوق وبالمتعاملين في السّوق، حيث لا ترتبِط المعاملات عندئذ بالأنشطة الاقتصاديّة الحقيقيّة، وقد يؤدي ذلك إلى تشوّه ظروف العرض والطلب في الاقتصاد الحقيقي.
  ب- المُضاربة تشبه المقامرة، وهي مُحرمّة في الإسلام لأن الطّرفين يقامرا بأسعار السوق دون تبادل حقيقيّ للسلع والخدمات ولا يقومان بأنشطة تجاريّة حقيقيّة.
  ج- المضاربة تشوّه السوق وتوقع بالآخرين خسائر دون تجارة حقيقيّة بدلًا من المضاربة والاستفادة من المعلومات المتاحة.
- جودة الأداء – يجب أداء أي مهمّة بأفضل طريقة ممكنة. وتعدُّ جودة الأداء هي حجر الأساس للإنتاج في إطار أخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة. ويجب على من يأخذ العمل على عاتِقهِ أن يفهم المُتطلبات المرتبطة بوظيفته، بما في ذلك معرفة القواعد والقدرة على التّمييز بين الإجراءات والقواعد الصّحيحة والخاطئة.
- المعاملة بكرامة واحترام – يجب إجراء المعاملات مع الآخرين بكرامة واحترام. والحطّ من قدر الناس غير مسموح به لأنه لا فضل لأي عرق أو جماعة أو قبيلة أو لون على أي عرق أو جماعة أو قبيلة أو لون آخر.

٣-٤ آثار أخلاقيّات التّجارة الإسلاميّة على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

الأهداف التعليمية

٣-١-٥ معرفة الآثار المترتّبة لمُختلف المبادئ الأساسيّة لأخلاقيات التّجارة الإسلاميّة على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

على غرار جميع الأفراد والمشروعات التّجارية، ينبغي على المؤسّسات المالية الإسلاميّة الالتزام بجميع الأخلاقيّات والقيم في كافّة مجالات عملها. وتشير جميع المنتجات والخدمات في هذا القسم إلى الخدمات الماليّة الإسلاميّة، الّتي يتوجّب عليها الالتزام بأحكام الشّريعة.

٣-٤-١ تطوير المنتجات

يجب ألا تُوضع أي فائدة على كافّة المنتجات الماليّة التي تطورها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. ولا يعني هذا أن تكون الخدمات مجانيّة، ولكن عِوضاً عن ذلك ينبغي على البنك أن يُصمِّم المنتجات والخدمات التي يقدمها بحيث لا يفرض فائدة على إقراض الأموال و على ذلك يقوم البنك الإسلامي بتحصيل رسوم أو جني ربح عن الخدمات المقدمّة أو عائد على الاستثمارات، حيثُ يُبيح الشّرع جني العائد على استِثمار الأسهُم كما يُبيحُ جني دخلٍ مالي ناتج عن عمليّة الأجار.

علاوةً على تحريم الرّبا، يلزم أخذ الغرر (أي التباس غير ضروري) والميسر (المقامرة) والجَّهالة في الاعتبار. ويرتبط الغرر و الميسر بالمُضاربة، بينما ترتبط الجهالة بعدم معرفة أي طرف بقيم البضائع و الخدمات في السّوق وممارساته. وفي حالة الجهالة، يمكن لأي طرف استِغلال طرف آخر بصورة غير مُنصفة. وبرغم أن هذا قد لا يكون أمراً مُتعمّداً، يجب أن تكون هذه المعاملات خالية من الجهالة لتجنب أي نزاعات في المستقبل.

إحدى الخصائص التي تميّز العقود المُستوفية لأحكام الشّريعة هي أنه لا يمكن لأي شخص بيع ما لا يملك. ومن وجهة نظر الخدمات الماليّة، يعني هذا البيع على المكشوف (أو اتّخاذ وضعيات قصيرة الأمد)، وهو هيكل مستخدَم على نطاق واسع للتحوّط في أنظمة التّمويل التّقليدي، وهو غير مسموح به. و على غِرار ذلك، تُحرَّم عُقود الخِيارات والمنتجات غير المنجَزة في المستقبل، برغم إباحة المنتجات المُنجَزة في المستقبل طالما تتمّ الحيازة على الأدَوات الماليّة لحين التّسليم عند حُلول تاريخ الاستحقاق.

٣-٤-٢ تقديم السّلع والخدمات

رأينا معاً كيفيّة تركّيز الإسلام على المُتطلبات الأخلاقيّة للمتعاملين في السّوق، مثل: الصّدق والعدل واحترام جميع أصحاب المصلحة. وتسري هذه المبادئ بالتّساوي على كافّة الخدمات الماليّة الإسلاميّة. ويجب على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة ضمان عدم الاستثمار في السّلع والخدمات المحرّمة، مثل: الكحول ولحم

الخِنزير والأسلحة. ويمتد هذا الالتزام إلى ما هو أبعد من الاستثمارات المباشرة، حتى يصل تطبيقه على استخدام العَقارات والسّلع المنقولة. ويعني هذا، على سبيل المثال، أنه لا يمكن تأجير عقارٍ تملكهُ لمؤسّسةٌ ماليّةٌ إسلاميّةٌ ما إلى أيّ مؤسّسة ماليّة تقليديّة.

٣-٤-٣ استقرار الأسعار

يهدُف استقرار الأسعار إلى ضمان تحقيق الرّبح لجميع المُشاركين في السّوق دون إيقاع الظُّلم بالآخرين. بعبارةٍ أخرى، لا ينبغي أن يعاني أيٌّ من المُشترين أو البائعين نتيجة لأي معاملةٍ تجاريّة: فلا ينبغي إجبار البائع على البيع بسعر أقل من سعر السّوق، ولا ينبغي أن يدفع المشتري سعراً أعلى بكثير من القيمة السوقيّة. وبرغم دعم المبادئ العامة للشريعة الإسلاميّة لحريّة الأفراد في تسعير السّلع والخدمات التي يقدموها، توجد بعض القواعد النّاظِمة الّتي يجب أخذها في الاعتبار للرقابة على الأسعار والتّدخل في السّوق.

ويمكن تلخيص المبادئ ذات الصّلة باستقرار الأسعار على النحو الآتي:

- تحريم الاكتِناز – فالاكتناز محرّم لأنّه يؤدي إلى شُحّ السّلع في السّوق، وبالتّالي زيادة الأسعار. ويؤثر هذا على استقرار الأسعار، ويؤدي هذا إلى تأثّر الأسعار تأثرًا كبيراً و التّسبُّب بالمشقّة ونقص كفاءة الأسواق. و ينجم عن الاكتناز شُحٌّ في السّلع، وهذا محرّم صراحةً في الشريعة الإسلاميّة.
- تحريم الغشّ – غشّ المُستهلكين فيما يتّصل بالسّلع والخدمات المُقدمّة مُحرّم. وهذا ينطبق، على بيع السّلع ذات العيوب الّتي يعرِفُها البائع جيّدا بدون الإفصاح عنها كما يشملُ ذلك على بيع بعض السّلع المُقلّدة على أنها أصليّة. وفي حالة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، فإن تقديم مُنتج لا يناسب احتياجات العميل يُصنَّف تحت بند التّحريم هذا.
- تحريم الغُبن (عدم المساواة، الظّلم) – فإن فرض أسعار تزيد زيادة كبيرة عن القيمة السّوقيّة يؤدي إلى عدم المساواة والظّلم وهو مُحرّم على وجه الخصوص. وفي حال فرض أسعار بناءً على تقييم السّوق، تحتاج عمليّة التّقييم إلى الرّقابة الصّارمة عليها لضمان إنصاف التّقييم ودقّته. وعلى غرار ذلك، عندما يوزِّع البنك الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثماريّة، فلا ينبغي أن يقلّ المبلغ الموزَّع عما يستحقّونه وفقاً لنسبة الربح المتفّق عليها. وفي حال تقديم العميل لأي شكوى، من حقّه الحصول تعويض عن الفرق بين المبلغين. ويقع الغُبن عند بيع السّلع جبرياً بأسعار تقل بكثير عن القيمة السّوقيّة، وخاصةً في حالة استرداد الدّيون.

٣-٤-٤ التّسويق

يوجد عدد من المسائل الأخلاقية التي يجب الالتزام بها عند تسويق المنتجات أو الخدمات.

- تسويق السّلع والخدمات الضّارة – يُحرَّم تسويق أيّ منتجات أو خدمات مرتبطة بأيّ منتجات أو خدمات ضارّة، حيث إن المُنتجات أو الخدمات الضّارة هي التي توقع الضّرر بالعقل والجسد، ويشمل هذا على سبيل المثال لا الحصر: الكحول و الأعمال المصرفية التّقليديّة و التّرفيه الإباحي و لحم الخِنزير وغيرها من المُنتجات الغذائيّة المحرّمة و الأسلحة.
- استخدام مواد تسويقيّة مُخالِفة للشريعة – يجب أن تمتثِل المواد التسويقيّة لمبادئ الشريعة، حيث يجب أن تكون جميع المعلومات حقيقية وصحيحة وواضحة ودقيقة عند تحديد مواصَفات المُنتجات والخَدمات والمَخاطر والعوائد المتوقّعة والجودة والرّسوم و استحقاق السداد. ويجب أن تكون الصّور والأصوات الدّعائيّة مُناسبة للغرض المرجو.
- استخدام المواد المغرية – لا يجوز أن تكون المواد التسويقيّة مضللة أو تنطوي على إغراء العميل (المُحتمل) على ارتكاب الآثام. وعلى نفس المنوال، لا يجب نشر الإعلانات بالمَجلّات والجرائد التي تَحثّ على العُري أو المقامرة مَثلاً.
- الإعلانات التي تتسبب في النّزاعات أو الاضطرابات الاجتماعية – إن الأنشطة والتّصرّفات التي تحثُّ على الكراهية أو الاضطرابات اجتماعي مُحرّمة على وجه الخصوص. ويجب تجنّب أي إعلانات تهدف إلى الحط من قدرِ المنافسين والأطراف الأخرى. وتهدف المبادئ الأساسيّة للشريعة، مثل تحريم الرّبا والغرر والجهالة والبيع على المكشوف، إلى استئصال الكراهيّة و الحد من الاضطرابات الاجتماعيّة.

٣-٤-٥ تأثير الأخلاقيّات على القيام بالأعمال

تُولي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الأهداف الاجتماعيّة ذات القدر من الأهميّة للأرباح. وفقاً لما كتبه الوردي[١٩] في كِتابه: "المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة هي تلك المؤسّسات المبنيّة (في أهدافها وعملياتها) على مبادِئ القرآن الكريم". وعلى هذا النّحو، من المفترض أن تتمسّك هذه المؤسّسات بأهداف الشّريعة الإسلاميّة التي تُعنى بتحقيق العدالة ورفاهية المجتمع (العدل والإحسان). كما قدم حنيفة وحديب[٢٠] خمس صفات مميزة للتفرقة بين المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عن منافسيها

19 Warde, I. (2000)

20 Haniffa, R. and Hudaib, M. (2007)

(البنوك التّقليدية): (أ) اختلاف الفلسفة والقيم الأساسيّة (ب) تقديم المنتجات والخدمات دون فائدة (ج) الاقتصار على المعاملات المقبولة في إطار الشّريعة (د) التّركيز على الأهداف التّنمويّة والاجتماعيّة، (ه) مراعاة الآراء المختلفة لهيئة الرقابة الشّرعيّة.

يمكن تلخيص الآثار الأساسيّة للأخلاقيات على عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على النّحو الآتي:

- الصّدق والأمانة في المعاملات التّجارية و الوفاء بالالتِزامات – للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة دوراً هاماً في إحياء الاقتصاد والعدالة الاجتماعية[21] في إطار دورها باعتبارها حارسة أمينة على الودائع ورأس مال المساهمين، كما تَتحمَّل مسؤولية استخدام هذه الأموال فيما يُرضي اللّه. فهي مسؤولة ماليّاً و أخلاقيّاً عن مُزاوَلة عملها. لذا، ينبغي على عمليّاتها و سلوكِها أن يكونا وفقاً للشريعة بالإضافة إلى أنشِطتها الاستثمارية والماليّة. ويجب الوفاء بالالتِزامات التعاقديّة مع جميع أصحاب المصالح[22]. ويجب أن تلتزم إدارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وموظّفوها بهذه المبادئ وأن يتمتعوا بالمعرفة الكافية بالشّريعة، خاصةً فيما يتعلّق بالمعاملات التّجارية (فقه المعاملات).
- الكرم والسّماحة في المعاملات التّجارية – على المُقرضين التّساهل مع المَدينين المُحتاجين. يجب أن تعكس السّياسات الإقراضيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة روح الشّريعة دون الإفراط في الضّغط على المقترضين من أجل السداد عندما لا تسمح ظروفهم بذلك. و بنفسٍ الطّريقة، لا بُدّ من المُقترضين القادرين على السّداد بتسديد التزاماتهم وسداد ما عليهم من ديون.
- المعاملة المنصفة للموظّفين – يلزم أن يتقاضى الموظّفون أجورهم، وألا يُثقل كاهلهم بالعمل الإضافي، وأن تتاح لهم الفرصة لأداء ما عليهم من التزامات روحانيّة دينيّة. إضافةً إلى ذلك، يجب احترام خصوصيتهم، ويجب أن تتّسم عملية التّوظيف بالإنصاف. ويجب توفير التدريب الكّافي لضمان إعداد الموظّفين بما يكفي للقيام بعملهم في نِطاق مَسؤولية أصحاب العمل.
- المسؤوليّة الاجتماعيّة – فالمسؤوليّة الاجتماعيّة والعدالة الاجتماعية متأصّلتان في أحكام الشّريعة، لذا تُركّز المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على المسؤوليّة الاجتماعيّة على نحوٍ كبير مُقارنة بالمؤسّسات الماليّة التّقليديّة. ويتضّح هذا من مساهمتها في العمليّات الخيريّة مُتمثّلة بالزّكاة (و هي عمل إلزامي) والصدقة (و هي عملٌ طوعي)، إضافةً إلى إدارة هذه الأموال وإصدار القروض الحسنة.

٦-٤-٣ آثار الأخلاقيّات على المعاملات

يجب أن تلتزم جميع المعاملات التي تقدمها المُؤسسات الماليّة الإسلاميّة بمبادئ الشّريعة، ممّا يعني أنها يجب أن تتّسم بالإنصاف والمساواة والشفافيّة. فيجب عدم فرض الرّبا أو الغرر أو الجهالة عليها، وألا تتصل بأنشطة محرّمة.

21 Siddiqi, M.N. (1985)

22 Haniffa, R. and Hudaib, M. (2007)

٣-٥ القواعد الأخلاقيّة التي تفرضها هيئة المحاسبة و المُراجَعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

الأهداف التعليمية

٣-١-٦ معرفة القواعد الأخلاقيّة التي تفرضها هيئة المُحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

وضعت هيئة المحاسبة و المُراجَعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة مجموعةً من المعايير لتقديم توجيهاتها للمُحاسبين ومُراجِعي الحسابات وغيرهم من موظّفي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. وتستخدم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة معايير مُعترَف عليها دُوليّاً، مثل: المعايير الدوليّة لإعداد التّقارير الماليّة، باعتبارها الأساس، و تُضيف عليها المعايير المُستوفية لأحكام الشّريعة، إن لزم الأمر. إضافةً إلى ذلك، أضيفت قواعد أخلاقيّة مُستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة حيث سندرُس معاً في الجزء المُتبقّي من هذا القسم القواعد الأخلاقيّة التي تسري على مُوظفي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كما يلي:

١. تحفيز تنمية الوعي الأخلاقي للمُحاسبين من خلال لفت انتباههم للقضايا الأخلاقية المُتضمّنة في المُمارسات المهنيّة مع الإشارة إلى توافُق أيّ تصرّف مع الشريعة من حيث اعتِبارِه سلوكاً مَقبولاً من الناحية الأخلاقيّة أم لا، هذا بالإضافة إلى الالتزامات الأخلاقية المِهنيّة الُمعتادة.
٢. ضمان دقّة وموثوقيّة المعلومات المحاسبيّة المقدّمة في القوائم الماليّة، مما يعزّز مصداقيّتِها و يزيد من الثّقة في الخدمات المهنيّة التي يقدِّمها المُحاسبون. إضافةً إلى ذلك، فهي تحمي مصالح المؤسّسة والأطراف المُتعاملة معها.

٣-٥-١ بُنية القواعد الأخلاقيّة

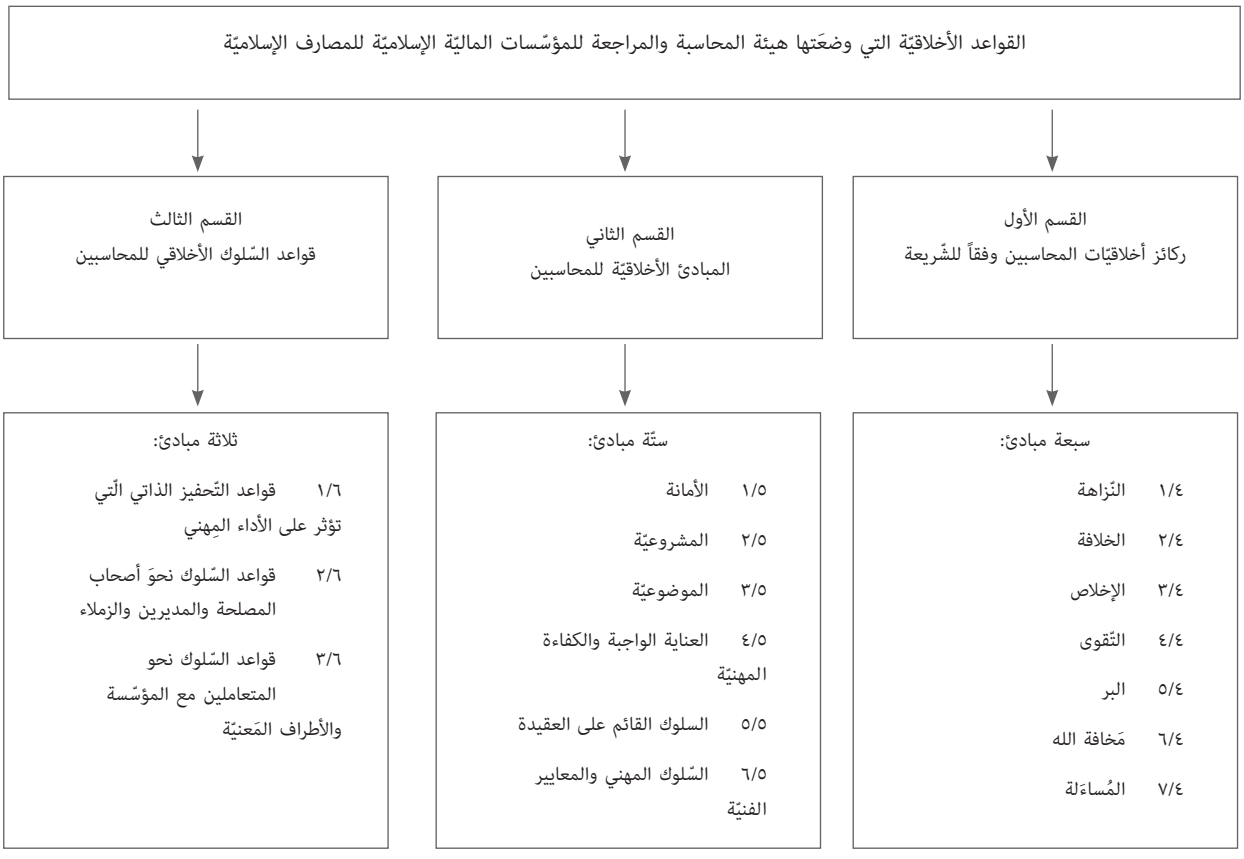

الشكل ٣-٢: القواعد الأخلاقيّة التي وضعَتها هيئة المحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لموظّفي المصارف الإسلاميّة.

كما يوضّح الشكل أعلاه، أن القواعد الأخلاقيّة لهيئة المحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تتألّف من ثلاثة أقسام، يتكوَّن كُل قسم منها من مَبادئ مُنفردة متّصلة بها. و تُستمَدُّ مبادئ القسم الأول من الشّريعة، وهي تمثّل أساس القواعد الأخلاقيّة. بينما يتكوّن القسم الثّاني من ستّة مبادئ مستمدّة من الشّريعة إضافةً إلى المُدوّنة الأخلاقيّة المهنيّة. كما يتكوّن القسم الثّالث من ثلاث مجموعات من قواعد السّلوك الأخلاقي.

القسم الأول: أساسيّات أخلاقيّات المحاسبين وفقاً للشّريعة

يمكن تلخيص أساسيّات أخلاقيّات المحاسبين من سبعة مبادئ على النحو الآتي:

١. النزاهة – تتمتّع النّزاهة بأهميّة عظمى في الإسلام، وهي تتّصل بحقيقة أن الإنسان قَبِل طواعيةً أن يحمل أمانة الله لخدمة الغرض الإلهي. و عِند قبول الإنسان للأمانة والمَسؤوليّة، يتعيّن عليهالالتزام بأداء واجِباتهِ بكفاءة وفاعليّة، و الحرص على السّعي لتلقّي العلم و اكتِساب الخبرة اللّازِمة لأداء عمله.
٢. خلافة الإنسان على الأرض – يعدّ البشر خُلفاء الله في الأرض و يتحملون مسؤولية ملكيتهم لها أثناء فترات حياتهم. نتيجةً لذلك، يتحمَّل البشر مسؤوليّة أي عقارٍ في حِيازتِهم و كيفيّة استخدامه والتصرّف فيه. يجب أن يعي المحاسبون المَسؤوليّة الواقعة على عاتِقِهم و المُتجلّية في مُستلزَمات حماية مصالح جميع أصحاب المصلحة والامتناع كُلّ ما تحرّمه الشّريعة الإسلاميّة[٢٣] .
٣. الإخلاص – يجب القيام بجميع المهام بإخلاص، ويجب على المُحاسبين السعي الحثيث لتقديم خدمات ممتازة بإخلاص و اعتِبار عملهم نمطاً من أنماط العبوديّة والعمل الصالح.
٤. التقوى – وهي خشية اللهِ و العَمل بضمير نقي عند أداء المهام من خلال تعزيز مُراقَبة الله للعبد و اتّباع التّعليمات و احترام حدود اللّه المذكورة في القرآن.
٥. البر وإتقان العمل – يشتمِل البرّ على جميع التّصرفات الّتي تنطوي على الخير والسّعي للتميُّز. ويمكن تحقيق ذلك من خلال المؤهلات الدراسيّة والخبرة العمليّة والمعرفة الدّينيّة.
٦. مخافة الله في كل شيء – و يرتبط هذا الأمر ارتباطاً وثيقاً بالمبدأ الرابع (التقوى)، كما يرتبط بجميع التصرفات. وعلى هذا النحو، تمثل مخافة الله مراقبة النفس المرتبطة بالإيمان والبرّ.
٧. المُساءلة أمام الله – يتطلب مفهوم المُساءلة من الفرد الاعتراف بمسؤوليّته أمام الله عن جميع تصرّفاته. وهكذا، ترتبط المسؤوليّة عن النفس بالإيمان.

يمكن تلخيص المبادئ الستّة لموظفي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على النحو الآتي:

١. الأمانة – يجب على الأفراد أن يتصفون بالنّزاهة والأمانة و الثّقة. وفي هذا الشأن، على الفرد احترام سريّة المعلومات التي يجري الحصول عليها أثناء أدائه لما عليه من مهام، وعدم تقديم حقائق ومعلومات خاطئة.
٢. المشروعيّة – يجب على الأفراد التّأكيد على مشروعية كل مسألة تُصادِفهم أثناء أدائهم للمهام أوالخدمات، و الحرص على امتثال هذهِ القواعد على الشّريعة ومبادئها.
٣. الموضوعية – يجب أن يتّسم الأفراد بالإنصاف وعدم التحيّز والمحايدة وعدم تَعارض المصالح والاستقلالية "شكلاً ومضموناً". وفيما يتصّل بالمحاسبين، يعني ذلك أنهم ينبغي ألا يتأثّروا بمقترحات الآخرين.
٤. العناية الواجِبة والكفاءة المهنيّة – على الأفراد أن يتسموا بالكفاءة المهنيّة و مُجهّزة جيّداً لأداء مهامهم في العَمل أو الخدمات، وأن يكونوا قادرين على أداء ما عليهم من مَهام بمُثابرة وعلى النحو الصحيح.
٥. السلوك القائم على العقيدة – يجب أن يتّسق سلوك الفرد مع القيم العقائدية المُستمدّة من الشّريعة.
٦. السّلوك المهني والمعايير الفنيّة – على الأفراد مُراعاة قواعد السلوك المهني الوارد ذكره في القسم الثالث من مُدوّنة القواعد الأخلاقيّة المذكورة أدناه.

القسم الثّالِث: قواعد السّلوك الأخلاقي للمحاسبين

جرت مناقشة المبادئ الأخلاقية بناءً على قواعد السّلوك الأخلاقي للمُحاسبين المذكورة في القسم الثالث من القواعد الأخلاقيّة لهيئة المحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. و تُحدّد هذه المبادىء مُتطلّبات السّلوك الأخلاقي الدّنيا الّتي يجب على موظّفي المؤسسات الماليّة الإسلاميّة مراعاتها. و يلخّص الجدول أدناه المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القسم.

---

٢٣ يقول الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (سورة المائدة، آية ٢)

قواعد التّحفيز الذاتي الّتي تؤثر على الأداء في العمَل	١. مخافة الله في السرّ والعلن والعمل للآخرة ٢. مراعاة أركان الإسلام الخمسة وتعاليم الشّريعة ٣. تطبيق العدالة وكشف الكذب ٤. قول الحق وتجنُّب النُّفاق ٥. حسن معاملة الآخرين ٦. التمسّك بالحقّ والشّفافية في القوائم الماليّة والمعلومات المقدّمة للآخرين ٧. أداء الالتزامات والمهام الموكّلة على أفضل نحو
قواعد السّلوك الصادرة لأصحاب المصلحة والمديرين والزملاء	١. تطوير العمل باستخدام الأفكار الابتكاريّة والإبداعيّة، واستشارة الآخرين، وإبداء المقترحات ومتابعة الإجراءات وقبول اقتراحات الآخرين، وإظهار التّقدير، وتشجيع الآخرين ٢. احترام ساعات العمل والإجراءات المتّبعة في مكان العمل بأسلوب منضبط ويسوده تحكيم الضّمير ٣. الإحاطة بالتّوجيهات والتّعليمات الصّادرة عن الإدارة والالتزام بها بالكامل من حيث الشّكل و المضمون ٤. احترام المسؤولين عن المؤسّسة وطاعتهم ٥. السّعي لمصلحة المؤسّسة وتجنّب المصلحة الشّخصية ٦. حماية أصول المؤسّسة ومُنشآتها ومعداتها وعدم استخدامها لمصلحة شخصية ٧. الامتناع عن العمل لصالح الآخرين على نحوٍ قد يؤدي إلى تعارض في المصالح
قواعد السّلوك الصّادرة للمتعاملين مع المؤسّسة الماليّة	١. تلبية احتياجات المتعاملين مع المُؤسّسة بفاعليّة ٢. إعطاء الحقوق لأصحابها بالعدل ٣. الحفاظ على سريّة المعلومات، بما فيها تفاصيل المستهلكين ٤. أخذ العمل على محملِّ الجِّد

جدول ٣-٢: مُلخص قواعد سّلوك المُوظّفين.

أسئلة نهاية الفصل

١. عرِّف الأخلاقيات والآداب.
مرجع الإجابة: القسم ١

٢. تحدَّث عن منظومات الأخلاق المختلفة.
مرجع الإجابة: القسم ٢

٣. عدِّد قواعد إجراء الصّفقات الإسلاميّة.
مرجع الإجابة: القسم ٣-٣

٤. تحدَّث عن كيفيّة تأثير المبادئ الأخلاقية على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.
مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-٥

٥. عدِّد أهداف المعايير الأخلاقيّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
مرجع الإجابة: القسم ٣-٥

٦. عدّد المبادئ الأخلاقيّة لهيئة المحاسبة و المُراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة.
مرجع الإجابة: القسم ٣-٥-١

دراسات إضافية مُتعمِّقة

الحالة أ

سيِّد مسؤول عن مصرف الهلال. وأثناء إجراء محادثة مع المُدير المنتدب للمصرف، تحدّث عن خطته للذهاب مع أسرته في عطلة إلى المَملكة المتّحدة لقضاء إجازة الصّيف بالكامل، وقال أنه لم يُقرِّر مكان إقامته. قال العضو المنتدب لسيِّد أن البنك يمتلك شقّتين مفروشتين بالكامل في وسط لندن يستخدمهما الموظّفون عند تكليفهم بمأموريات في المدينة. وقد عرض على سيِّد الشقّة بالمَجّان أثناء الصّيف لأنها ستكون خالية. وتبلغ أجرة الشقّة المفروشة بالمنطقة ٣,٠٠٠ جنيه استرليني أسبوعياً.

المطلوب

ما هو ردّ سيّد على عرض العضو المنتدب؟ اشرح السّبب.

الحالة ب

عُيّن شاهد نبيل في مَنصب محاسب مُبتدئ لدى مصرف الطيِّب الإسلامي الذي تأسّس منذ خمس سنوات. وأثناء البرنامج التعريفي بالموظّفين الجدُد، أوضحت الإدارة أهميّة تقديم عائد مُتميز لأصحاب المَصالح المساهمين. و تتألّف أغلبية مساهمي المصرف من عدد من الشّخصيّات البارزة محلياً ومستثمرين في المؤسسات الدولية. ومن أجل مُنافسة المصارف الإسلاميّة بالإضافة إلى المصارف التّقليديّة، بدأ مصرف الطيّب في التسويق لمنتجات أكثر ابتكاراً.

وأثناء إعداد القوائم الماليّة للمصرف في نهاية السنة، اكتشف أن المصرف له استثمارات كبيرة في أعمال اثنين من المساهمين البارزين، وتتضمّن مشروعات سكنيّة وترفيهيّة مَرموقة للمُغتربين. كما لاحظ أن الدّخل من الأنشطة غير المُباحة قد مُنِح في صورة قروض حسنة لبعض الموظّفين لتمويل حفلات زفافهم في فنادق خمس نجوم بالمدينة. كما تبيّن له بعد المُعاينة أن المصرف لم يدفع الزّكاة، وأن الشريك الخارجي الّذي يقوم بتدقيق حسابات السّنة الماضيّة متزوِّج من حفيدة أحد المساهمين البارزين. و خلال الأسبوع الماضي طُلب منه مراسلة مصرف أوفشور بالفاكس للحصول على تقرير عن وضع استثمارات المصرف، وقد وجد دليل في التّقرير الذي تسلّمه المصرف يُحدِّد عائداً ثابتاً مُسبقاً على محفظته الاستثمارية.

ولأن شاهد نبيل لم يكن سعيداً بشأن المسائل المختلفة التي وجدها في الأيام القليلة الأخيرة، فقد أثارها مع زميله أثناء استراحة الغداء في المطعم الذي يفضّلانه. وفيما يلي المسائل التي أثارها شاهد:

١. الاستثمار في أعمال اثنين من مساهمي المصرف البارزين.
٢. منح القروض الحسنة للموظفين.
٣. عدم إيتاء الزكاة.
٤. استثمار المصرف في مصرف أوفشور.

ولم يرَ زميل شاهِد نبيل أن هذه المسائل تمثّل مشكلات لأن الهيئة الشّرعية والمُدقق الخارجي قد أجازاها، وأنها في إطار المعايير المحاسبية المقبولة.

المطلوب

أ- هل تتّفق مع شاهد فيما أثاره من مسائل؟ اشرح أسبابك.
ب- هل توجد أي قضايا أخلاقيّة لم يناقشها شاهِد؟ إذا كانت الإجابة نعم، ما هي؟ اشرح السبب.
ج- هل ينبغي لشاهد أن يتطرّق إلى المسألة في الاجتماع الشهري مع رئيسه المباشر؟ علّل إجابتك.

البيع على المكشوف أو اتّخاذ مواضع قصيرة الأمد يرمُزان إلى نفس الفعل التّجاري المُحرَّم عند بيع سلعة لا يملكُها البائع مما يؤدّي إلى نشاط زائفٍ في السّوق

الفصل الرابع

خصائص النظام المصرفي والتّمويل الإسلامي

مقدمة	43
1. أُسس النظام المصرفي والتّمويل الإسلامي	43
2. مفهوم المال	46
3. أنواع المُعاملات الآجلة المُفضّلة	46
4. مقارنة بين التّمويل التّقليدي والإسلامي	48
5. الملاحظات والانتقادات الموجّهة للممارسات المصرفية الإسلاميّة	50

يُتضمن هذا الفصل الدّراسي حوالي 10 من أصل 30 سؤال من أسئلة الاختبار

مقدّمة

ينصبّ تركيز النظام المصرفي والتّمويل الإسلامي في العموم على إيفاء الوثائق القانونيّة التي تُرافق المُنتجات والخدمات الماليّة الإسلاميّة بمُتطلبات نظريّة العقد في الشّريعة الإسلاميّة. وهكذا، يتمتّع النّظام المصرفي الإسلامي في جوهره المُتمثل في (الوضع المالي، الأثر الاقتِصادي) بنفس الأهميّة الّتي تتمتّع بها هيئتهُ المُتمثلة في(التعريف القانوني، العلاقة التعاقديّة). لِننظر معا إلى قرض سيارة يحمِل نسبة فائدة تبلغ 7% على سبيل المثال، قد يبدو العقدُ مماثلاً لأي اتّفاق يشتري فيه المصرف سيّارة من شركة السيّارات مُقابل 10,000 درهم من أجل بيعها فيما بعد للمستهلك بسعر 10,700 درهم تُستحقّ على 12 قسط على مدار سنة كامِلة. من وجه نظر الشّريعة يُصنّف العقدُ المُحتوي على نسبة الفائدة عقداً باطلاً قائماً على الرّبا، بينما يقوم عقد بيع المصرف للسيارة على قسوطٍ بدون فائدة على المرابحة مؤجّلة السّداد (تجارة)، و يُعدّ هكذا عقد مقبولاً في الإسلام، حيثُ يُبنى النّظام المصرفي الإسلامي على ثلاث أُسس:

١. مُشاركة الرّبح باعتباره بديلاً عن الرّبا.
٢. الالتزام بأخلاقيّات التّجارة والاستثمار المسؤول اجتماعياً عن الرّبح في المجتمع.
٣. إضافة قيمة حقيقيّة في الأنشطة التّجارية.

١. أسس النظام المصرفي والتّمويل الإسلامي

الأهداف التعليمية

٤-١-١ فهم دور النّظام المصرفي والتّمويل الإسلامي

٤-١-٢ فهم مفاهيم المسؤوليّة الاجتماعيّة في التّمويل الإسلامي

٤-١-٣ فهم مفاهيم الملكيّة وتوزيع الثّروة

على المُؤسّسات المالية الإسلامية تلبية المزيد من المُتطلّبات بالإضافة إلى تحريم الرّبا حتى يستوفي النّظام المصرفي والتّمويل الإسلامي شروط الالتِزام بالشّريعة. وأفضلُ تجيسدٍ للخَدمات الماليّة الإسلاميّة هو أنها إيلائها نفس الأهميّة للشكل والمَضمون أو للجوهر و الهيئة المستمدّتان من صُلب تعاليم الإسلام، ولكن لا تَصف الشّريعة توصيفاً مُسبقاً كيفيّة التّعاطي مع نوع مُحدّد من المنتجات أوالخدمات دون غيرهِ. ووفقاً لنظام العمل المصرفي الإسلامي الماليزي (لسنة ١٩٨٣)، يمكن تعريف النّظام المَصرفي باعتباره "شركة أو مؤسسة مُرخّصة من السّلطة المعنيّة للقيام بالأنشطة أو الأعمال المصرفيّة وفقاً لقواعد الشّريعة ومبادئها وأهدافها".

إن إيفاء مبادىء الشّريعة لا يعني إحجام المَصارف الإسلاميّة عن توليد الثّروة، فهي تأسّست بِغرَض تعظيم الرّبح والدّخل والإيرادات للمساهمين طالما أنها تتحقّق وفقاً لمبادئ الشّريعة الإسلاميّة. ويجب على المؤسّسة التي تصنّف نفسها باعتبارها ملتزمة بأحكام الشّريعة أن تتمتّع بضوابط وإجراءات تضمن الالتزام بمبادئ الشّريعة، على سبيل المثال لا الحصر: تعيين هيئة رّقابة شّرعيّة أو علّامة في الشّريعة يعمل ضمن طاقم عمل الشّركة. وإضافةً إلى ذلك، يُطبّق الوازِع الأخلاقي لتحديد ما إذا كان الاستثمار أو الأصل حَلالاً أو مُحرماً، مع دعم المناخ الاجتماعي الإيجابي للمجتمع والإطار القانوني.

١-١ دور المصارف الإسلاميّة

يسعى الإسلام لتحقيق العدل والإنصاف والتّوازن في المجتمع، وللمصارف الإسلاميّة دور جوهري في تحقيق هذا الهدف. يأتي هدفُ سنّ المُحرّمات وغيرها من القواعد واللّوائح مثل (الرّبا والغرر والميسر) إلى حماية مصالح جميع الأطراف المَعنيّة في صفقات السّوق في نشر الوِئام الاجتِماعي. فجاء تحريم الرّبا لأنها قد تؤدي إلى الظّلم؛ حيث إن الفائدة تُحدَّد بصرف النّظر عن كيفيّة الأداء الفعلي لمُنشآت الأعمال، مِمّا يعني أنه يجب أن يُسدّد مشروعٌ مالي ما التِزاماتهُ من الفائدة حتى في حال عدم تحقيق المشروع لأي ربح، بينما لا يحصل مُودع المال على المَزيد من الأرباح عندما يتجاوَز ربح المشروع الأرقام المُتوقَّعة. و هذا أمرٌ مُحرَّم تحريماً كامِلاً في الشرع لأنّهُ يُكرّس الظُّلم و التّفاوت الطّبقي. و تتضّح لنا هكذا مُمارسات في ظل الاقتصاديّات الناشئة حيث تُسدِّد المَصارف مُستويات منخفضة من الفائدة إلى صغار المدّخرين، بينما تفرِضُ فائدة بأسعار أعلى بكثير على كبار المُقترضين الّذين يحصلون على مستويات مرتفعة إلى حدٍّ كبير من الأرباح[1].

تقوم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على العقيدة، ويجب أن تخلوا أنشطتها من أيّ معاملات مُخالفة للفكر الإسلامي أو فلسفة المعاملات الإنسانيّة وتوزيع المال. وهذا لا يَسري على المعاملات والخدمات الماليّة المُقدَّمة فحسب، بل على الأنشطة التشغيليّة اليوميّة أيضاً. و يقع على عاتِق المصارف الإسلاميّة أيضاً مسؤوليّة تلبية أهداف أصحاب المصلحة في تحقيق الرّبح مع الحرص على تلبيّة أحكام الشّريعة، على أيّ حال، هُناك التِزامٌ أسمى على الشّركات الإسلاميّة الالتِزام به و ليس السعي من أجل تحقيق الربح وحده، بل تُناطُ بها مَسؤوليّة نشر المبادئ والقيم الإسلاميّة لتحقيق الأهداف الاقتصاديّة التي تنصّ عليها الشّريعة مِمّا ينتجُ عنهُ الجَّمع بين تحقيق الأهداف الاجتماعيّة يداً بيد مع آليات الابتكار المالي. وعلى المصارف الإسلاميّة التأكّد من عدم تحقيق أرباح على حِساب المجتمع أو أصحاب المصلحة، كما يتعيّن عليها العناية في اختيار الاستثمارات الّتي تساعد على تنمية الموارد (البشريّة) دون مخالفة المبادِئ الأساسية للإسلام.

وللقطّاع المالي الإسلامي صفات مماثلة للتمويل التّقليدي، برغم وجود عدد من الفروق. فعَلى غرار المؤسّسات التّقليدية، تلعب المصارف الإسلاميّة دور الوسيط بين مُودعي الأموال ومُستخدميها. وعلى هذا النّحو، فهي تُمكّن المجتمع من الحفاظ على معدل معقول من النمو الاقتصادي. ولكن على المصرف الإسلامي الالتزام بمبادىء الشّريعة. وكما رأينا مَعاً في الفصول السّابقة، يعني هذا، أنه على المصرف الإسلامي اتّباع التّوجيهات الأخلاقيّة بالإضافة إلى تجنُّب تحميل الفائدة (الرّبا) و جنيِها، و تجاوُز ظُروف الإلتِباس غير الضّرورية مثل (الغرر)، والمضاربة (الميسر).

و في سياقِ سعيها الحثيث من أجل التّعامُل مع هذه المسائِل، تُجري المصارف الإسلاميّة معاملات المُضارَبة أو (الشّراكة) التي يستثمر فيها المودعون مع المصرف، و يعمل المصرف بصفَتهِ مُدير استثمارات. وعلى هذا النحو، يستثمِر المصرَف مع المقترضين فيُصبِح شريكَهم، و يكون المصرف في هذه الحالة أيضاً هو المُستثمر، و يُصبِح المقترض هو مُدير المشروع.

يضع نموذج الشّراكة للوساطة الماليّة نظاماً لمشاركة رأس المال ومشاركة المخاطر وعقود أصحاب المصلحة تُلبّي مبادئ الأخوة والتعاون. وهو يعزّز الشّراكة والتعاون بين مُقدّم الأموال (المستثمر) ومُستخدم الأموال (رائد الأعمال). ويوجد نوعان من مُعاملات الشّراكة: المَضاربة التي تُعرَّف باعتبارها استثماراً مباشراً حيث يقدِّم المُستثمر جميع الأموال اللازمة، والمُشاركة التي تعرَّف باعتبارها مشروعاً مشتركاً حيث تقدِّم جميع الأطراف رأس المال إضافةً إلى الخبرات اللّازمة لتأدية المشروع.

يقدِّر الإسلام ريادة الأعمال ويركِّز على الإنتاجية والتّوسع المادي للإنتاج والخدمات. لذا، ينبغي أن يقلّ تركيز المصرف الإسلامي على الضّمان المالي والقيمة الماليّة للمقترض، وأن يزيد تركيزها على جدارة رائد الأعمال بالثّقة واستفادة المجتمع من مُنشأة الأعمال الخاصّة به. ولهذه الميزة آثار مهمّة بالنّسبة لتوزيع الائتمان و استقرار النّظام. ولكن في ظلّ الضّغط التّنظيمي والتّجاري للحفاظ على استقرار النّظام المالي والقدرة على جذب المُودعين، تُركّز المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في الواقع على الضّمانات وجدارة المُقترضين بالثّقة.

1 Iqbal, M. and Molyneux, P. (2005)

١-٢ المسؤوليّة الاجتماعيّة

يَقع على عاتِق المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة المسؤوليّة الاجتماعيّة تجاه أصحاب المصلحة والمجتمع الذي تعملُ ضمنهُ والذي يشمل المدينين. و برُغم التزام المدينين القادرين على سّداد ما عليهم من ديون بالكامل وفي المواعيد المحدّدة، ينبغي على المصارف الإسلاميّة أن تسعى لمُساعدة جميع من يواجهون مَشقّات وأزمات ماليّة. وتحقيقاً لهذه الغاية، على المصارف التساهل عند التعامُل مع استيفاء الديون وتطبيق مبدأ الرّحمة والسّماحة وتبسيط عملية استرداد الدَّين. وهذا، على سبيل المثال، يظهرُ في مرونة المصارِف الإسلاميّة من حيثُ تعديل تواريخ السّداد أو مساعدة العميل في ضائقته بأي طريقة أخرى. ويعدّ التّسامح مع المَدين عن طريق تعديل تواريخ استرداد عند مواجَهته لمشّقّاتٍ ماليّة، درباً من دروب فعل الخير. وفي حال تعذُّر استرداد الدّين نتيجة لمواجهة صعوبات أو ظروف تخرج عن نطاق سيطرة العميل، تتمثَّل المسؤوليّة الاجتماعيّة للمصرف الإسلامي في دراسِة إلغاء الدّين.

وإضافةً إلى المسؤوليّة تجاه المدينين الأفراد المحتاجين، توجد مسؤوليّة أكبر تجاه المجتمع بأسره، حيثُ تتحمّل المصارف الإسلاميّة مسؤوليّة اجتماعيّة تتمثَّل في اجتثاث الفقر وإعادة توزيع الثّروة على الفُقراء. ولهذا الغرض، تُقدّم المصارف القروض الحسنة الخاليّة من الفائدة وتؤتي الزكاة، مع الحفاظ على التوازن بين التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة. وينبغي تنفيذ جميع المشروعات بطريقة مقبولة اجتماعياً، مع التّأكيد على عدم التّحريض على السّلبيّة بين أصحاب المصالح. وعلى المصارف الإسلاميّة التمسّك بالأهداف الاجتماعيّة و نشر القيم والمبادئ الإسلاميّة فيما يخصّ المُنتجات والعمليات والموظفين والعملاء والجمهور. حيث إنها تساهم في رفاهية المجتمع و تنشرُ التّنمية المستدامة والمشروعات ذات الجّدوى الاقتِصاديّة.

ومن بين المبادرات التي يمكن للمصارف الإسلاميّة إطلاقها للمساعدة في حل المشكلات المالية، على سبيل المثال، هي مُبادرة فتح حساب للجمعيات الخيرية يستخدم لتغطية ديون المَدينين الّذين يرزخون تحت تأثير ضائقة ماليةٍ ما أو تعليم الأطفال المحرومين. وتشمل الأمثلة الأخرى تقديم المِنح والرهونات العقارية من أجل توفير الإسكان مُنخفض التّكلفة.

١-٣ الملكية وتوزيع الثروة

إنّ الخلفيّة الفلسفيّة للنظام المصرفي والتّمويل الإسلامي يدعمها المَبدأ المُتميز للملكيّة الذي يُقرّ بأنّ الملكية بالكامل، بما فيها الثروة والموارد، تعود إلى الله. وللبشر الحقّ في استخدام تلك الموارد بأفضل السّبُل المُمكنة باعتبارهم أوصياء عليها، مع ضمان الاستخدام العادل لهذه الموارد. ويعني هذا أنّ ملكيّة البشر مَحدودة وليست مُطلقة. وتتّصل القيود المفروضة على استخدام الأصول إلى الحاجة للمساعدة على تنمية المجتمع، ومُساعدة المحتاجين على سبيل الذّكر لا الحصر. لذا، فالملكيّة الخاصّة نسبيّة وليست مطلقة، وهذا له آثاره على إعادة توزيع الثّروة.

وتتحقّق إعادة توزيع الثّروة من الأغنياء إلى الفقراء بطرق شتّى، منها فرضُ الزكاة و إناطة المسؤوليّات الاجتماعيّة والاقتصاديّة بالأفراد و المُجتمع. وتعطي الطّبيعة النّسبية للملكيّة الحقّ لرئيس الدّولة في التّشجيع على إعادة توزيع الموارد المعطّلة أو الزّائدة التي يحتفظ بها الأثرياء ويؤتمنون عليها.

٢. مفهوم المال

الأهداف التعليمية

٤-٢-١ فهم مفهوم المال في الإسلام

يشير تحريم الرّبا إلى عدم إمكانيّة توليد المال من المال. وهذا لأن المال ليس سلعة لتوليد الرّبح المرتبط باستخدامها، وليس من سماته الاستِنساخ الذاتي، وليس له قيمة جوهريّة. بل على العكس، فالمال هو وسيط للتبادل، ومخزن للقيمة، ووحدة للقياس. هذا حيث تعادل كلّ وحدة من وحدات المال ١٠٠٪ من أي وحدة أخرى من وحدات العملة والفئة ذاتها، مما يعني عدم احتمال توليد الأرباح من خلال التّبادل المباشر لهذه الوحدات. ولا ترتبط الفائدة بتوليد المال من المال فحسب، بل إنها تؤدي إلى عدم الاهتمام وعدم الرّغبة في تحمّل مسؤولية الخسارة والربح على حدٍّ سواء.

لذا، عِند النّظر إلى حقيقة أن المصارف الإسلاميّة تحقّق أرباحاً من شراء سلع حقيقيّة وبيعها، بالإضافة إلى عدّ المال سلعةً لا يمكن مُبادلتها إلا بالقيمة ذاتِها، يُمكننا الوصول إلى النتيجة الّتي تُفضي بأن المال ليس سلعةً يُمكن المتاجرة بها للحصول على الرّبح.

٣. أنواع المعاملات الآجلة المُفضّلة

الأهداف التعليمية

٤-٣-١ فهم مفهوم التّمويل المُدعَّم بالأصول Asset-backed

٤-٣-٢ فهم مَبدأ التّمويل التّشاركي

٤-٣-٣ معرفة العقود المُسمّاة الأساسية في التّمويل الإسلامي

يعني غياب الرّبا إضافةً إلى مفاهيم المشاركة في تحمُّل عبء المخاطر و جَني العوائد أن المُؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بحاجة لتقديم التّمويل على أساس وجود الأصول الّتي تُبنى عليها أو عن طريق الاستثمار في شركةٍ ما أو من خلال تقديم بعض الخدمات.

٣-١ التَّمويل المُدعوم بالأصول

لا يعني عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في ظلّ مبادئ الشّريعة أنها غير هادفة للربح. فتكوين الثروة هو أمرٌ مشروع، طالما أن المُعاملات مبنية على أصول أو منشآت أو خدمات فعلية. وكما رأينا معاً في القسم السابق، يجب أن تكون الأصول أو المنشآت أو الخدمات من أصل حلال، وإلّا كانت المعاملات باطلة ولاغية. ويهدف إطار عمل المصارف الإسلاميّة إلى ضمان استقرار قيمة المال والحد من المضاربة. و يُحقّق ربط تدفق الأموال بالأصل تقليص احتمال التّدفُّق الخارجي للأموال بصورةٍ مُفاجئة وكبيرة.

ونتيجة لشرط تمويل الأصل أو تقديم الخدمات، تعمَل المصارف الإسلاميّة على أساس التّجارة والتّأجير والاستثمار والعقود ذات الرّسوم. لذا، تختلف طبيعة العلاقة بين المصرف وعملائه عنها في التمويل التقليدي، وتتفاوت بناءً على طبيعة العقد.

٢-٣ تمويل المشاركة

يشير تمويل المشاركة إلى التّمويل من خلال مشاركة أعباء المَخاطر في صورة مُضارَبة أو مشاركة. ففي المُضارَبة، يقدّم أحد الأطراف رأس المال، بينما يقوم الطرف الآخر بدور مدير المشروع. وتجري مشاركة الأرباح وفقاً لنسبة متّفق عليها مسبقاً، وتوزّع الخسائر بحسَب نسبة رأس المال المدفوع. وفي حالة الإهمال، يتحمّل مدير المشروع جميع الخسائر. بينما في المشاركة، يقدم جميع الشّركاء رأس المال والخبرات، و يعني هذا أن بعض الشّركاء يكتفون بتقديم رأس المال. ويعرف الشّركاء الّذين لا يقدمون إلا رأس المال باسم الشّركاء الموصين أو الضَّامِتين بحسب التّرجمة الحرفيّة (Sleeping Partners). وتجري مشاركة الأرباح وفقاً لنسبة مُتّفق عليها مسبقاً تعكس ما يُساهِم به الشّركاء، وتُوزَّع الخسائر بحسب نسبة رأس المال المدفوع.

يُفضّل العلماء التّمويل التّشاركي نتيجة لطبيعته الّتي تتيح مشاركة المخاطر والعوائد معاً. ونتيجة لمشاركة الطّرفين للأرباح والخسائر وفقاً لنسب رأس المال، فهو يقدّم فرص أفضل للمودعين لمشاركة الأرباح الحقيقيّة التي يحققها المشروع. وبرغم أنه من المُفترض للمصرف أن يقدم خبراته لإدارة المشروع من أجل إضافة قيمة لنجاح الاستثمار، لكنه في الواقع العملي يتصرّف باعتباره الشّريك الصّامت الذي يُقدّم رأس المال فحسب. وفي ظل الضّغط من جانب الجهات التنظيمية والإدارة القائمة على الائتمان، تختار المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تقديم التّمويل للمقترضين عن طريق أنواع المعاملات التي ينتج عنها أرباح متوقّعة، مثل: المُرابحة (المتاجرة) أو الإجارة (الإيجار) أو الاستصناع (تمويل المشروعات).

و عند النّظر إلى الجانب الّذي يحتوي على الأعبَاء ضمن قائمة الميزانية العُموميّة (قُبول الودائع)، يتّخذ التّمويل التّشاركي شكل معاملات المُضارَبة حيث يكون المصرف هو مدير المشروع (المُضارب) ويقدّم الخبرة الاستثمارية، ويكون المُودِع هو المُستثمر (ربّ المال). ويتشارك المودعون الأرباح، بينما يتعرّض رأس المال للمخاطر في حال وقوع خسائر. وفي الواقع العملي، وفي ظل الضّغط التّنظيمي والتّجاري المفروض، لا يميل المصرف إلى مُمارسة تحميل المودعين الخسائر، بل تُسدِّد المصارَف عائد تعويضي يتّفق مع السوق.

٣-٣ العقود المسمّاة الأساسية في الإسلام (Nominate Contracts)

يمكن تلخيص العقود المُسمّاة (أو المُستَخدمة لغرض مُعيّن) الأساسية المستخدمة في الخدمات الماليّة الإسلاميّة على النّحو الآتي:

- الأمانة - هي مُعاملة استِئمان أو عُهدة يحافظ فيها المصرف على الأموال نيابةً عن العميل. وهي تُطبّق على الحسابات الجارية. وعلى المصرف الحصول على إذن من العميل ليتمكن من استخدام الأموال في أعمالِها التّجاريّة اليومية.
- الوديعة – هي مُعاملة ايداع يحافظ فيها المصرف على الأموال نيابةً عن العميل. وهي تُطبّق على الحسابات الجارية. وعلى المصرف الحصول على إذن من العميل ليتمكن من استخدام الأموال في عمله اليومي.
- القرض الحسن – هو قرض إحسان يجب ردّ أصل القرض بواسِطتهِ دون فائدة. وغالباً ما يستخدم مع الحسابات الجارية برغم انخفاض استخدامه نتيجة لطبيعة المعاملة.
- المُضاربة – هي معاملة شراكة يقدّم فيها أحد الأطراف رأس المال، بينما يقدّم الطّرف الآخر خبرته في العمل. و تُستخدَم مع حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح بدون حُدود.
- المُشاركة – وهي معاملة شراكة يقدّم فيها جميع الأطراف رأس المال والخبرة للمشروع التجاري. و تُستخدم في الاستثمارات المباشرة في رأس مال الأسهم.
- المُرابحة – وهي معاملة تجاريّة تباع فيها السّلع في مقابل السداد الآجل. وتستخدم في تقديم التّمويل للمقترضين و تأتي على هيئة الأصول التي يتطلبونها.
- الإجارة – وهي مُعاملة تأجير تنقسم إلى تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي.
- السّلم – وهي مُعاملة تجاريّة يقدَّم فيها مبلغ في مقابل استلام أصل معين في المستقبل. و تُستخدَم في تمويل الإنتاج على المدى القصير.
- الاستصناع – وهو تمويل مشروع طويل الأجل لتمويل بناء أو تأسيس أصلٍ ما و تُسدّد أقساطُهُ على مراحل المشروع.
- البيع بالثمن الآجل – هو نوع من معاملات المرابحة يستخدم في البدان الآسيوية على وجه الخصوص.
- الوكالة – وهي معاملة يوافق فيها أحد الأطراف (الوكيل agent) على أداء خدمة نيابةً عن (المُوَكِّل principal). و تُستخدَم في إدارة الأصول.
- الوعد – هو وعد من طرف واحد بالقيام بشيء مُحدّد في المستقبل. و يستخدم في مُعاملات التّبادل المستقبليّة ومبادلة معدلات الرّبح.
- الأُجرة – وهي المُقابل أو الرّسوم المدفوعة لقاء تقديم خدمةٍ ما مُقدّمة. و تُستخدم في تقديم بطاقات الائتمان.
- بيع العينة – وهي عملية بيع وإعادة شراء حيث تُباع السلعة ذاتَها بين الطّرفين مع تأجيل سداد دفعة إعادة البيع. وتتم عمليّتي البيع وإعادة الشراء بالتعاقب. و من الشائِع استِخدام هكذا نوع من العُقود في دُوَل جنوب شرق آسيا لتقديم التّمويل.
- التورّق – وهو من أنواع المُرابحة حيث تُستخدم سلعة غير ذات صلة في تقديم التّمويل.

٤. مُقارنة بين التّمويل التّقليدي والإسلاميّ

الأهداف التعليمية

٤-١-١ معرفة أوجُه التّشابه بين النَظام المصرفي التّقليدي والإسلامي

٤-٢-٤ معرفة أوجُه الاختلاف بين النَظام المصرفي التّقليدي والإسلامي

٤-٣-٤ معرِفة أوجُه التّشابُه و الاختِلاف بين التّمويل الإسلاميّ و المُستَدام و المَسؤول اجتِماعيّاً و الاستِثمار ذو الأثَر العَميق

تتشابه وظيفتي المؤسّسات الماليّة التقليديّة والإسلاميّة في أن كلّ منهما يعمل بِمثابة وسيط بين المودعين والمقترضن، أو بين من يُمكنهم الوصول للأموال ومن يحتاجها. ونتيجةً لذلك، يوجد عددٌ من أوجه التشابه بين هذين النوعين من المؤسّسات. ولكن يوجد أيضاً عددٌ من الاختلافات يُعزى لتطبيق المبادئ الأساسيّة للشريعة.

٤-١ أوجه التشابه

يمكن تلخيص أوجه التّشابه الأساسيّة بين النظامين المصرفيّين كما يأتي:

١. يعدُّ كليهما مؤسّسات تجاريّة مُرخّصة تقدّم برامج إيداع/استثمار إلى العملاء. هذا وتقدِّم المَصارف وظيفة مُفيدة للمجتمع عن طريق تحويل الموارد الماليّة من الوحدات الفائضة (المُموّلين) إلى الوحدات ذات العجز (المقترضين).

٢. تتشابَه الحسابات الجارية في النّظامين فيما يلي:
   - الحفظ الأمين للأموال.
   - مُلاءمة المدفوعات.
   - عدم وجود عائد أو ربح.
   - ضمان مبلغ المال الأصل (Principal).
   - إمكانيّة تقديم الشّيكات وبطاقات الائتمان و بطاقات السّحب الآلي.

٣. لا تتمتّع حسابات الادّخار الّتي تُقدّمها المصارف التّقليدية وحسابات الاستثمار الّتي تقدّمها المصارف الإسلاميّة بفترة استحقاق محدّدة.

٤. يلتزم المستثمرون بفترة متّفق عليها مسبقاً في حِسابات الاستثمار المُقدّمة من المصارف التقليدية وحسابات مشاركة الأرباح المقدّمة من قِبل المصارف الإسلاميّة. و لا تُستحَقُّ العوائِد في حالة السّماح بالسّحب المبكّر للأموال في فترةٍ أقل من الفترة الزّمنيّة الدُنيا الّتي تُحدِّدها المصارِف. و تَتناسب أي عوائد على المَسحوبات بعد هذه الفترة الدّنيا مع طول فترة الاستثمار.

٥. يُقدِّم كُلٌّ من نمطي المصارف تسهيلات فيما بين المصارف لأغراض إدارة السّيولة.

٤-٢ أوجه الاختلاف

تُحدَّد أوجه الاختلاف بين المؤسّسات الماليّة التقليديّة والإسلاميّة بناءً على المبادئ الأساسيّة. الجدول ٤-١ أدناه يقدّم نظرة عامّة على أوجه الاختلاف الأساسيّة.

	النّظام المصرفي التّقليدي	النّظام المصرفي الإسلامي
١	تُحدَّد قيمة المال بناءً على مفهوم القيمة الزمنيّة للمال ومستوى المخاطرة المرتبط بالمعاملة	المال ليس سلعة أو خدمة، وليس له ثمن في حدّ ذاته ولا يمكن استخدامه لتوليد المال
٢	تُجرَى المُعاملات بناءً على الأصول الماليّة	تُجرَى المعاملات بناءً على الأصول الحقيقيّة
٣	يحصل مودعو الأموال على فائدة بِنسبة مُحدّدة مُسبقاً، ويعاملهم المصرف باعتبارهم خصوم	تكون حسابات الاستثمار غير المحدودة بناءً على الشّراكة بين المصرف والمودع في الأرباح والخسائر. وتتمتّع حسابات الاستثمار غير المحدودة بخصائص الدّين ورأس المال
٤	يجوز فرض فائدة جزائيّة في حال تأخُّر السّداد، وتضاف إلى الفائدة المركّبة	لا تُفرض أي جزاءات في حالة تأخُّر السّداد، باستِثناء التّكلفة الفعليّة لاسترداد الأموال. ويجب التّبرع بأيّ مبالِغ جزائيّة مُضافة إلى تكلفة استرداد الدّين للأعمال الخيريّة
٥	العلاقة بين المصرف وعملائه هي علاقة الدّائن بالمدين	العلاقة بين المصرف الإسلامي وعُملائه تعتمِد على طبيعة الصفقة الماليّة، وهي إما علاقة شريك ومستثمر ومدير مشروع، أو علاقة مشتري وبائع أو علاقة مؤجر ومستأجر
٦	يجب ضمان جميع الودائع	يجب ضمان رأس المال المودع في صورة حسابات جارية فقط. و يتحمَّل أصحاب حسابات الاستثمار غير المحدودة المُشاركة في خسائر المصرِف رأس المال
٧	تتضمّن المعاملات عامل الإلتِباس أو عدم اليقين	تُحرَّم المعاملات والأنشطة التي تنطوي على التباسٍ غير ضّروري أو مضاربة
٨	لا توجد قيود على كيفيّة استثمار المصرف لأمواله، إلا لأسباب تحوطّية	يجب أن تلتزم الاستثمارات بالشّريعة

جدول ٤-١: النظام المصرفي الّتقليدي في مقابل النّظام المَصرفيّ الإسلامي - أوجه الاختلاف.

٤-٣ مُقارَنة بين المِسؤوليّة الاجتِماعيّة و المُستَدامَة و الاستِثمار ذو الأثَر العَميق

هُناك تَشابُه كبير بين كُلٍّ من مُصطلَح "الاستِثمار ذو المَسؤوليّة الاجتِماعيّة" و مُصطَلحيّ الاستِثمار المُستَدام أو الاستِثمار ذو الأثَر العَميق. لِذا، يُمكِنُنا استِخدام أيٍّ مِنها للإشارَة إلى نَفس المَعنى. تَكمُن الحِكمِة في مبادئ الاستِثمار تلك إلى عدم إسناد قرارات الاستِثمار إلى الأمور الماليّة لوحدِها، و لكِن يُعطَى للأخلاق وزنٌ كَبير بالإضافةِ إلى القِيم الأخلاقيّة و إيلاء الاهتِمام إلى رفاهيّة المُجتَمع. و مُنذُ استِحداث هذه المبادىءِ مُنذ قُرون عدِّة، لم يقتصِر الاستِثمار المسؤول اجتِماعيّاً على القِيم المُتعارَف عليها عالميّاً و التّطوُّر المُستَدام فحَسب، بل يَستَنِدُ على أمورٍ قائِمة على العَقيدَة أيضاً. و مِن هُنا يلتِقي كُلّ من مبدأَيّ الاستِثمار المَسؤول اجتِماعيّاً مع أدوات الاستِثمار المُتوافِقة مع أحكام الشَّريعَة، حيثُ يُعدُّ الاستِثمار المُمتَثِل لأحكام الشَّريعَة مزيجاً بين الاستِثمار ذو المَسؤوليّة الاجتِماعيّة والاستِثمار ذو الأهداف النّبيلِة المُرتبِطة بأخلاق الدّين. و لكن بالطَّبع، هُناك قواعِد مُحدَّدة يجب اتِّباعُها حتّى تتحقَّق شُروط الاستِثمارات المُتَّفِقة مع أحكام الشَّريعَة، و تتشابَه هذه مع أوائِل أدوات الاستِثمار ذات المَسؤوليّة الاجتِماعيّة القائِمة على مُعتَقدات العَقيدة المَسيحيّة في أوائِل القرن الثّامِن عَشَر. و تُعنَى هذه القواعِد عُموماً بمُراعاة تَحاشي الاستِثمار في المواد المُحرَّمة و الابتِعاد عن أي عناصِر سَلبيّة للتّعامُلات في سِياق الشّريعَة كما رأينا معاً في بِدايةِ هذا الفَصل.

ففي سياقِ كُلٍّ من الاستِثمار ذو المَسؤوليّة الاجتِماعيّة و الاستِثمار المُتَّفِق مع أحكام الشَّريعَة، يتعيَّن على الأفراد اتِّخاذ قراراتِهم الاستِثماريّة في طيفٍ واسِعٍ من أمورٍ تَشتَمِلُ على المُساءَلة الاجتِماعيّة و المَسؤوليّة الأخلاقيّة. دعونا نَستعرِض بعض الأمثِلة، إذا نظَرنا إلى الشَّركات الّتي تُروِّج للمُنتجَات الّتي أُثبِت ضررُها على الصّحة مثل الشَّركات الّتي تُنتِج التّبغ و الكُحول أو تِلك الّتي قد تُودي بِحياة المَرء مثل الأسلِحة، فلا يجِب الاستِثمار بأيٍّ من فِئاتِها تحت أيِّ عُنوانٍ كان: أيّ الاستِثمارات ذات المَسؤوليّة الاجتِماعيّة أو الأخلاقيّة.

تَنبُع الاختِلافات بين أدوات الاستِثمار المُتوافِقة مع أحكَام الشَّريعَة و نظيراتِها من القواعِد المُحدَّدة الّتي تَنبُع من مصادِر الشَّريعَة المُختَلفة، و تبرُز هذه الاختِلافات الرّئيسة في قطّاعاتٍ مُحدَّدة يُحرَّم الاستِثمار بها مثل تلك القائِمة على دفع الفائِدة و إنتاج لحم الخَنزير أو أيّ شيء يُعدُّ مُقزِّزاً من وجهة نَظر عُلماء الشّريعَة. كما تبرُز الفُروق الأُخرى على أساس المُساءَلة، حيثُ لا يَقتَصِر هذا المَبدأ المُمتَثِل لمبادِىء الشَّريعَة على المُساءَلة تِجاهَ الفَرد و المُجتَمع برُمّتِه فقَط، و لكِن المُساءَلة أمام اللّه عزَّ و جلّ.

٥. المُلاحظات والانتقادات المُوجّهة للممارسات المصرفيّة الإسلاميّة

الأهداف التعليمية

١-٥-٤ معرفة الملاحظات والانتقادات الأساسيّة الموجّهة للمُمارسات المصرفيّة الإسلاميّة

أثبت ظهور الخدمات الماليّة الإسلاميّة ونموّها إمكانيّة تقديم خدمات ماليّة تتّفق مع تعاليم الشّريعة، ولكن يوجد عدد من العيوب بين الأساس النّظري والتّطبيق العملي للخدمات الماليّة الإسلاميّة، مما أدّى إلى توجيه الانتقادات من بعض الدارسين.

١-٥ خلق الائتمان (Creation of Credit)

يُقال أن خلق الائتمان يؤدّي إلى عدم استقرار الأسعار، لذا لا ينبغي على المَصرف الإسلامي المشاركة في هذه العمليّة. و يبرّرُ مُناصري هذا الفكر رأيهم بأن خلق الائتمان يُمكِّن المصارف من جني أرباح غير مبرّرة، تؤدّي بالتّالي إلى إثراء عدد محدود من الأفراد دون غيرِهم.

ومن ناحيةٍ أخرى، لا يعترضُ آخرون على خلق المصارف الإسلاميّة للائتمان؛ لأن المصارِف تضمن التّوزيع العادل للأرباح من العمليّات المصرفيّة. والحجّة التي تؤيّد ذلك هي أن تعديل آليّة خلق الائتمان التّقليديّة تُلبّي المُتطلّبات الإسلاميّة و تَتغلّب على الآثار السلبيّة للائتمان. ويتمثّل أحد هذه التّعديلات في استخدام التّمويل التّشاركي الذي يساعِد على زيادة مستوى توزيع عادِل للثّروة.

٢-٥ الدّور الثّانوي للقروض والدّفعات المقدّمة

يُعدُّ دور النّظام المصرفي الإسلامي في القروض والدّفعات المقدّمة محدوداً وثانوياً، نظراً لحقيقة أن توليد العائد عن طريق القروض والدّفعات المقدّمة هو أمرٌ غير مسموح به؛ لذا فهو نشاط غير مُدِر للربح.

ويقترح بعض المشاركين في السّوق أنهُ ينبغي على المَصارف الإسلاميّة أن تُخصِّص جزءاً محدّداً من الودائع لتقديم قروض حسنة للحكومة من أجل تمويل المشروعات الّتي تُفيد المُجتمع برُمّتِهِ عندما لا يوجد سبيل آخر لتمويلها على خلاف ذلك. والمنطق وراء ذلك هو أن مُلكيّة الأموال المتاحة للمصرف من الودائع تحت الطّلب تعود لعامّة النّاس ولا تهدف للربح. وعليه، فإن ينبغي استخدامها جزئياً لتلبية الاحتياجات الماليّة للحكومة. وعلى غرار ذلك، من المُقترح استخدام المصارف لبعض من الودائع الكائنة لديها التي لديها لتقديم القُروض الحسنة الخالية من الفائدة لتلبية مُتطلّبات الاستهلاك الحقيقيّة.

ولكن يرى آخرون أن تقديم هذه القروض الحسنة للحكومة هو دور المصرِف المركزي وليس المصرف التجاري، وأن المصرف التجاري لا ينبغي له أن يُموّل متطلّبات الاستهلاك. وهو الرأي ذاته القائِل بأنه ينبغي استِخدام أموال الزّكاة لتلبية مُتطلّبات الاستهلاك للمحتاجين، بينما ينبغي تحفيز الآخرين على إجراء ترتيبات فيما بينهم ليتمكّنوا من تمويل متطلّبات الاستِهلك الخاصّة بِهم.

٥-٣ المسؤوليّة الاجتماعيّة

تُركِّز المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في سياقِها الأوسَع على المَسؤولية الاجتماعية مُقارنةً بالمؤسّسات الماليّة التقليديّة. وفي هذا السّياق، قال بعض الدارسون أن أي مصرف إسلامي ينبغي أن يعمل باعتباره جمعيّة تعاونيّة و مُنظمّة خدمات اجتماعيّة، بدلاً من أن يقوم بدوره على أساس أنهُ مؤسّسة ماليّة. يقوم هذا الرأي على ما يتوافَق مع حقيقة أن أنشِطة التّمويل التي تقوم بها المصارف الإسلاميّة يجب توجيهها نحو تحقيق أهداف اجتماعيّة اقتصاديّة سامية مثل: دعم نمط النّمو الأكثر ملاءمة لاجتِثاث الفقر، عدالة توزيع الدّخل والثّروات، كفاية فرص العمل. ويقال أن هذه الأنشطة أنّهُ يمكن تحقيقها على أفضل نحو بتطبيق أدوات مُشاركة المخاطر والعوائد بالإضافة إلى القرض الحسن وغيرها من الأدوات، مثل: المُرابحة والإجارة برأي أصحاب هذا الرّاي ليس لها الأثر ذاته على تحقيق الأهداف الاجتماعيّة و الاقتصاديّة. والمنطق الكامِن وراء هذا الفِكر أن فرض الفائدة يعني ارتفاع مستوى الظّلم؛ حيث تضمن الفائدة لمُقدّم الأموال عائداً ثابتاً، بينما يتحمّل مُستخدم هذه الأموال المخاطرة بالكامل. ومن وجهة نظر عادلة، ينبغي لمُقدّم الأموال مشاركة المخاطر مع رائد الأعمال إذا رغب في تحقيق ربح. وهذا يعني أن جميع المعاملات التي تتضمّن عائداً محدداً مُسبقاً على رأس المال لا يمكن اعتبارها على أنها بدائل جيّدة للفائدة.

٥-٤ تعظيم الرّبح

نتيجة لوضع النّظام المصرفي الإسلامي الرّاهِن المُعتَمِد على مبادئ مُختلفة، لا تنطوي جميع أنشِطتها على نفس مُستوى الرِّبحية. وتعمَل المصارف الإسلاميّة على أساس تعظيم الرّبح في إطار الأهداف الأخلاقيّة للمجتمع. ويكمُن أحد أهم أهدافها في تلبية احتياجات المجتمع و تطوير المُنتجات التي تساهم في رفاهية المجتمع و تقليص المديونية. و تُشارك المصارف الإسلامية بفعالية في تحقيق الأهداف الاجتماعيّة الاقتصاديّة الإسلاميّة من اجتِثاث الفقر و تحقيق عدالة توزيع الدّخل والثّروات و كفاية فرص العمل.

ولكن لا يُعدُّ التّمويل التّشاركي مُناسِباً لتلبية جميع المتطلبات الماليّة. وللتغلّب على هذه المشكلة دون التّنازل عن تحقيق الأهداف الاجتماعيّة الاقتصاديّة، يُسمح بعدد من أنماط الاستثمار والتّمويل القائمة على الدّين الّتي ترتبط بالتّجارة في سلع وخدمات حقيقيّة، حيثُ تهدف هذهِ التّعامُلات إلى تمكين أي شخص من الحصول على السّلع والخدمات اللازمة له دون فرض فائدة عليه. ويتمثل الجانب السّلبي في أنواع المعاملات هذه في أنّها قد تؤدّي إلى التّأخُّر في سداد الديون.

أسئلة نهاية الفصل

١. اشرح المسؤوليّة الاجتماعيّة وأثرِها على المصارف الإسلاميّة.
مرجع الإجابة: القسم ١-٢

٢. اشرح مفهوم المال في الإسلام
مرجع الإجابة: القسم ٢

٣. اذكر أنواع المعاملات المفضّلة
مرجع الإجابة: القسم ٣

الفصل الخامس

مبادِىء الشّريعة و الفقه

مُقدّمة	55
1. معنى الشّريعة و الفقه و أصول الفقه	55
2. مصادر الشّريعة	56
3. أهداف الشّريعة	60
4. المَصلحة في النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي	60
5. المبادئ الأساسيّة للشّريعة (مبدأ قانوني) في المعاملات التّجارية	63

يتضمن هذا الفصل الدّراسي حوالي 5 من أصل 30 سؤال من أسئلة الاختبار

مقدّمة

كما رأينا معاً في الفصول السّابقة، يجب تقديم الخدمات الإسلاميّة الماليّة بما يتماشى مع الأهداف الأساسيّة للاقتصاديّات الإسلاميّة. و يوضِّح هذا الفصل مصادر الشَّريعة و القوانين الإسلاميّة ذات الصلة بالخدمات الماليّة و المعاملات التجاريّة.

١. معنى الشّريعة و الفقه و أصول الفقه

الأهداف التعليمية

٥-١-١ معرفة معنى الشّريعة و الفقه و أصول الفقه

تُوصَف الشّريعة، الّتي تعني حرفياً الطّريق إلى ينبوع المياه، في الغالب باعتبارها القانون الإسلامي. و تمتدّ حدودها إلى ما هو أبعد من آفاق الشّرع لِتُغطي مجموعة المبادئ و القيم و القوانين التي تنظّم طريقة الحياة الإسلاميّة. فالشّريعة هي صميم الفِكر الإسلامي، و هي تمثّل جوهر الإسلام. و مصطلح "الفقه" حرفياً يعني الفهم. و من الناحية الفنيّة، الفقه هو علم فهم الحقوق و الالتزامات القانونيّة المُستمدّة من مصادرها الأساسيّة و الثانويّة. و يلخّص الجدول ٥-١ أدناه أوجه الاختلاف بين المصطلحين.

الشّريعة	الفقه
• تشمَل جميع أفعال البشر. • مُستمدّة من القرآن و السّنة بما يغطّي ثلاثة مكوّنات: العقيدة، الأخلاق، الفقه. • ثابِتة لا تغيير فيها.	• تقتصر على مشروعيّة الأفعال البشريّة من عدمِها. • مكوّن من مكونات الشّريعة. • يخضع لتغيّر الأحكام تبعاً لتغيّر الظّروف المحيطة بتطبيق الأحكام. • يركّز على قوّة المنطق و الاستنتاج بناءً على المعرفة.

جدول ٥-١: الشّريعة في مقابل الفقه.

إضافةً إلى الشّريعة و الفقه، يوجد مُصطلح ثالث و هو: أصول الفقه. و هو فرع من فروع المعرفة التي يلجأ إليها المُجتهد للوصول إلى حكم شرعيّ من خلال بعض الأدلّة الدّامِغة. بينما يُعَرَّف الفقه في العموم على أنّه التّشريع الإسلامي، تُعَرَّف أصول الفقه في العادة على أنّها مبادئ التّشريع الإسلامي. تُقَدِّم أصول الفقه معايير قياسيّة و منهج للاستنتاج الصّحيح لقواعد الفقه المُستقاة من مصادر الشّريعة.

٢. مصادر الشّريعة

الأهداف التعليمية

٢-١-٥ معرِفة مصادر الشّريعة الأساسيّة

٣-١-٥ معرِفة مصادر الشّريعة الثانويّة

تستنِد مصادر الشّريعة الأساسيّة إلى نُصوص الآيات المُستمدة من الوحي، و تُعرَف أيضاً باسم المَصادر النّصّية أو النّصوص. إضافةً إلى ذلك، يوجَد عدد من المصادر الثانويّة التي تَستنِد إلى قوّة البرهان، و تُعرَف أيضاً باسم المصادر غير النّصّية أو الرأي. يوضح الشكل ٥-١ أدناه مصادر الشّريعة المستخدمة للوصول إلى الحُكم.

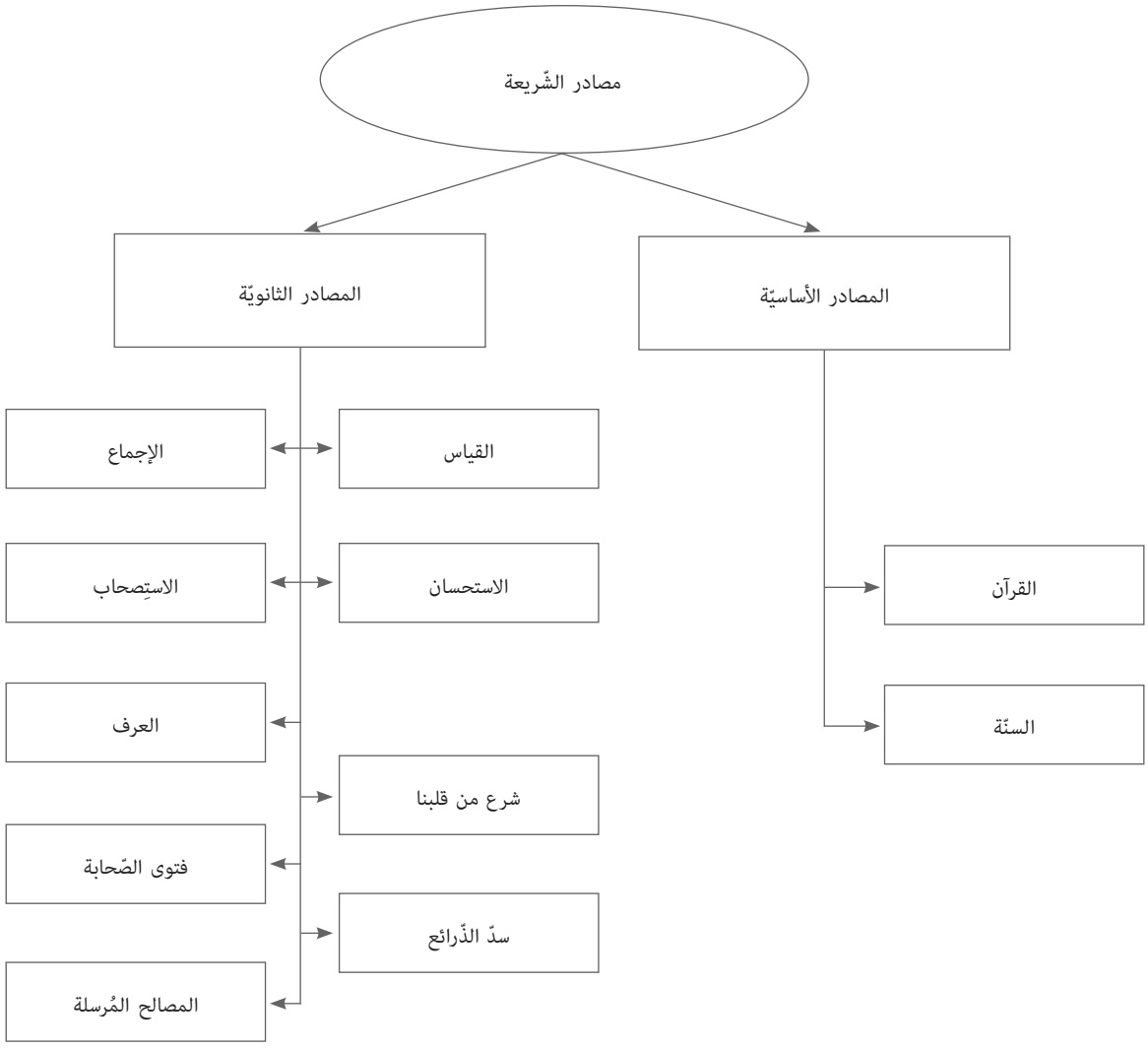

الشكل ٥-١: مصادر الشّريعة.

من المُتّفَق عليه بين العُلماء أن المصادر الأربعة الرئيسيّة للشريعة هي القرآن و السّنة و الإجماع و القياس. و على أيّ حال، لا يتّفِق جميع العُلماء على المصادر الثّانويّة الأخرى. و إضافةً إلى المصادر الثّانويّة الموضّحة بالشكل ٥-١، يعدّ الاجتهاد و التّفسير من المصادر الثانويّة.

١-٢ مصادر الشّريعة الأساسيّة

تتمثَّل مصادر الشّريعة الأساسيّة التي يستخدمها عملاء الشّريعة في استنباط قواعد فقه المعاملات في القرآن و السنّة.

١-١-٢ القُرآن

يضمُّ القرآن، في جنباتهِ مَعنى الآيات المُنزَلة من خِلال الوحي، على الشّرع الإلهي و هو المَصدر الأول للتّشريع. و هو ينصّ على حدود الشّريعة الإسلاميّة التي تضعُ حدود ما يفعله البشر. يقدِّم القرآن إطاراً للأنظمة القانونيّة و الاجتماعيّة و الاقتصاديّة و السياسيّة و الإداريّة. و أُنزِل باللّغة العربية على مدار ٢٢ عاماً، و نُقِلَ مُنذُ ذاك الحين من شخصٍ لآخر و من جيلٍ لآخر شفهياً (متواتر). و هو يتَّسِم بالكمال و الشّمولية، ويقدّم التّوجيه الّذي يغطّي سلوك المسلم في مناحي الحياة كافّةً، و إن كان يتطرّقُ لبعضِها بأكثر تفصيلٍ من البعض الآخر للسماح بحريّة الاختيار و تحكيم العقل.

٢-١-٢ السنّة

تعني السنّة حرفياً المسار أو التّوجيه، و هي كلّ قول أو فعل أو إقرار ضمنيّ من الرّسول. و تقدم السنّة شرحاً و تفسيراً للقرآن، و هي المصدر الثاني للشّريعة. و يشير مصطلح "الحديث" ذو الصلة إلى رواية ما كان يقوله الرسول الكريم عليه الصّلاة و السّلام، و يُعدُّ جزءاً من السنّة. و يتمثَّل دور السنّة فيما يأتي: تُعيد السنّة التّأكيد على ما أمر به القرآن. السنّة:

١. تشرح و تُفصّل ما أمر به القرآن إيجازاً.
٢. تقييد ما هو مطلق و تخصيص ما هو عام بالقرآن.
٣. تصدر الأحكام فيما لا ينصُّ عليه القرآن.

٢-٢ مصادُر الشّريعة الثانويّة

يوجد عددٌ من المصادر و الأساليب البحثيّة (المنهاج) التي تُستخدم لاستنتاج أحكام الفِقه، مثل: الإجماع و القياس و المصلحة و الاستِحسان و الاستِصحاب و سدّ الذّرائع و العُرف و التأويل و الاستِقراء و التّلفيق. و بينما يلقى المصدران الأولان (الإجماع و القياس) قبولاً عاماً بين أغلبيّة العُلماء المُسلمين، يختلفُ هؤلاء على المصادر الأخرى.

و تُعَزّز المصادر الثانويّة للشّريعة من خلال تحكيم المَنطق (الاجتُهاد)، و هي تهتمُّ بالمُعاملات الدنيوية وفقاً لأحكام القرآن و السنّة. و باب الاجتهاد مفتوح للتأويلات و الظّنيّات بشأن المعنى (الدلالة) أو النّقل (الرواية). و يُفرِّق المذهب الفقهي الإسلامي بين مفهومين:

١. القطعيّات - و هي المسائل التي جرى تناولها و ورد فيها نصّ علناً، لذا فهي ملزمة.
٢. الظنيّات (المُضاربة أو الحدس) - و هي المسائل التي لمّح النصّ إليها، و لكنّها غير مُحدّدة بوضوح، مثل الإمامة. و برغم تناول روح الإمامة بوضوح، فالتّطبيق الدقيق من جانب الحكومة غير واضح. كما يجوز تطبيق الاجتهاد على المسائل الّتي لا يرد بشأنها أوامر شرعيّة مُحدّدة تحديداً صريحاً[1].

و في المُجمل، تقدّم المصادر الأساسيّة و الثانويّة للشريعة المحتوى القانوني و الأخلاقي، و منهجاً لحلّ المشكلات المعاصرة، و ترتكِز على القيم الخالدة و تفتح المجال أمام التفسير.

و يُعدُّ المنطق المَبني على رأس المال الفكري البشري ضرورياً للوصول إلى أي حكم، مّما يعني أنَّ أحكام الاجتهاد تشمَلُ كافّة الأحكام الّتي تتّصل بالمصادر الثانويّة.

1 Kamali, M.H. (1989)

١-٢-٢ الإجماع

الإجماع هو اتّفاق المجتهدين (الذين يُقدّمون آراء بعيدة عن التّقاليد بشأن مسائل الشّرع و التّوحيد) في المجتمع الإسلامي بشأن أحكام الشّريعة المفروضة أثناء الفترة التي تلت وفاة الرسول[٢]. و يعتقد أغلبيّة علماء الإسلام أن بذور الإجماع بدأت بالنّمو في زمن صحابة الرّسول مُحمّد عليه الصّلاة و السّلام قُبيل انتقالهم إلى أماكن أخرى[٣].

٢-٢-٢ القياس

يُعَرَّف القياس على أنّه القيام بِمُقاربة و إسقاط على قضايا حصلت في الماضي أو استشهاد بسّوابق قانونية قد حصلت، و يُستخدم عند الحاجة إلى تطبيق حُكمٍ أصلي على مسألة جديدة لها الخصائص ذاتِها. يُشابِه القياس استشهاد المُحامين بأحكام القضايا السّابقة أمام القُضاة ضمن الأنظمة القانونيّة الأخرى. و من بين الأمثِلة على القياس يُمكِننا الاستشهاد بتحريم الخمر المذكور على وجه التحديد في القرآن و يُمكِننا القياس عليه حتى يسري تحريم الخمر على المُسكرات الحديثة لأن لها الأثر ذاته على الأشخاص، مثل انخفاض القدرات العقليّة.

٣-٢-٢ الاستحسان

يُعَرِّف قاموس أوكسفورد الإسلامي الاستحسان على أنّه[٤]:

التفضيل الفقهيّ. و هو يشير إلى المبدأ الذي يسمح بوجود استثناءات تُطبَّق على المنطق القانوني الصارم أو الحرفي، و يحصل الاستِثناء من أجل أن تعِمَّ المَصلحة العامة. و هو يُوجِّه اتّخاذ القرارات في الحالات ذات النّتائج المُتعدّدة الاحتِمالات. كما يسمح لأئمة المُسلمين و العلّامة بالتّخلي عن السوابق القويّة من أجل سابقة ضعيفة في سبيل تحقيق العدل و المصلحة العامّة. و يظهر هذا في المذهب الحنفيّ، بينما يرفضه المذهب الشافعيّ. و يتّضح ذلك في احتمال تعدُّد تفسيرات النّصوص و القياس بناءً على السياق و النّصوص الصّريحة و عند الضرورة و عند الإجماع. و هو يحظى بالتّفضيل في الحالات الّتي يوقع القياس فيها مشقّةً على المؤمنين، حيث ينصّ القرآن و السنّة على أنه لا ضَرر و لا ضِرار. و هو نسخة معدّلة يستخدمها المصلحون الجُدد باعتباره مبدأ لإصلاح الشّريعة الإسلاميّة.

كما يُسمح التّصرّف عند استِخدام الاستِحسان بصرف النّظر عن أي حكم سابق قد لا يسمح بهذا التصّرف و ذلك عند الاستِشهاد بِحكمٍ آخر سابِق سمح بالأمر. يُمكننا مثلا النّظر إلأى مثال قواعد التّعاقد العامّة الّتي لا تُبيح بيع أصل غير موجود. و لكن هذا الأمر مشروعٌ في معاملات السّلم و الاستصناع على وجه الخصوص و الّتي يُبيحها الإسلام لتحقيق غرض إنشاء الأصول غير القائمة بعد.

٢ -٢-٤ الاستصحاب

يُعَرِّف قاموس أوكسفورد الإسلامي الاستصحاب على أنّه[٥]:

مُصطلح تشريعي إسلامي يفترض الاستمراريّة، حيث يُفترَض استمرارية حالةٍ ما بدأت فيما سبق لحين إثبات العكس في وقتِنا الحاضر. و من الأمثلة المعروفة على ذلك، عدم فرض صلاة سادسة يوميّةً بخلاف الصلوات الخمسة الأساسيّة الّتي تفرضها النّصوص الإسلاميّة، كما لا تجوز المُطالبة بالميراث من شخصٍ غائب أو مفقود لحين إثبات وفاته. و عليه، يُفترَض إعفاء الشّخص من المسؤوليّة لحين إثبات العكس.

و يُطبّق الاستحسان عند تأييد أيّ حكم لحين وجود دليل قاطع.

2 Zuhrah, M.A. (1958)

3 Zuhrah, M.A. (1958)

4 www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t125/e11356

5 www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t125/e1138

٢-٢-٥ سدّ الذّرائع

يشير سدّ الذّرائع إلى أيّ موقف يحرّم فيه أي شيء مشروع لدرء المفاسد. و هو إجراء وقائيّ مسبق لمنع أيّ شخص من ارتكاب المحرّمات. و انطلاقاً من وجهة النظر هذه، لا يتفّق العلماء على مشروعيّة بيع العيّنة (تتابع بيع الأصل مُباشرةً من طرفٍ إلى آخر لتقديم التّمويل). و برُغم مشروعيّة المعاملة، كثيراً ما تُحرّم؛ نظراً لما يترتب عليها من ديون مُركّبة.

٢-٢-٦ العرف

يُعَرِّف قاموس أوكسفورد الإسلامي العُرف على أنّه[٦]:

العادات في البُلدان الإسلاميّة المركزيّة، هذا هو الاسم الشّائع للقانون العرفيّ غير المَكتوب، و هذا بخلاف القوانين الإسلاميّة المَكتوبة أو الشّرائع القانونيّة الأخرى. و العادات من المُرادفات المستخدمة في مناطق أخرى بالعالم الإسلامي، و خاصةً إندونيسيا. و كثيراً ما يشير العُرف إلى ثلاثة أنواع مختلفة من التّصنيفات القانونيّة: الطّريقة التي يتّبعها الأشخاص للمحافظة على النظام أو المُشاركة في المعاملات الاجتماعيّة أو القيام بالأعمال محلياً، و نضرب مثالاً على ذلك، التّعامُلات الحاصِلة في السّوق أو مراسم الزّفاف، و القرارات القانونية التي يتّخذها الحاكم و من يمثّله، و ممارسات المحاكم المحليّة. و وفقاً للمالكيّة و بعض الحَنفيّة، مثل ابن عابدين، يعدُّ العُرف مَصدراً للتّشريع.

و تَحظى العادات المتضمّنة في العُرف بقبولٍ عام في المجتمع، طالما أنّها لا تتعارض مع الشّريعة، كما تُعدّ جزءاً من الإطار القانوني. و في إطار المعاملات التّجارية، يشير العُرف التّجاري إلى الممارسات التّجارية المُتعارف عليها.

٢-٢-٧ فتوى الصّحابة

توصَّل صحابة الرسول إلى الإجماع (المذهب الصحابيّ) من خلال صلتهم المباشرة مع الرسول، و معرفتهم بالتّحديّات و الظّروف المُحيطة بآيات القرآن. و هذا ما يضعهم في مكانةٍ مميّزة تُمكّنهم من الاجتهاد و إصدار الفتاوى بشأن المُشكِلات الّتي واجهتهم. و من الأمثِلة على فتوى الصّحابة: نصيب الجَدّة المتّفق عليه في الميراث بنسبة السّدس[٧].

و يوجد خلاف بين الفُقهاء بشأن ما إذا كانت فتوى الصّحابة مصدر ثانويّ قويّ أو مصدر ثالث، على الأرجح. و من بين الآراء العامّة بشأن فتوى الصّحابة أنّها:

١. دليل مُطلَق يحتلُّ الأولويّة عند مُقارنته بالقياس.
٢. ليس إثباتاً و غير ملزماً لأجيال المجتهدين التّالية أو لأيّ شخص آخر.
٣. إثبات في حال تعارضه مع القياس، و ليس في حالة الاتّفاق فيما بينهما.

و برغم هذه الاختلافات في الآراء، يتفّق أغلبيّة الفقهاء على أنّها إثبات ملزم يمثّل أكثر صور الإجماع حجيّة.

٢-٢-٨ شرع من قلبنا

شرع من قبلنا هي القوانين الّتي فرُضت قبل ظهور الإسلام. و يُجمِع الفقهاء أن جميع الأديان المذكورة في القرآن مصادر يُعتدّ بها للشّريعة، و هي صحيحة ما لم تتعارض مع الشّريعة. و من بين الأمثِلة على ذلك تشريع القِصاص و بعض الحدود المذكورة في التّوراة و الّتي لا تزال سارية في القرآن[٨].

6 www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t125/e2438

7 Kamali, M.H. (1989)

8 Kamali, M.H. (1989)

٣. مقاصِد الشّريعة

الأهداف التعليمية

٥-١-٤ معرفة مقاصِد الشّريعة فيما يتّصل بالتّمويل الإسلاميّ

يُعرَّف مقصد الشّريعة على أنّه نظريّة ما يهدف إليه الشّرع الإلهي من حماية المصلحة العامة في مناحي الحياة كافّةً[٩]. و في العموم، لكل حكم في الشّريعة غرضٌ يذكر بوضوح في الحكم ذاته. و يُتيح مقصد الشّريعة المرونة و الحركة الفعّالة و الابتكار في نطاق إرساء السّياسات الاجتماعيّة[١٠]، و هذا من المهّم فهمه عند دراسة مدى الامتثال لأحكام الشّريعة. و يصف الإمام الغزالي (توفي عام ١١١١) هذه الأهداف على النّحو الآتي:

" يتمثّل مقصد الشّريعة في تعزيز رفاهية جميع البشر، و هذا من خلال صيانة الدّين و النّفس و العقل و النّسل و المال. و كل ما يحافظ على هذه العناصر الخمسة يخدم المصلحة العامّة و مرغوب فيه"[١١].

و في العُموم، تقوم الشّريعة على مصلحة الفرد و المجتمع، و وُضِعَت قوانينها لحماية هذه المصالح و لتسهيل تحسين حياة البشر و ظروف الحياةِ على الأرضِ و كمالها.

و تكمن أهمّ المقاصد في مفاهيم الرّحمة و التّوجيه المرتبطَيْن بنشر العدل و الحدّ من التّحيز و رفع المعاناة، حيث تُعزِّز هذه المبادىء التّعاون و الدّعم المتبادل في ظل إطار الأسرة و المجتمع بِرُمّتِهِ.

٤. المصلحة في النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي

الأهداف التعليمية

٥-١-٥ معرفة تعريف المصلحة و تصنيفها في النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ

٥-١-٦ معرفة أهداف المصلحة و جوهرها في النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ

يُعَرِّف قاموس أوكسفورد الإسلامي المصلحة على أنّها[١٢]:

المصلحة العامّة، أساس الشّرع. و تتألّف المصلحة بحسب الضّرورة و في ظِلّ بعض الظّروف، من تحريم أي شيء أو السماح به بناءً على مدى خدمته للصالح العام أو رفاهية المجتمع. و قد يكون مفهوم المصلحة العامّة ذو فائدة عظيمة في الحالات الّتي لا ينظّمها القرآن و السّنّة و القياس. و هنا، يمكن لاعتبارات الإنصاف تجاوُز نتائج القياس الصّارم، مع أخذ الرفاهية العامّة في الحسبان. و لا تسمَح الشّافعيّة بالآراء الفقهيّة المبنيّة على المصلحة.

9 Ibn al-Subki, Al-Ibhaj, 3/52; Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, 2/2

10 Zuhrah (1958), Mumisa (2002) and Hallaq (2005)

11 Chapra, U.M. (2000)

12 www.oxfordislamicstudies.com/article/opr/t125/e1459

و تسري المصلحة على وجه الخصوص لتعزيز المنفعة العامّة و منع الشّرور أو المفاسد. حرفياً، تُعَرَّف المصلحة على أنها السعيّ للنفع و درء الضّرر، و هي من مرادفات المنفعة. و يُعَرِّف الغزالي[١٣] المصلحة على النّحو الآتي:

المَصلحة في جوهرها هي تعبير عن الحصول على المنفعة أو إبعاد الضّرر، و ليس هذا ما نعنيه، لأن هذا الجوهر يخدُمُ أهدافاً إنسانيّة بحتة، و تتحقّق رفاهية البشر بتحقيقها. و المَعنى الّذي نقصده من مصلحة هو الحفاظ على غايات الشّريعة.

و يُدعِّم هذا التّعريف أهمّيّة الحفاظ على مقاصد الشّريعة (بما فيها صيانة الدّين و النّفس و العقل و النّسل و المال). و باتّباع تصنيف الإمام الغزالي، يعرِّف الشّاطِبيّ المصلحة على أنّها المبدأ الّذي يهتّم بجوهر حياة البشر، و استِكمال سبل تحصيل قوت و عيش الإنسان، و اقتِناء مُتطلّباته العاطفيّة و الفكريّة بالمعنى المطلق[١٤]. و يعتبر الشّاطِبيّ أن المصلحة هي الهدف الأسمى للشّريعة، حيثُ تمتدُّ لتشمل جميع المقاييس الّتي تحقق المنفعة للأشخاص، بما فيها إدارة العدالة و العبادة[١٥]. كما يقسّم المصلحة إلى ثلاث فئات: الضّروريّات، و الحاجيات، و التّحسينات.

١. الضّروريّات (العناصر الأساسيّة):
تُعرَّف الضروريّات على أنها العناصر الجّوهرية الّتي يعتمِد عليها النّاس في حياتِهم، و تشمل الدّين و النّفس و العقل و النّسل و المال. و وفقًا لكمالي[١٦]، تلزَم هذه العناصر لسلامة عمل الشّؤون الدّينيّة و الدّنيويّة للأفراد. و بدون هذه العناصر، سوف ينهار النّظام الطّبيعي للمجتمع و سوف تعُم الفوضى. و تعكس حماية هذه العناصر الخمسة الرئيسة الطّريقة الفعّالة للحفاظ على الشّريعة (كما هو وارد في المقاصد)[١٧].
٢. الحاجيات (العناصِر المُكمّلة):
تُشير الحاجيات إلى العناصر المُكمّلة للضروريّات. و ينتج عن تجاهُل الحاجيات مشقّة، و لكنه لا تُعطّل النظام الطّبيعي للحياة. بعبارةٍ أخرى، تلزمُ الحاجيّات لرفع المعاناة لتخفيف مُشكلات الحياة و ضّغوطها، و مثالٌ على الحاجيات: التحقّق من صِحّة المعاملات، مثل السّلم الّذي يُعدّ معاملة مقبولة حتى و إن لم يُلبي معيار وجود الأصل و ملكيّته[١٨].
٣. التحسينات (الكماليّات):
و هي تلك العناصر الإضافيّة الّتي تعزّز العناصر الأخرى و تعمل على تقوية و كمال عادات الأشخاص و سلوكهم. دعونا نضرب مثلاً في حضّ الشّريعة، على الصّدقة للمحتاجين بما يتجاوّز حدّود الزّكاة الإلزاميّة. كما تحثُّ الشريعة في المسائل العُرفيّة و العلاقات بين الأشخاص، على الدماثة و لطافة الحديث و لباقة التّصرفات و التّعامل المنصف.

١-٤ جوهر المصلحة

مما سبق، يتكوّن جوهر المصلحة من ثلاث مكوّنات:

١. جوهر الضّروريّات - الحفاظ على وجود الدّين و النّفس و العقل و النّسل و المال و صيانَتِهما من الغياب.
٢. جوهر الحاجيات – تحسين جودة التّعامُل مع الدّين و النّفس و العقل و النّسل و المال.
٣. جوهر التّحسينات - الكمال و التّنقيح لتحقيق أعلى معايير الدّين و النّفس و العقل و النّسل و المال.

و يؤكّد علماء الشّريعة في العموم أن التّصنيفات السّابقة للمصلحة تتّصل بمقاصد الشريعة و تتأصّل فيها، و تهدف إلى ضمان مصلحة المجتمع و الحفاظ عليه بأفضل الطّرق. و تعمل هذه التصنيفات على توجيه منهاج المصلحة، و يمكن استخدامها لنستمد منها أحكام جديدة تلبّي الاحتياجات المتغيّرة للمجتمع، و لحل

13 Al-Ghazali (cited Nyazee, I.A.K. (2000))

14 Hallaq, W. (2005)

15 Kamali, M.H. (1989b)

16 Kamali, M.H. (1989

١٧ وفقاً لحلّاق (٢٠٠٥)، يكون الحفاظ على الضروريّات بطريقتين: تعزيزها و تقويتها من ناحية، و تجنُّب الأضرار المحتملة الّتي تؤثّر عليها من ناحية أُخرى. فحماية الحياة و العقل من العناصر الضروريّة الّتي يُمكن تعزيزها من خلال تقديم الغِذاء الجيِّد أو المأوى أو الملبس أو التّعليم. و يمكن تجنّب أيّ ضرر محتمل، فيما نعرضه من أمثلة، من شأنه تهديد هذه الضروريّات في ظلّ شرع الجزاءات أو العقوبات

١٨ لمزيد من التّوضيح للأمثلة المذكورة، انظر Zuhrah (١٩٥٨), Nyazee (١٩٩٤), (٢٠٠٠), Mumisa ((٢٠٠٢

المشكلات المعاصرة المتعددة المتعلّقة بالمساعي الاجتماعيّة و الاقتصاديّة[١٩]. و يمكن لمبادئ المصلحة أن تُسهم في وضع مبادئ توجيهيّة للأحكام الأخلاقيّة و الموازنة بين المصالح الفرديّة و مصالح المجتمع.

رأى الإمام مالك من مَذهب المالكيّة أنه ينبغي عدّ المصلحة على أنّها أحد مصادر الشّريعة. فهو يطبّق مصطلح "المصلحة المُرسَلة" على المصالح العامّة التي لم يقم أي مصدر آخر من مصادر الشّريعة بالتّطرُّق إليها، و الّتي لا يوجد دليل على صحّتها. و يجب عند إصدار حكم بناءً على المصلحة المُرسَلة أَخْذ المصلحة العامة في الاعتبار. بالإضافة إلى الامتثال لمقاصد الشّريعة. و لتطبيق المصلحة المُرسَلة، يجب أن تتحقّق ثلاثة شروط:

١. لا تسري إلا على شؤون المُعاملات التّجاريّة الّتي يلزم فيها تحكيم الملكات الفكرية. و هذا بعكس المسائل المتّصلة بالشّعائِر الدّينيّة الّتي لا تخضع إلا لمصادر الشّريعة الأساسيّة.
٢. ينبغي أن تتّفق المصالح مع روح الشّريعة، و ألّا تتعارض مع أي من مصادرها الأساسيّة.
٣. ينبغي أن تكون المصالح من الضّروريّات الأساسيّة، و ليست من وسائل التّرف[٢٠].

هذا بينما يرفض فُقهاء المذاهب الأخرى المصلحة المُرسَلة باعتبارها مصدر للشّريعة، برغم تطبيقهم للمبادئ ضمناً. و يستخدم الإمام الغزالي (في مذهب الفقه الشافعي) مصطلح "الاستصلاح" و هو البحث عن حُكم أفضل يخدمُ للمصلحة العامة، بينما لا يعتبره مصدراً إضافيّاً للشّريعة، و يقتصرُ تطبيق المصلحة على المواقف الضروريّة للمصلحة العامّة. و يأتي رفضُ المَصلحة المُرسَلة كمصدرٍ للشّريعة بحجّة أنّها تُعطي البشر سلطة تشريعيّة من وجهة نظرهم البشريّة المحدودة في تمييز الصالح من الطالح، و هذا أمرٌ يؤدّي إلى توظيف المَصلحة المُرسَلة بمعزلٍ عن مصادر الشّريعة الأخرى، حتى و إن كانت مُستَندة على المبادئ المستمدّة من هذه المصادر.

٢-٤ مقاصِد الشّريعة و المصلحة في النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي

تحتاجُ المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، لتضمن امتثال منتجاتها و خدماتها لأحكام الشّريعة، أن تتعمّق في فهم مصادر الشّريعة و أهدافها، حيثُ يُمثّل تطبيق مقاصد الشّريعة و المَصلحة في النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي تحدّياً لا بأس بِهِ، كما يجب الأخذ به دون تقويض المنافسة و الربحيّة و استدامة العمل.

٤-٢-١ الامتثال لأحكام الشّريعة: الصّحّة في مقابل المشروعيّة

للمذاهب الفقهيّة آراء مختلفة بشأن تحديد أساس صحّة التّعاقُد. فيركّز بعض المذاهب على الصّيغة القانونيّة الظّاهريّة للعقد، بينما يركّز البعض الآخر على الجوهر (الواقع الماليّ و الاقتصاديّ) و نوايا أطراف التّعاقد. و يمكن أن يُعزى هذا الاختلاف إلى الحديث الشّريف الّذي يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ"[٢١]، مما يعني أن صحّة العقد تحدّد بناءً على النيّة أو الجوهر، و ليس الصّيغة القانونيّة الظاهِرة أو الهيكَل القانونيّ. و اعتبر بعض العلماء، أمثال الإمام الشافعيّ، أنّ تحديد نية أطراف التعاقد هو أمرٌ غير عمليّ، إن لم يكن مُستحيلاً. إضافةً إلى ذلك، يُصدرُ العَلّامة الإسلاميّون أحكامهم بتوجيه من نصوص الشّريعة الّتي تقول أن صحّة العقد يجب أن تكون بناءً على الصّيغة القانونيّة الظّاهرية و المَضمون معاً[٢٢].

و للتفرقة بين هذه الآراء بشأن صحّة العقد، يجب التّفرقة بين نوعين من الأحكام:

١. الحُكم القضائي - العقود الّتي تمتثل لجميع شروط و متطلبات الشّريعة بشأن العقود من حيث الصّيغة القانونيّة و الهيكَل (البَنية). و هذا ما تطبّقه المذاهب الفقهيّة الحنفيّة و الشافعيّة[٢٣].
٢. الحكم الديني - تُعدّ العقود ذات الجوهر أو ذات الغرض مُمتثلة لأحكام الشّريعة. و هذا ما تطبّقه المذاهب الفقهيّة المالكيّة و الحنبليّة.

---

١٩ مثال على ذلك، قد تعتبر الإجارة الإسلاميّة ذات أهميّة ثانويّة لأي فرد (حاجيات)، و لكنها أصبحت من الضروريّات بالنّسبة للمجتمع ككل. زهرة (١٩٥٨)، Kamali (١٩٨٩)، (١٩٨٩b)، نيازى (١٩٩٤)، نيازى (٢٠٠٠)، حلّاق (٢٠٠٤)

20 Mahmassani, S.R. (2000)

٢١ رواه عُمَرُ بنُ الخطابِ (رضيَ اللهُ عنه) انظر صحيح البخاري، ٣/١، حديث رقم ١، و صحيح مسلم، ١٥١٥/٣، حديث رقم ١٩٠٧

22 Abozaid, A. (2007)

٢٣ حاشية ابن عابدين (ردُّ المُحتَارِ على الدّرِّ المُختارِ) ٤٨/٥، حاشِيَة الدّسوقِي ٧٦/٣، و القُرافي، الفروق ٢٦٨/٣، و مُحَمَّد عَليّ، تَهذيب الفُروق ٢٧٥/٣، و ابن جُزَيّ القوانين الفِقهيّة، صفحة ١٤٠، و الشّافِعيّ، الأُمّ ١١٤/٤، و ابن القَيِّم، إعلام الموقّعين ١٠٩/٣-١٢١، و ابن حَزْمْ، المُحَلّى ١٨٠/١٠

تعدّ العقود المُمتثلة لأحكام الشّريعة عقوداً قانونيّة سارية المفعول، بينما تُعدُّ العُقود ذات الجوهَر المُمتثل لأحكام الشريعة حلالاً أو مُشروعة. بعبارةٍ أخرى، تكون المعاملة التّجارية حلالاً عندما يكون الغرض القانونيّ و النّية من ورائِها مُمتَثلتين معاً لأحكام الشّريعة، و يكون العقد صحيحاً و سارياً عندما يستوفي جميع الشّروط و المتطلبات التّعاقديّة. و عليه، لا يكون العقد الصحيح بالضّرورة حلالاً[٢٤].

٢-٢-٤ المُنتجات الماليّة الإسلاميّة المُثيرة للجّدل

ليكون المنتج أو الخدمة الماليّة الإسلاميّة مُمتثلة لأحكام الشّريعة، يجب أن يكون العقد صحيحاً (سارياً) و مشروعاً معاً، مما يطرح السّؤال بشأن مدى اعتبار المَمارسات الماليّة الإسلاميّة مُمتثلةً لأحكام الشّريعة.

لنبدأ بالنّظر معاً إلى أكثر المُنتجات الإسلاميّة إثارةً للجدل و هو بيع العيّنة أو عمليّة البيع و إعادة الشّراء بالتّعاقب، و يُطبَّق هكذا نوعٌ من العُقود في ماليزيا على نِطاقٍ واسع لتتمكن البلد من تقديم خدمات مُمتثلة لأحكام الشّريعة، مثل التّمويل الشّخصي و بطاقات الائتمان و سندات الدّين الخاصة و تسهيلات السّحب على المكشوف (overdraft). و في كل حالة، يُفترض قيام المصرف بدور التّاجر الّذي يقوم بِشراء أو بيع الأصل المقصود. و في واقع الأمر عَملياً، يعمل المصرف الإسلاميّ باعتباره خبيراً مالياً يقدّم الأموال دون مخاطرة، و دون الاشتراك في أي عمليّة استثماريّة إن أمكن. و في هذه الحالة، يكون هيكل المعاملة مُجرَّد أداة قانونيّة للتّحايُل على تحريم الرّبا، بينما له الجوهر ذاته باعتباره خدمة ماليّة قائمة على الفائدة. و نتيجةً لذلك، فالمُعاملة صحيحة، و لكن يمكن اعتبارِها محرّمة من حيث الجوهر. و هنا تكون المشروعيّة بناءً على صحّة العقد فقط، مما يقوِّض الإجماع الذي يُفيد أن المعاملة صحيحة و حلال.

لننظُر معاً إلى شركة رهن إسلاميّ يُقدِّم المصرِف بِموجبهِ للعميل قرضاً حسناً في مقابل رهن يُودَع في حوزة المصرف، الّذي يقوم هُنا بدور المصرف الحارس الأمين، .كما يفرضُ البنك رُسوماً على حراسة الأصل المرهون، و هي رسوم مُماثلة للفائدة الّتي تُفرَض على أي قرضٍ تقليديٍّ مماثل في المصارف غير الإسلاميّة.

إذا كان مَقصد الشّريعة تلبية الأساس المنطقي للنصوص و روحها، فمُعظم المعاملات الحالية المذكورة آنفاً لا تلبّي مُتطلبات وجود أساس أو جوهر للعقد. غير أنه يَتَّصل مُبرر هذه المعاملات بمفهوم الضّرورة الناشئة لتلبية المتطلَّبات التّنظيميّة و احتِياجات أصحاب المَصالح.

٥. المبادئ الأساسيّة للشّريعة (مبدأ قانوني) في المعاملات التّجارية

الأهداف التعليمية

٥-١-٧ معرفة المبادئ الأساسيّة للشّريعة في المعاملات التّجارية: المبادئ الحقيقيّة للمشروعيّة، المسائل الّتي تُحَدّد وفقاً للنّوايا، المخاطر التي تُبرّر العائد، اليسر لا العسر، حرية التّعاقد، الاستِدلال المَنطقي (المُحاكمة العقليّة)، دور العادات (الأعراف) و الشّكل و المَضمون.

تأخذ القوانين و القواعد و تفسيرات الشّريعة عموماً مسائل العدالة الاجتماعية و المساواة و الإنصاف و المعاملات التّجارية بعين الاعتِبار عند التّطبيق العملي لها. و يقوم المبدأ القانوني للشّريعة فيما يتّصل بالعقود و المعاملات التّجاريّة على المكوّنات الآتية:

١. المشروعيّة الأصليّة – تُعدُّ كافّة التّعاقدات و المعاملات التّجاريّة عموماً مشروعة، ما لم يفرض أمرٌ واضحٌ بالنّهي عنها. و تُصبِح المُعاملات التجاريّة غير المُمتثلة لأحكام الشّريعة حلالاً فور التّخلّص من العناصر المحرّمة.

٢. النّيّة – هو مبدأ للبتّ في جميع المسائل وفقاً للنوايا، و يسري على مجموعةٍ كبيرةٍ من المَسائل و الموضوعات، بما فيها المسائل المتعلّقة بالمعاملات التّجارية الحاصِلة ضمن النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ. و هو يعنيّ أن النيّة إحدى أهمّ المسائل عند إصدار الحُكم بشأن أي معاملة. و يسمح بعض العلماء المعاصرين، على سبيل المثال، باستخدام سعر الصرف الأجنبي الآجِل في المُعامَلات الإسلاميّة طالما وُجِدَت النّيّة لاستخدامه بِغرض الحدّ من المخاطرة و ليسَ بغرضِ المضاربة.

تَرتَكِز صحّة (أو سَريان) العُقود و المُعامَلات التّجاريّة الإسلاميّة على كُلٍّ من الشّكل و المَضمون معاً، و فيما إذا كانَت تُحقِّق المُتطلّبات الرّئيسِة الّتي تُبنَى على أساسِها العُقود. يُركِّز المَضمون على العَناصِر الأساسيّة الّتي ترتكِز عليها أهداف العَقد و مدى ارتِباطِها بأهداف الشَّريعَة - أي مقصَدُها. فمَثلاً تُنكِرُ الغالبيّة العُظمَى لعُلماء الشَّريعَة مَشروعيّة عقد بيع العَينة (أي عَقد الشِّراء مُجدّداً) بالرُّغم من تَحقيقِه لكافّة مُتطلَّبات العَقد الصَّحيح في ظاهِره (الشّكل). لكن من ناحيةِ المَضمون، يفتَقِرُ إلى مَشروعيّة العَناصِر المُكوِّنة له و يُعدُّ خُدعةً قانونيّة (أو تحايُل). لا تَعني صحّة العُقود أنّها مُباحَة تِلقائيّاً، لأنّ صحِة العُقود

24 Al-Shafi'i, Al-Um, 4/114; Al-Ghazali, Al-Mustasfah, 2/36

و سريانِها تُحقِّق الشّكل وحدهُ. ينبغي الإشارَه هُنا إلى تَبايُن الآراء بين مدارِس الفِقه الإسلاميّة المُختَلفة، حيثُ يُغلِّب بعضُها الشّكل على المَضمون على نقيض تلك الّتي تُركِّز على المَضمون في المَقام الأوّل.

٣. المُخاطَرة و العَائد – يحقّ لأيّ طرف مُتعاقد مشاركة العوائد طالما تحمّل مخاطرة الخسارة. بعبارةٍ أخرى، يجب التعرُّض للمخاطر؛ من أجل الحصول على عائد من المعاملة الماليّة. لذا، لا يجب ضمان رأس المال، و يجب أن يتعرّض للمخاطر.

٤. اليسرُ لا العُسر – من أجل اليسرُ لا عسر، يجوز السّماح بأي نشاط غير مشروعٍ في حال عدم وجود خيار آخر. و السبب وراء ذلك هو أن الشّريعة لا تفرِض التزامات صعبة تُحمِّل الفرد ما لا طاقة له بِهِ. و يسري هذا المبدأ على عدد من العلاقات و المعاملات المُجتمعيّة. فعلى المستوى الشخصي، مثلاً، يعني هذا أن في حال عدم توفّر الطّعام، يجوز أكل لحم الخِنزير. و في نطاق المُعاملات الماليّة الإسلاميّة، تُباح بعضُ المعاملات على هذا الأساس. و نوضح مثال على هذا: الاستثمارات في الفنادق الّتي تقدِّم الكحول، أو الاستثمارات في الشّركات الّتي لديها مكوّنات بنسبةٍ ضئيلة جداً غير مُمتثلة لأحكام الشّريعة (أقل من ٥٪ من العمليات)، أو هياكل المعاملات المصمّمة لتلبية متطلّبات السّلطة التّنظيميّة. و هذا يسمح للمصارف الإسلاميّة بمنافسة المصارف التّقليديّة الّتي تقع في نطاق ولايات قضائيّة واقِعة خارج نطاق الدّول المُسلمة، حيث يكون من الصعوبة إنشاء محفظة استثمار مُمتثلة كُليّاً لأحكام الشّريعة نتيجةً لعدم توفر الأصول المناسبة. إضافةً للمواقف الحتميّة الّتي لا يُمكن تجاوُزها، تعترف الشّريعة بأن التّورّط في الأنشطة غير المشروعة عند الضّرورة المُلحّة مباحٌ، فإذا لم يقم بها الفرد تعرّضت حياته للخطر. و يطبّق مبدأ الضّرورة بهدف الحدّ من المَشقّة غير الضّرورية، و عدم إعاقة ما قد يجلب الخير الوفير على الفرد و المجتمع. و في سياق المعاملات التّجاريّة، قد يباح أي عقد أو هيكل أو منتج في حالة الخوف من حلول الضرّر على المؤسّسة الماليّة نتيجة لخسارة فرصة مشروعة أو مُحقَّقة مع استِحالة تطبيق أي بديل آخر لهذه المعاملة. و مثال على ذلك: عقود الجُعالة. فبرغم أنها تنطوي على الالتِباس بصورة كبيرة، توجد حاجة ملحوظة لهكذا نّوع من المعاملات في المجتمع.

٥. حرية التّعاقد يتفق أغلبيّة الفقهاء على جواز إبرام العقود بالاتّفاق المُتبادَل بين الطّرفين، طالما امتثلت أركان العقد للشريعة، مثل المتطلّبات ذات الصّلة بالأصول و الأطراف النّظيرة الأخرى. هذا من شأنه الحدّ من مخاطِر استغلال بعض الأشخاص للآخرين، و تقليص احتمال التّلاعُب الاحتيالي (الغبن) و الغرَر في المعاملة.

٦. الاستدلال المَنطقي – يشير إلى القدرة على التّفكير أو الجدال بالمنطق. و يجب إجراء المعاملات التّجارية بناءً على المنطق و المَنفعة الفاعلة، و الشّرع مفتوح في هذا الشّأن للتحليل المنطقي و التّساؤل و التّقييم.

٧. العادات (العِرف) – تعترف معظم الأنظمة القانونيّة، بما فيها الشّريعة، بالعادات باعتبارها مصدراً للقانون. و يتجلّى دور العادات في تطوير الشّريعة في الإجماع، و المصلحة و الفتوى، و كل منها مصدره الإجماع و الخبرة المُستقاة من حياة المجتمع.

بالإضافَة إلى ما سبَق ذكرُه، تُطبّق مبادئ الشّكل و المَضمون الّذين يُعدّان من مبادئ المُحاسَبة. فيَرتبِط الشّكل (أو الهَيئة) بتركيبة العَقد بينَما يرتبط المَضمون بواقِعه الاقتِصادِي من حيثُ مدى قُدرتِه على تحقيق أثرٍ اقتِصاديٍّ ما. على سبيل المِثال، تظهُر المُرابِحة في شكلِها على أنّها بيعٌ لِبضاعةٍ مُشتَراة بسعرٍ مُحدَّد يُضافُ إليه ربحٌ طفيف، و قد يتأجّلُ دفعُ ثمنِها. لكن عند التّمعُّن في جوهَرها (أو مَضمونِها) في سياق التّمويل الإسلاميّ، يظهرُ أنّ المُرابَحة و خاصّةً تلك المُرتبِطة بالبَضائع تُحاكِي تركيبة مُعامَلة قَرض. أمّا في سياق مبادئ المُحاسَبة العالميّة، يَسري مَبدأ "المضمون يغلِبُ على الهَيئَة" و يُصنِّف عَقد المُرابَحة على أنّهُ قَرض. غير أنّ مُؤسَّسات المُحاسَبة و المُراجَعة الماليّة الإسلاميّة تنظُر إلى الجَّوهَر (أو المَضمون) على أنّه في غايةِ الأهميّة و لكن بِدون إغفال الهيئَة أيضاً الّتي قد تكون في بَعض الحالات ذات أهميّة أكبَر.

أسئلة نهاية الفصل

١. تحدَّث عن أصول الفقه
مرجع الإجابة: القسم ١

٢. عدِّد المصادر الأساسيّة و الثّانويّة للشّريعة
مرجع الإجابة: القسم ٢

٣. تحدّث عن مَقاصد الشّريعة المُتعلِّقة بالتّمويل
مرجع الإجابة: القسم ٣

٤. تحدَّث عن المصلحة و اذكر عناصرها
مرجع الإجابة: القسم ٤

٥. عدِّد المبادئ الأساسيّة للشّريعة في المعاملات التّجارية
مرجع الإجابة: القسم ٥

الفصل السادس

البنية التَّحتية للنّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلامي

مُقدمة	69
1. البيئة التّنظيميّة	69
2. المؤسّسات الّتي يقوم عليها القِطاع	71

يتضمن هذا الفصل الدّراسي حوالي1 من أصل 30 سؤال من أسئلة الاختبار

مقدّمة

للمصارف دور مهم في تَقديم الخدمات النّقدية و التّمويل و الاستثمار، إضافةً إلى تسهيل التّجارة و العلاقات الماليّة. و للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة دورٌ مُماثلٌ، غير أن جميع عمليّاتها ومعاملاتها التِّجارية و خدماتها يجب أن تمتثل للشّريعة.

و أدّى التّطوّر السّريع في الخدمات الماليّة الإسلاميّة إلى الإشراف المُتكامل و فرض القَوانين النّاظِمة لتيسير عمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في إطار البنية التحتيّة الماليّة في العموم. و تؤدّي الخَصائص المُميّزة للمؤسّسات المُمتثلة لأحكام الشّريعة إلى عددٍ من المخاطر الإضافيّة الّتي قد تُصبِح شامِلة إذا ما أُهمِلت بِدون إيلائِها العناية الكامِلة و الإشراف اللّازم، مما يُهدّد استقرار القطاع المالي و سلامته. و من المهمّ وضع معايير تحوّطيّة مُوحَدَة و معايير لأفضَل الممارسات المُصمّمة خِصّيصاً لتُلائم الخصائِص المُحدّدة للمؤسّسات الماليّة.

١. البيئة التّنظيميّة

الأهداف التعليمية

١-١-٦ فهم البيئة التّنظيميّة

تخضَع المُؤسّسات الماليّة الإسلاميّة للسُلطات التّنظيميّة ذاتها الّتي تنظّم عمل المؤسّسات الأخرى في القطاع. و لتتمكّن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من تقديم رؤية حقيقيّة ومُنصفة عن مُعاملاتها الحاصِلة، تُطبّق هذه المؤسّسات المعايير الدوليّة لإعداد التّقارير الماليّة. بينما، تقوم الشّركات بالإشراف المصرفيّ وفقاً للقواعد العامّة النّاظِمة خاصّةً في البُلدان الّتي يكون غالبيّة سكّانها من غير المُسلِمين، مثل المملكة المُتّحدة.

و نظراً لطبيعة الخدمات المالية المُمتثلة لأحكام الشّريعة، لا تسري هذه القوانين النّاظِمة دائماً، و هذا أحد الأسباب الرّئيسة الّتي تأسّست من أجلها المنظّمات النّاظِمة الإسلاميّة على غرار هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، و مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة لوضع معايير تعكس طبيعة المعاملات الماليّة الإسلاميّة على النّحو الكّافي و الصّحيح. و تهدُف هذه المعايير إلى تعزيز البنية الماليّة الدوليّة حيثُ يُمكِننا النّظر إلى البيئة التّنظيميّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة موضّحة بالشّكل ٦-١.

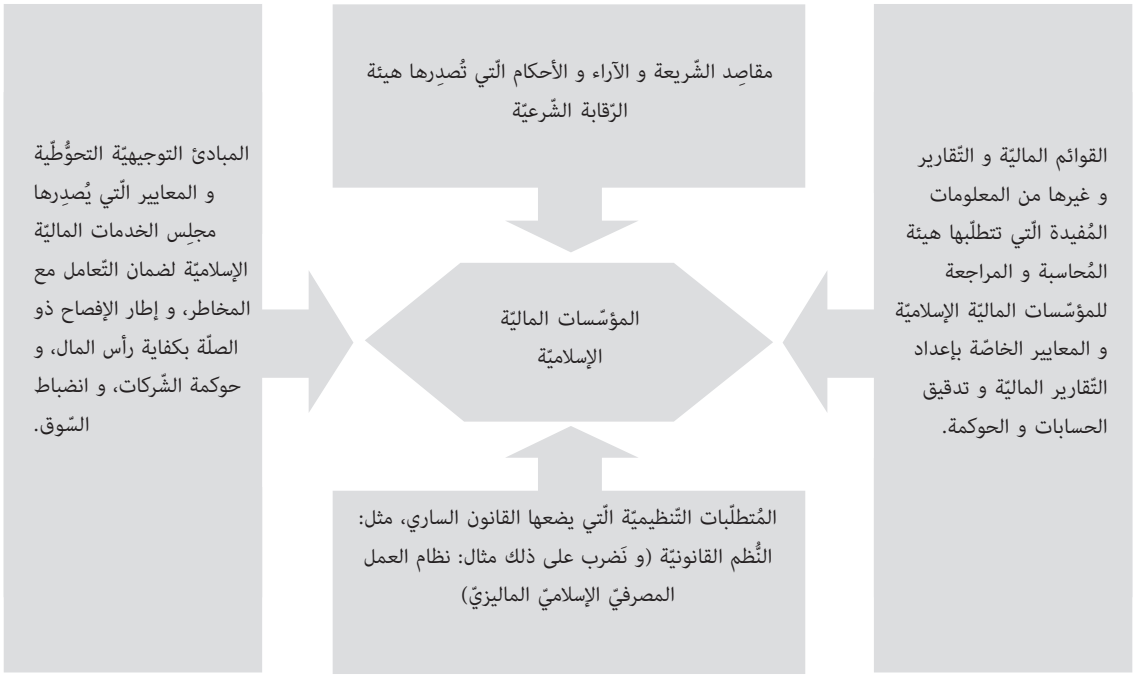

الشكل ٦-١: البيئة التّنظيميّة الّتي تنظّم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

دعونا مثلاً ننظر معاً إلى مُعاملات المُضارَبة الّتي يُعمَل بها جذب المودعين مثلاً، حيث تبرز الحاجة مع هكذا مُعامَلات تجارية إلى إصدار بعض المعايير الإضافيّة. و عند تطبيق هذه المعايير على حسابات الاستثمار غير المحدودة، نجدُ أن المُرابحة لا تُصنَّف على أنّها من الأصول أو من الأعباء الماليّة. فلا يتمتّع المُودِع بالحقوق نفسها الّتي يتمتّع بها المُساهم، فلا يستطيع هذا الأخير بيع حصته. و برغم هذا، يتحمّل المسؤوليّة عن الخسائر، مما يؤدي إلى تعارُض المصالح بين أصحاب حسابات الاستثمار و المُساهمين. و من وجهة النّظر المحاسبيّة الإسلاميّة، قد يُشار إلى حساب المُضاربة باعتباره حساب استثمار، على اعتبار أنه بندٌ مستقِل عن رأس المال و الالتِزامات المالية على قائمة الميزانيّة العُموميّة. أما في حال تطبيق معاملة المُضارَبة على حساب استثمار محدود في صورة إدارة أموال (الملكيّة)، قد يُشار إليه باعتباره بند خارج القائمة الماليّة للميزانيّة العُموميّة.

و تَستخدِم معايير هيئة المُحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة و مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة المعايير التّقليديّة ذات الصّلة بِصفَتِها الأساس الّذي تقوم عليه معايير المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

٢. المؤسّسات الّتي يقوم عليها القِطاع

الأهداف التعليمية

١-٢-٦ معرفة أهمّ المبادرات الّتي يقوم عليها القِطاع و دورِ كلٍ منها في تطوير النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ: البنك الإسلاميّ للتّنمية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة، مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، الوكالة الإسلاميّة الدوليّة للتّصنيف الائتماني، مؤسّسة إدارة السّيولة الإسلاميّة الدوليّة، المجلس العامّ للبنوك و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (CIBAFI) و مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ (IFA) و المَعهَد المَسؤول للتّمويل (RFI)

أُطلق عددٌ من المبادرات في القِطاع الماليّ الإسلاميّ تهدِف لوضع معايير و قوانين ناظِمة، أو تهدِف لدعم القطاع المالي الإسلامي بسبُل أخرى:

١. البنك الإسلاميّ للتّنمية (IAD).
٢. هيئة المُحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI).
٣. السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة (IIFM).
٤. مجلِس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSB).
٥. الوكالة الإسلاميّة الدوليّة للتّصنيف (IIRA).
٦. مؤسّسة إدارة السّيولة الإسلاميّة الدوليّة (IILM).
٧. المجلس العامّ للبنوك و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (CIBAFI).

و هي ستّ جهات واضعة للنُظم الماليّة الذاتية و مصرف واحِد للتّنمية مُتعدِّد الأطراف، ويعمل بعضُها بفاعلية أكثر من غيرها. و لا يُشير ترتيبُها في في هذا القسم الدّراسي إلى أهميتِها النسبيّة.

٢-١ البنك الإسلاميّ للتّنمية

تأسّس البنك الإسلاميّ للتّنمية في جدة عام ١٩٧٥، و هو مصرف للتّنمية متعدّد ارتِباطات العمل التّجاري يهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية و التطوّر الاجتماعي للبلدان الأعضاء و المُجتمعات الإسلاميّة مستخدماً التقنيات الّتي تحترم مبادئ الشّريعة. و تتمثّل إحدى أهم الجهات التّابعة لمجموعة البنك الإسلاميّ للتّنمية في المعهد الإسلامي للبحوث و التّدريب، و هو إدارة متخصّصة رسالتها دعم البُحوث والتّدريب الإسلاميّ في مجالِ التّمويل و الاقتصاد الإسلاميّ. يؤسّس المعهد مشروعات للبحث و التدريب في مجالِ التّمويل و الاقتصاد الإسلاميّ، حيث قدّم عدد من المِنَح الدراسيّة للتّعليم العالي في مجالِ التّمويل و الاقتصاد الإسلاميّ،

كما يبرز دوره و كأنّه الرّاعي و المُنظّم للمُؤتمرات الأكاديمية و المهنية الّتي تتطرّق إلى مُختلف الموضوعات ذات الصّلة بالتّمويل و الاقتصاد الإسلاميّ.

تُركّز الأنشطة البحثيّة بالمعهد على البحث الأساسيّ و التّطبيقيّ في مجالِ التّمويل و الاقتصاد الإسلاميّ. وتتّخذ الأبحاث بالمعهد صوراً عدة، مثل: الأوارق البحثية، أوراق المعلومات الأساسية و المناقشات، عقد الندوات، المُحاضرات، نشر المقالات في جريدة المعهد الّتي تُدعى (بالدراسَات الاقتصاديّة الإسْلاميّة).

٢-٢ هيئة المُحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

تأسّست هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عام ١٩٩١ في مملكة البحرَيْن بهدف وضع إطار ومعايير شاملة للمحاسبة و تدقيق الحسابات والحَوكَمة و الأخلاقيّات و الامتِثال لأحكام الشّريعة ضمن قطاع التّمويل الإسلامي. و يمكن تلخيص أهداف مجلس إدارة هيئة المُحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على النّحو الآتي:

١. تطوير الفكر المُمتثِل لأحكام الشّريعة في مجالات المحاسبة و تدقيق الحسابات و الحَوكَمة و الأخلاقيّات فيما يتصّل بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
٢. نشر الفكر الممتثِل لأحكام الشّريعة في مجالات المحاسبة و تدقيق الحسابات و الحَوكَمة و الأخلاقيّات فيما يتصّل بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
٣. المواءَمة بين السّياسات و الإجراءات المحاسَبيّة الّتي تتبنّاها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال إعداد المعايير و إصدارها و تفسيرها.
٤. تحسين جودة ممارسات تدقيق الحسابات و الحوكمة و تجانُسِها فيما يتصّل بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال إعداد المعايير وتفسيرها و إصدارها.
٥. تحسين المُمارسات الأخلاقيّة الجيّدة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة من خلال إعداد القواعد الأخلاقيّة للمؤسّسات و إصدارها.
٦. تحقيق الإنسجام في تعريف المفاهيم الأساسيّة و تّطبيقاتها بين هيئات الرّقابة الشّرعيّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. و من أحد المبادئ التّوجيهية المُهمّة محاولة تجنّب تعارض و عدم اتّساق الفتاوى و تطبيقاتها ضمن المُؤسّسات الماليّة المُختَلفة.
٧. التّخاطُب مع الجّهات الواضعة للنُظم الماليّة و غيرها من المؤسّسات المعنيّة الأخرى لتعزيز تطبيق المعايير.

و تُعْتَمَد معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في مملكة البحرَيْن و مركز دُبَيّ الماليّ العالميّ و الأردن و لندن و قطر و السودان و سوريا. بينما أصدرت أُستراليا و إندونيسيا و ماليزيا و باكستان و المملكة العربية السعودية و جنوب أفريقيا مبادئ توجيهية للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تقوم على مَعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. وإضافةً إلى معايير الأخلاقيّات والشّريعة، صَدَرَ ٧٠ معياراً لتنظيم عمَل المحاسبة و تدقيق الحسابات و الحَوكمة حتى تاريخه. و يتشابه دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة مع المعايير الدّوليّة لإعداد التّقارير الماليّة و مجلس معايير المُحاسبة الدّوليّة.

٣-٢ مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة

و هو جهة دوليّة تهدف لوضع المَعايير، و رسالته هي تحسين و تعزيز سلامة قطاع الخدمات الماليّة الإسلاميّة و استقرارِه من خلال إصدار معايير تحوطّية عالميّة ومبادئ توجيهيّة للقطاع، و يشمل المجلِس على نِطاق واسع من قطّاعات المصارف و سوق رأس المال والتأمين. كما يُجري مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة البحوث و يُنظِّم المُبادرات بشأن القضايا ذات الصلة بالقطاع، علاوةً على تنظيم موائد الحِوار المُستديرة و النّدوات و المُؤتمرات الّتي يحضرها واضعوا النُظم الماليّة و أصحاب المصلحة بالقطاع.

و تقوم معايير مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة على تحديد المخاطر ذات الصّلة بالمنتجات و العمليّات الإسلاميّة و إدارتها و الإفصاح عنها. و يتشابه دور مجلس معايير المُحاسبة الدّوليّة مع بنك التّسويات الدّوليّة الّذي يتعاون معه عن كثب. و يضُمّ أعضاء مجلس معايير المُحاسبة الدّوليّة: مُنظّمة المؤتمر الإسلامي و المصارف المركزيّة للدول الأعضاء و واضعي النُظم الماليّة المصرفيّة متعددة الارتِباطات التّجارية و مجموعة متنوّعة من المصارف المركزيّة للدول غير الأعضاء في مُنظّمة المؤتمر الإسلامي، بما فيها الصّين وسنغافورة.

و في العادة يضمُّ مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة المصارف المركزيّة و يستضيف المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة المدعوّة لتطبيق معايير مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (الاختيارية) لتهيِّئة بيئة مُنظّمة مُواتية لقطاع الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

أصدر مَجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، المعايير الآتية:

- المعيار رقم – 7: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، و التّوريق، و الاستثمارات العقاريّة.
- المعيار رقم – 8: المبادئ الإرشاديّة لحوكمة التّأمين التّكافلي (التأمين الإسْلاميّ).

إضافة إلى ذلك، يُصدر مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة ملاحظات فنيّة، مثل:

- ملاحظة فنية رقم 1: ملاحظة فنيّة بشأن قضايا تعزيز إدارة السّيولة للمؤسّسات الّتي تقدّم الخدمات الماليّة الإسلاميّة: تطوير أسواق المال الإسلاميّة، و غيرها من الوثائق، مثل تقرير التّمويل الإسلاميّ و الاستقرار العالمي رقم IFSB-IRTI-IDB.

هذا حيث تأسس مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة في كوالالمبور (ماليزيا) عام ٢٠٠٣، و يتشابه دوره مع بنك التّسويات الدّوليّة.

٢-٤ السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة

تأسّست السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة من قِبل المصارف المركزية و الوكالات النقدية لدى البحرين و بروناي و إندونيسيا و ماليزيا و السودان و البنك الإسلاميّ للتّنمية، و ذلك في البحرين عام ٢٠٠٢. و هي جهة تهدف لوضع المعايير النّاظِمة للمَصارِف مع التّركيز على أسواق رأس المال الإسلاميّة. و ينصبّ التّركيز الأساسيّ لها على النّهوض بالمنتجات و الوثائق الماليّة الإسلاميّة و العمليّات ذات الصّلة من أجل سوق التّمويل الإسلاميّ العالميّة ووضع معاييرها. و مؤخراً، شارَكت السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة في وضع معايير مُوحّدة للتّوثيق القانونيّ للمرابحة و المُشتقّات الإسلاميّة. و يتشابه دور السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة مع الجمعيّة الدّوليّة للأوراق الماليّة و مُشتقّاتها.

٢-٥ الوكالة الإسلاميّة الدوليّة للتّصنيف الائتماني

تأسّست الوكالة في البحرين عام ٢٠٠٥ لتقديم حلول التّصنيف الائتماني لأسواق رأس المال الإسلاميّة والمؤسّسات الماليّة من أجل تغطية بعض المُنتجات والخدمات المُمتثلة لأحكام الشّريعة. ويعتَرف نظام التّصنيف لدى الوكالة بالخصائص المميّزة للخدمات الماليّة الإسلاميّة ويُرسي قواعدها. و تتمثَّل رؤية الوكالة في تعزيز نموّ أسواق رأس المال الإسلاميّة باعتبارها وكالة للتّصنيف تقوم على الثّقة و الشّفافية و الإنصاف و الاستقلاليّة.

٢-٦ مؤسّسة إدارة السّيولة الإسلاميّة الدوليّة

و هي مؤسّسة دوليّة أسّستها المصارف المركزيّة و السّلطات النّقدية و المنظّمات متعددة الأطراف. و هي تهدف إلى إصدار أدوات ماليّة قصيرة الأمَد و مُمتثلة لأحكام الشّريعة لتسهيل إدارة السّيولة الإسلاميّة عبر الحدود بفاعليّة.

٢-٧ المجلس العامّ للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

وهو مبادرة أطلقَتها مجموعة دلّه البركة بِهدف تعزيز الوعي بالنّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي، و ممارسة الضّغط من أجل مُناصرة قضية النّظام المصرفي الإسلامي، و جمع المعلومات ذات المصداقيّة و الموثوقيّة عن المصارف الإسلاميّة و غيرها عن المؤسّسات الماليّة و فرز هذه المعلومات. و قد تأسّس في البحرين على غرار هيئة المحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة و السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة، الوكالة الإسلاميّة الدوليّة للتّصنيف. و يتشابه دور المجلس العامّ للبنوك و المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة مع جمعيّات المصرفيّين، مثل جمعيّة المصرفيّين البريطانيّين في المملكة المُتّحِدة.

٨-٢ مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ (IFA)

تأسَّس مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ عام ١٩٨١ بعد اقتِراحٍ من المَلك خالِد في المَملكة العربيّة السّعوديّة عند حُضورِه لاجتِماع مُنظّمة المُؤتمَر الإسلاميّ (OIC) الّذي عُقد في مكّة، و تتألّف هذه الهَيئة من عُلماء شريعة و أعضاء مُحلَّفين. تتجلّى مهمّة مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ في التّرويج للتَّعمُّق و التّمعُّن في تَفاسير الفِقه الإسلاميّ، و المُساهَمة في تعزيز المَعرِفة في عدّة مجالاتٍ أُخرى مُترابِطة مع الفِقه الإسلاميّ عن طَريق القِيام بالأبحاث و النّقاشات المُتعلّقة بأمور فقهيّه مُعاصِرة. و يُرشِّح كُلّ عُضوٍ من مُنظَّمة المُؤتمَر الإسلاميّ مُمثّلاً عنه يُعدُّ خبيراً في مجالٍ من مجالات العُلوم الإسلاميّة لكيّ يدرَس ترشيحه ليُصبِحَ عُضواً في مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ، بقِيادِة الأمين العَام للمُجمَّع الّذي يُرشِّحُه الأمين العام لمُنظَّمة المُؤتمَر الأسلاميّ.

و تَنطلِق شرارة عَمَل المُجمَّع عند اختِيار مَوضوعٍ ما تَقترِحهُ لجنة التَّخطيط للمُباحَثة و الحِوار. ثُمَّ تُرسَل مجموعةٌ من المَواضيع إلى أعضاء المُجمَّع و عُلماء شريعَة آخَرين أو خُبراء يُطلَب مِنهم تأليف ورقة بَحثيّة مُرتبِطة بهذه المَواضيع. و عند انتِهائِهم منها، تُوزَّع هذه الأوراق على كافّة الأعضاء للمُراجَعة و تُقدَّم ورقة البَحث في الاجتِماع السّنوي لمُجمَّع الفِقه الإسلاميّ. في المَرحَلة الأخيرَة، تُناقَش الأوراق المُراجَعة و تُتباحَث و تتشكَّل هيئةٌ لوضع مشروع قرار يُصادِق عليه جميع أعضاء مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ. و يؤخَذ بالقرار النّهائي على أنّه فتوى أو حُكمٌ شرعي فيما يتعلّق بمسألةٍ دينيّةٍ مُعيّنة في ظل القانون الإسلاميّ. ينشُر مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ عدّة مُجلّدات من هذه الأوراق البَحثيّة و مَضمونَ حواراتِها بهيئةٍ مَكتوبَة سنويّاً. و يُعدُّ هذا مصدراً لا يُقدَّر بثمن لأولئِك المُهتمّين في البَحثِ في القَضايا الفِقهيّة المُعاصِرة.

٩-٢ مؤسَّسة المَعهَد المَسؤول للتّمويل (RFI)

تعملُ مؤسَّسِة المعهَد المَسؤول للتّمويل بصِفتِها مؤسَّسة غير رِبحيّة في مقرِّها الكائِن في المَملكة المُتّحِدة، حيثُ تأسَّست عام ٢٠١٥ بهدَف التّرويج للمبدَأ الّذي يدعو إلى تطبيق التّمويل المَسؤول و المُستَدام ذو التَّأثير العَميق عن طريق تَحقيق بضعِ المعايير المُشتَملة على الأمور الإجتماعيّة و البيئيّة و الحَوكَمة الّتي لا يَقتَصرُ تأثيرها على تَحقيق العَوائِد الماليّة فحَسب، بل يمتدُّ على المَدى الطّويل ليَشمَل المُجتَمع برُمّتِه. و تبرزُ فرصةٌ سانحةٌ للمعهَد المَسؤول للتّمويل تتجلّى في توسيع قطّاع التّمويل المسؤول ليشتَملَ على مبادئ المسؤوليّة الاجتِماعيّة و الأخلاقيّة المَنصوص عليهما في التّمويل الإسلاميّ بالإضافَة إلى إشراك مُالكِي الأُصول و المُستَثمرين المُؤسّساتيّين الرّائِدين في قِطّاع خدّمات التّمويل.

أسئلة نهاية الفصل

١. ما هو دور المعهد الإسلامي للبحوث و التّدريب؟
مرجع الإجابة: ٢-١

٢. اشرح دور هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة و مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة في وضع النُظم الماليّة للبيئة الماليّة الإسلاميّة.
مرجع الإجابة: القسم ٢-٢ والقسم ٢-٣

٣. تحدَّث عن النّطاق الأساسي لتركيز السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة.
مرجع الإجابة: ٢-٤

المراجع

المراجع

Abozaid, A. (2007) Contemporary 'inah is it a sale or usury, IIUM Journal of Economics and Management, Vol. 15, No. 2, pp. 47

Beekun, R.I. (1997) Islamic Business Ethics, Hendon: The International Institute of Islamic Thought

Chapra, U.M. (1995) Islam and the Economic Challenge, Leicester: The International Institute of Islamic Thought

Chapra, U.M. (2000) The Future of Economics: An Islamic Perspective, Leicester: The Islamic Foundation

Choudhury, M.A. (2008) Global Ethics in the Light of Islamic Political Economy, International Journal of Arab Culture, Management and Sustainable Development, Vol. 1, No. 1, pp. 71–72

Duska, R, and B.S. Duska, (2004) Accounting Ethics, London: Wiley

El-Gamal, M.A. (2003) Interest and the Paradox of Contemporary Islamic Law and Finance, Fordham International Law Journal, Vol. 27, No. 1, pp. 108–149

وائل حلاق (2005) نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج

Haniffa, R. and Hudaib, M. (2002) A Theoretical Framework for the Development of the Islamic Perspective of Accounting, Accounting, Commerce and Finance: The Islamic Perspective Journal, Vol. 6, No. 1 and 2, pp. 1–71

Haniffa, R. and Hudaib, M. (2007) Exploring the Ethical Identity of Islamic Financial Institutions via Communication in the Annual Reports, Journal of Business Ethics, Vol. 76, No. 1, pp. 103–122

Iqbal, M. and Molyneux, P. (2005) Thirty Years of Islamic Banking: History, Performance and Prospects, New York: Palgrave Macmillan

Kamali, M.H. (1989) Principles of Islamic Jurisprudence, Kuala Lumpur: Pendaluk Publications

Kamali, M.H. (1989b) Sources, Nature and Objectives of Shariah, The Islamic Quarterly, Vol. 33, pp. 215–236

Kuran, T. (1989) On the Notice of Economic Justice in Contemporary Islamic Thought, International Journal of Middle East Studies, Vol. 21, No. 2, pp. 171–191

صبحي ي. لبيب (1969)، رأسمالية الإسلام في العصور الوسطى، مجلة التاريخ الاقتصادي، 29، أ، ص. 79–96

Lewis, M.K. and L.M Algaoud, (2001) Islamic Banking, Cheltenham: Edward Elgar Mahmassani, S.R. (2000) The Philosophy of Jurisprudence in Islam, Kuala Lumpur: Open Press Mumisa, M. (2002) Islamic Law: Theory and Interpretation, Maryland: Amana Publications Naqvi, S.N.H. (1994) Islam, Economics and Society, London: Routledge

عمران أحسن خان نيازى (1994) نظريات الشريعة الإسلامية: منهجية الاجتهاد، إسلام أباد المعهد العالمي للفكر الإسلامي

عمران أحسن خان نيازى (2000) الفقه الإسلامي: أصول الفقه, إسلام أباد: المعهد العالمي للفكر الإسلامي

محمد عبيد الله (2005) الخدمات المالية الإسلامية, جدة: مركز البحوث الاقتصادية الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز

Rawls, J. (1971) A Theory of Justice, Harvard: Harvard University Press

Rice, G. (1999) Islamic Ethics and the Implication for Business, Journal of Business Ethics, Vol. 18, No. 4, pp. 345–358

Schoon, N. (forthcoming–2016) Modern Islamic Finance, London: Wiley

Schoon, N. and Nuri, J. (2011) Comparative Financial Systems in Judaism, Christianity and Islam, The Case of Interest, http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2126503

Siddiqi, M.N. (1985) Partnership and Profit Sharing in Islamic Law, Leicester: The Islamic Foundation

Spengler, J.J. (1964) Economic Thought of Islam: Ibn Khaldun, Comparative Studies in Society History, Vol. 6, No. 3, pp. 268–306

إبراهيم الوردي (2000) التمويل الاسلامي والاقتصاد العالمي, أدنبرة، مطبعة جامعة أدنبرة

أبو زُهرة، مُحمَّد (1958) أصول الفقه, بيروت، دار الفكر

مسرد المُصطلحات

أُصول الفِقه

هي دراسِة الأُصول و المصادِر و المَبادِىء الّتي بُني عليها الفِقه الإسلاميّ

الأخلاق

الآداب و الأخلاقيّات.

الأمانة

الصّدق و الاستقامة و الولاء. و يُطبَّق مُصطَلح الأمانة على مدىً واسع في الفقه، و يُستَخدم للإشارة إلى أي شيء يوضَع في عُهدة الغير.

العقيدة

العقيدة الإسلاميّة.

الفتوى (الجمع: فتاوى)

و هي الإجابة الرسميّة الصّادرة من المُفتي المُتمرِّس في الفقه الإسلامي رداً على سؤالٍ ما مُوجّه له.

الفقه

علم التّشريع الإسلاميّ أو الشّرع الإسلاميّ.

الغرر

هي ميزة أو خاصّية تُدرج على أحد بنود العقد على أنّها عنصرٌ أساسي فيه، و لكنّ لا يتمُّ تحديد ما هيتها. و يُعدُّ بيع أي شيء لا يمتلكهُ البائع نوعاً من أنواع الغَرَر. و تكون المعاملات التّعاقديّة الّتي تتضمّن الغرر باطلة. و لنا أن نستنتج أنّ تُجنّب الغرر في المعاملات التّجارية في الإسلام هو من المبادئ الأساسيّة الرّاسِخة في التّمويل الإسلاميّ.

الحَديث (الجمع: أحاديث)

هو كل ما نُقل عن الرسول مُحمّد (عليه الصّلاة و السّلام) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ. و الأحاديث هي المصادر النصيّة لحفظ السنّة.

الحجّ

هو حَجّ بيت الله الحرام في مكة لمن استطاع إليه سبيلاً مرة في العُمر. وهو الرُّكن الخامس من أركان الإسلام.

الحلال

هو الأمر المشروع، أي كلّ فعل لا يحرّمه الله، وهو عكس الحرام.

الحرام

هو الأمر غير المُباح، غير المشروع، عكس الحلال.

الحُكم (الجمع: أحكام)

في الفِقه، الحُكم الشّرعيّ (سواء كان مُلزماً أو مُستحبّاً أو مُحايداً أو مَكروهاً أو مُحرّماً) و هو حُكمٌ مُرتبطٌ بالأفعال.

الإجارة

التأجير. بيع حقّ انتفاع محدّد لأيّ أصل غير نقديّ مُقابل عائد محدّد.

الإجماع

هو توافق أمّة المُسلمين بشأن قضيّة معيّنة، مُتمثّلين في الفُقهاء. ويُعتَرف بالإجماع باعتباره مصدراً مستقّل للشّرع يَضَعه الفُقهاء، بجانب القرآن والسُّنّة والقياس.

الاجتهاد

هو عمليّة يسعى فيها الفَقيه الإسلاميّ المُؤَهَّل (المُجْتَهِد) للوصول إلى حُكم صَحيح بِشَأن أي مسألة من خلال التّحليل العميق لنصوص المَصادِر الأساسيّة للشّريعة: القرآن و السُنَّة.

الإيمان

و هو الإقرار بوجود الله: و كُتبِه و رُسُلِه و ملائِكَتِه و الآخِرة و القَضَاء و القَدَر.

الإسلام

حرفيّاً هو الخُضوع و تسليم الأمر لله، و هو دين الله (الرّب) أي عبادة الله وحده. الإسلام هو (1) الشّهادة، أي شهادة ألا إلهَ إلا الله و أن مُحَمَّداً رسولُ الله، (2) إقامة الصّلاة، أي الصّلاة المفروضة، (3) إيتاء الزّكاة، أي منح جزء من الثّروة للمُحتاجين، (4) صومُ رمضان، أي الصوم أثناء الشهر التاسع من السَّنَة الهجرية الإسلاميّة، (5) الحجّ، أي حَجّ بيت الله الحرام في مكّة لمن استطاع إليه سبيلاً مرة في
العُمر. و يُطلَق على من يَعتنق الإسلام صفة المُسلم. و يكون الشّخص مسلماً عند النطق بالشّهادة (أشهدُ ألا إلهَ إلا الله و أشهدُ أن مُحَمَّداً رسولُ الله).

الاستصناع

هو نوع من أنواع البيع مُشابِه لقعد السلم، حيثُ يَدفَع المشتري أو المقاول الثّمن مُقدماً مقابل استِلام السّلع الّتي تُصنَّع أو تُسلَّم فيما بعد في تاريخ مُتَّفَق عليه.

الجُعالة

الرّسُوم المدفوعة مُقابل الخَدمات المُقدّمة، ويُشار إليها أيضاً باسم الجُعل.

مالك

مالك بن أنس، وهو أحد الفقهاء الّذين برزوا في أواخِر القرنِ الثامن، و هو مؤسِّس المذهب المالكي الّذي سُمّي على اسمه.

المنفعة

هي العائد من المُمتلكات المُستخدَمة. و هو مصطلح يستخدمه الفُقهاء للتّعبير عن الانتفاع المرتبط بأي ممتلكات، خاصةً في معاملات التّأجير. ونستعرض مِثال على تأجير السّيارات، حيثُ يُستخدَم مُصطلح المَنفعة للتّعبير عن الفائدة الّتي يَحصل عليها المُستأجِر من استخدام السّيارة طوال مدة الإيجار (بعكس الملكيّة الحقيقيّة للمركبة).

المُعامَلات

تُعدُّ جُزءاً من فِقه المُعامَلات و العَلاقات بين الأشخاص

مقاصد الشّريعة

يشير هذا المصطلح إلى مفهوم الفلسفة الفقهيّة الّذي وضعه الأجيال اللّاحِقة للفُقهاء القُدامى، حيث يسعى فُقهاء عصرنا إلى وضع الأهداف و الأغراض من الشّريعة في صورة أُسلوب شامِل للمُساعدة على التّفكُّر في الحالات الفقهيّة الجَديدة و تَنظيم الأحكام السّابِقة.

عقد المُضاربة

هي معاملة إسلاميّة قياسيّة بين طرفين، يكون فيها أحدُهم ربَ المال أو المستثمر و يقدِّم رأسَ المالِ للمشروع، بينما يستخدم الطرف الآخر، و هو المُضارب أو رائد الأعمال، مهاراته في ريادة الأعمال و رأس المال لتوليد الرّبح. و تُوزّع الأرباح النّاتجة من المُضاربة بين ربِ المالِ و المُضارِب وفقاً لنسب محددة مسبقاً، بينما يتحمّل الخسائر المستثمر وحده.

المُضارب

في عقود المُضاربة، هو الطّرف الّذي يتصّرف باعتباره رائِد الأعمال أو المُدير.

النّبيّ مُحَمَّد

مُحَمَّد بن عبدِ الله بن عبدِ المُطَّلِب رسول الله و آخر الأنبياء، و قد أُنزِل عليه القرآن و هو القُدوة لكل مسلم في سُلوكه اليومي.

المُجتَهِد

هو خبيرٌ في الفقه مُؤَهَّل تأهيلاً عالياً، و يقوم هذا بتطبيق مُحاكمته العقليّة المُستقلة بغرض التّشريع و هذا ما يُدعى بالاجتِهاد.

المُرابَحة

(بيع المُرابَحة) و هو مصطلح يصِف أي بيع حيث يبيع البائع سلعته بأكثر من سعرِها الأصلي، و يستخدم مصطلح المُرابحة في التَّمويل الإسلاميّ المُعاصر لِوَصف أيّ برنامج تمويلي توافِق فيه المؤسَّسة الماليّة أو (المصرِف) على شراء أي سلعة لصالح العَميل
أنّ يَعِد العميل بشرائها من المؤسَّسة الماليّة في مُقابِل هَامش رِبح متّفق عليه. وتُستَخدَم هذه المعاملة، الّتي يُشَار إليها باسم المُرابحة أو تمويل المُرابحة، في التّمويل الإسلاميّ المُعاصِر على نِطاق واسع.

المُشاركة

الشَّراكة. هي معاملة إسلاميّة قياسيّة بين طرفين أو أكثر لإبرام أحد أنواع الشَّراكة (راجع تعريف الشَّركة، المُضاربة، الْمُسَاقَاة، المُزارَعة). في أي اتفاقيّة مُشارَكة اتيادي، يتّفِق طرفان أو أكثر على تقديم رأس المال لتمويل مَشروع تِّجاري ما و مشاركة الرّبح بنسب مُتَّفَق عليها و يتحملون الخسائر بنسبة مُساهمتِهم في رأسِ المال.

المُسلِم

(من أسلَم وجهه لله) و هو من يعتنق دينَ الإسلام (الرّغبَة في أن يُسلِم الفرد وجهه للهِ ربِ العالمين). و يُشهِر الفرد إسلامه بأن يشهد ألا إلهَ إلا الله و أن مُحَمَّداً رسولُ الله.

النِّصاب

هو حد الإعفاءِ من إيتاء الزّكاة، حيثُ يُعفى من الزَّكاة من يمتلك أقل من النِّصاب ، بينما المسلم الذي يمتلك النِّصاب أو أكثر منه يلتزم بدفع الزَّكاة. ويختلف النِّصاب بحسب نوع الثّروة محلّ المسألة.

القَرض

وهي معاملة يُقرِض فيها الطرف الأول بعض الثّروة (مثل المال) للطرف الآخر ليسدّدها بعد مرور فترة زمنيّة محدّدة.

القرض الحسن

هو نوع من القروض حدّده القرآن باعتباره صَدقة أو مساعدة للمُحتاجين، و هو قرض خالٍ من الفائدة.

القِراض

و هو من مرادفات المُضارَبة (انظر تعريفها).

القياس

حرفياً يعني هذا قياس حجم أو مدى شيءٍ ما أو ضرب الأمثلة أو المُقارنة أو التّشابه مع حالات حصَلَت سابِقاً. و من وجهة نظر تِقنيّة، القياس يعني استنتاج القاعدة بناءً على الشّبه مع قانونٍ قائم إذا تشابهت العلّة. و هو إحدى أدوات التّشريع الإسلامي.

القرآن

هو كلام الله ربِ العالمين الذي أُوحي إلى خاتَم النَّبِيين مُحمَّد بن عبدِ اللهِ عن طريق الملاك جِبريل، و هو الكِتاب المُقدَّس للإسلام.

رَمضان

هو الشّهر التّاسع من السّنة الهجريّة حيث يَمتنِع المُسلمون عن الطّعام و الشّراب و الرّفَث أثناء النّهار تقيُّداً بفرض الصِّيام و هو الرُّكن الرّابع من أركان الإسلام.

الرّبا

تُعدُّ أيّ زيادة في مُعاملة القَرض أو البيع تُستَحَق للمُقرِض أو البائِع أو المُشتري دون تَقديم ما يُعادلها للطرف الآخر من القيمة الجّوهرية. في الإسلام، يُعدّ الرّبا من أبغضِ الّنوب عند اللّه و يُحرَّم قطعاً. تشمل الرّبا أنواع متعدّدة من الكّسب غيرِ المَشروع، و مِنها الفائِدة المَصرفيّة.

الرُّكن

(الجمع: أركان) في الفِقه، هو جُزء لا يتجزأ من أي فِعل، مثل المُعامَلات التّجاريّة، و دونِها لا يمكن القول بأن الفعل قد تَمّ.

الصَدَقَة (الجمع: صَدَقَات)

هو التَّبرُّع للخير.

صحيح

(حرفياً سليم أو سديد أو بصحّة جيّدة) و هو وصف يُطلَق على العُقود السارِية، و عكسه باطِل. و هو الحَديث ذو أعلى مُستويات التّوثيق.

السّلم

هو نوع من البيع حيث يُدفع ثَمن السّلعة بالكامل مقدماً، و تُسَلَّم السِّلع في تاريخ محدّد في المُستقبَل.

الشّهادة

هي الشهادة المُقدّسة بنطق شهادَة ألا إلهَ إلا الله و أن مُحَمَّداً رسولُ الله عليه الصّلاة و السّلام.

الشّريعة

هي الشّرع المُقدّس للإسلام الّذي يُنظّم شُؤون المُسلِمين.

السُّنّة

هي كل ما نُقل عن الرسول مُحمّد من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ. هي أفعال الرسول الّتي يجب أن يقتدي بها المُسلِم.

التكافُل

حرفياً: الدّعم المتبادل، و هو التّأمين الإسلاميّ لأنه يُعدُّ البديل الإسلاميّ المقبول للتّأمين التّجاري التّقليدي القائم على مفهوم الدّعم المالي المُتبادل.

التورّق

و هو نوع من أنواع المُرابحة المعكوسة المُباحة، حيث تَشمل على ثلاثةِ عقود بَيع و ثلاثةِ أطرافٍ مستقلين، و ذلك بهدف توفير الأموال لشخصٍ ما يرغب في تَجَنُّب الاقتراض بفائدة. و هو مكروه من معظَم العُلماء المُسلِمين.

الوَكالة

و هي مُمارسة إسلامية مُعتادة حيث يتصرّف الطّرف الأول و هو (الوَكيل) باعتباره وكيلاً للطّرف االآخر، حيث يجوز للطّرف الأول القيام على شؤون الطرف اللآخر. و هي ظاهرة سارية على نحو واسع في المُمارساتِ الإسْلاميّة للمُعاملات الماليّة. و عِند عدم قُدرة أي طرفٍ الإشراف بنفسهِ على أي شأنٍ من شؤونه، يُفوِّض عنه الطّرف الآخر للتّصرّف لصالحه.

الزّكاة

و هو الرُّكن الثالث من أركان الإسلام. على كل مسلمٍ قادرٍ أن يُؤتي الزّكاة للسّلطة الإسلاميّة المسؤولة عن توزيعِها على الفقراءِ و المُحتاجين. و في حال عدم وجود هذه السّلطة الإسلاميّة، على المُسلِم القادر تَوزيع زكاتِه على الفقراءِ والمحتاجين بنفسه، بحسب ما تنص عليه الشَّريعة. و قد فرض الله الزّكاة على كلّ مُسلِم لديهِ ثروة أكثر من النِّصاب المحدد في السُّنّة.

الأسئلة متعددة الخيارات

الأسئِلة متعددة الخيارات

١. أي مما يلي لا يعدّ مفهوم أساسيّ من مفاهيم الاقتصاد؟

أ- العَرض و الطّلب

ب- مُعضلة الوَكالة

ج- المساواة

د- المَنفعة

٢. في ظل الاقتصاد الإسلامي، ما أفضل وصف للمساواة؟

أ- المُساواة في الفَقرِ و الغِنى

ب- يجب أن يتمتّع جميع الناس بالقدر ذاته من الثّروة

ج- الثّروة جميعها مملوكة للمُجتمع و لا توجد ثروة شخصيّة

د- يتمتّع جميع النّاس بتكافؤ الفرص

٣. أيٌّ مما يأتي تُطبّق من خِلاله المبادِئ الاقتصاديّة؟

أ- القواعد

ب- القوانين النّاظِمة

ج- القيود

د- القوانين

٤. أي مما يلي لا يُعدّ من المبادئ الاقتصاديّة الأساسيّة للاقتصاد الإسلاميّ؟

أ- العدالة الاجتماعيّة

ب- المساواة

ج- الرّبا

د- الإجراءات المتوازنة

٥. ما هُما المَذهبين الأساسيّين المُعتَرَف بِهما في سياق الفِقه الإسلاميّ؟

أ- الحنفيّة و المالكيّة

ب- السُّنة و الشّيعة

ج- الحنبليّة و الشّافعيّة

د- الجعفريّة و الحنبليّة

٦. يعملُ بنك التّنمية الإسلاميّ لِصالح الدّول الأعضاء، و يتجلّى هدفهُ في تَحسين مُستوى:

أ- الإطار القانونيّ

ب- التّنمية الاقتِصاديّة و التّقدُّم الاجتِماعي

ج- نَشر الإسلام

د- الولوج إلى خدَمات التّمويل الإسلاميّ

٧. في سياق الخدمات الماليّة الإسلاميّة، ما أفضل توصيف للشّركة الفرعيّة؟

أ- مصرِف لا يقدِّم إلا الخدمات الماليّة الإسلاميّة

ب- الكيان القانونيّ للبنك التّقليدي

ج- فرع مستقل للبنك التّقليدي

د- قناة توزيع مختلفة

٨. أي ممّا يلي ليس نموذجاً للتوزيع في المصارف التّلقيديّة التي تُقدِّم الخدمات الماليّة الإسلاميّة؟

أ- الشّركة الفرعيّة

ب- الفرع

ج- مكتب الخدمة

د- خِدمات النّافِذة

٩. تغيَّر مَنظور تَحريم الفائِدة في ظلّ المَسيحيَّة بسبَب؟

أ- تضاؤُل الاهتِمام بالدِّين

ب- تطوُّر الاقتِصاد إلى فرعٍ من العُلوم

ج- الانتِقال إلى مُجتَمعٍ مدنيّ

د- المُستَلزمات القانونيّة

١٠. تُبنَى العَديد من القوانين التِّجاريَّة في الدُّول المُسلِمة على القانون الانجليزيّ، حيث يُعدُّ فرض الفائِدة و استِلامِها بموجِبه:

أ- جُرماً جِنائيّاً

ب- جُرماً تِجاريّاً

ج- خطيئةٌ أخلاقيّة

د- مسؤوليّة المصرِف

١١. ما أفضل تعريف للأخلاقيّات؟

أ- المبادئ الّتي تهتم بالفرق بين ما هو صحيح و ما هو خاطىء

ب- المبادئ الأخلاقيّة الّتي تنظّم السّلوك

ج- المعتقدات الأخلاقيّة للفرد

د- المبادئ الدّينيّة

١٢. المُقارَبة الأخلاقيّة للنّسبويّة:

أ- تُركز على مشكلة التّوزيع

ب- لا تُعنَى إلا بحريّة الفرد

ج- تتّسمُ بإيثار الذّات

د- هي قانون الأبديّة

١٣. ما هو محور تَركيز الكونيّة؟

أ- الفرد

ب- المجتمع

ج- النّوايا

د- التّصرفات

١٤. أي مما يلي ليس من أبعاد الشّريعة؟

أ- العقيدة

ب- المُعاملات

ج- الفِقه

د- الأخلاق

١٥. أي ممّا يلي يندرج تحت فِئة الإحسان أو المعروف؟

أ- دفع سعر أقل للسّلعة الّتي يبيعها بائع يُعاني ضائقة ماليّة

ب- المطالبة بجميع المدفوعات بالكامل و في المواعيد المحدّدة

ج- عدم السماح بإعادة السّلع إلا إذا كانت مَعيبة

د- بيع السّلع بسعر أقل إلى مُشتري يُعاني ضائقة ماليّة

١٦. ما أفضل توصيف لنموذج الشّراكة للوساطة الماليّة؟

أ- حسابات الادّخار مُنخفضة المخاطر

ب- حساب مُشاركة المخاطر

ج- الحساب الجاري

د- الاستثمار في الأسهم

١٧. يجب على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الالتزام بمبادىء الشّريعة فيما يخصّ؟

أ- المُعاملات الماليّة فحَسب

ب- هيكل الحَوكمة فحَسب

ج- قبول العميل فحَسب

د- كافّة العمليّات و المُعامَلات

١٨. للإسلام نظرةٌ مُختَلفة فيما يتعلَّق بالمُلكيّة، مِمّا يعني أن المُلكيّة؟

أ- مُطلَقَة

ب- نسبيّة

ج- مُتناسِبة

د- تَمثيليّة

١٩. ما الّذي تقوم عليه المعاملات الإسلاميّة؟

أ- الأصول الماليّة

ب- المال

ج- المُساهِمون في الأموال فَقط

د- الأصول الحقيقيّة

٢٠. في سِياق تَمويل المُشارَكة، كيفَ تُقتَسم الأرباح و الخَسائِر؟

أ- على أساس نِسبٍ تُحدَّد مُسبقاً

ب- تُجنى الأرباح على أساس رأس المَال المُساهَم به، و الخَسائِر بحَسب نسبةٍ مُتَّفَق عليها

ج- تُجنى الأرباح بحَسبِ نِسبٍ مُتّفقٍ عليها، و الخسائِر بحسَب رأس المَال المُساهَم به

د- على أساس رأس المال المُساهَم به

٢١. ما أفضل تعريف لعقود الأُجرة الإسلاميّة؟

أ- التّعويض أو الرّسوم المدفوعة لِقاء الخدمة المقدّمة

ب- عقد وَكالة

ج- البيع بالأجل

د- الحساب الجاري

٢٢. يُشار إلى مُعامَلة الأمانة على أفضَل نحوٍ بأنّها؟

أ- وديعَة

ب- قرضٌ حسَن

ج- شرِكة استِئمانيّة

د- شرَاكَة

٢٣. أيُّ الخِيارات التّالية يُعدُّ صَحيحاً فيما يتعلّق بالحِسابات الجّارية في سياق الخدَمات الماليّة الإسلاميّة و التّقليديّة؟

أ- تدفعُ عائِداً

ب- يُضمَن بموجِبها استرجاع مبلَغ الأصل

ج- ينبَغي على بطاقات الاقتِراض (أو الائتمان) أن تكون جزءاً مِنها

د- صُمِّمت خِصّيصاً لجني الأرباح

٢٤. أيُّ الخِيارات التّالية يُعدُّ صَحيحاً فيما يتعلّق بالحِسابات الجّارية في سياق الخدَمات الماليّة الإسلاميّة و التّقليديّة؟

أ- هو أداة لإدارة التّمويل

ب- معهَد للتّمويل الأخلاقيّ

ج- هيئَة تَعاونيّة

د- دائِرة حُكوميّة

٢٥. ما أفضل تعريف للفِقه؟

أ- فهم الحقوق والالتزامات القانونيّة في ظلّ الشّريعة

ب- التّصرّفات البشريّة

ج- القواعد الثّابتة و الّتي لا يُمكن تغييرِها

د- تظهر في مصادِر الشّريعة الأساسيّة

٢٦. المصادِر الثّانويّة للشَّريعة يُعزِّزها أو تُعزِّزُها:

أ- الإرادة الحُرّة

ب- الفِكر

ج- المَنطِق

د- الفَهم

٢٧. تُعرَّف لفظِة "عُرف" باللّغة العربيَّة على أنّها:

أ- العادات

ب- الإجماع

ج- الأفضليَّة

د- القِياس

٢٨. علَامَ تُطبّق المَصلحة؟

أ- المَصلحة العامّة

ب- رفاهية المُجتَمع

ج- الاختيارات الفرديّة

د- الإيمان

٢٩. تُعدُّ العادات (أو العُرف) في سِياق الشَّريعة بأنّها:

أ- غير مُهمَّة

ب- ترتبِطُ بالقُدرَة على التَّفكير

ج- يُعتَرَف بها على أنَّها مصدرٌ للقانون

د- تُطبَّق فقَط على حُريَّة التّعاقُد

٣٠. تَضَع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أي من الأنواع التّالية من المعايير؟

أ- حَوكَمة الشّركات

ب- المُحاسبة

ج- إدارة المَخاطر

د- المُمارسات المصرفيّة

إجابَات الأسئِلة متعددة الخيارات

١. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الأول، القسم ١-٥

المفاهيم الأساسيّة هي حدود إمكانيّة الإنتاج، و العرض و الطلب، و المُرونة، و المَنفعة، و مُعضلة الوَكالة.

٢. الإجابة: د مرجع الإجابة: الفصل الأول، القسم ٢

يُفسَّر مفهوم المساواة وفقاً للاقتصاد الإسلامي على أنه تَكافُؤ الفرص، وليس على أنه المُساواة في الفَقرِ و الغِنى. بل على العكس، من المُتوقَّع أن يكون للناس مستويات مختلفة من الثراء مع الاحتِفاظ بحقّهم في تحقيق الثّراء الشخصي.

٣. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الأول، القسم ٢

تُطبّق المبادئ الاقتصاديّة من خلال المُحرّمات و القيود و الفروض.

٤. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الأول، القسم ٢

المبادئ الاقتصاديّة الأساسيّة الّتي يقوم عليها الاقتصاد الإسلاميّ هي العَدالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، المُساواة، الإنصاف، الإجراءات المُتوازنة.

٥. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل الثاني، القسم ١-١

في سِياق الإسلام، نجدُ تيارين فِقهيّين رئيسين يُعتَرَف بِهما ألا و هُما السُّنة و الشّيعَة.

٦. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل الثاني، القسم ٣-١

أُسّس.بنك التّنمية الإسلاميّ بمثابة مصرف تَنمية مُتعدِّد الأطراف يهدُف إلى توطيد التّنمية الاقتصاديّة و التّقدُّم الاجتماعي للدُّول الأعضاء و المُجتَمعات المُسلِمة

٧. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل الثالث، القسم ٤-١

الشّركة الفرعيّة هي المكان الّذي يقدّم فيه المصرف التّقليديّ الخدمات الماليّة الإسلاميّة من خلال كيان قانوني مُستقل.

٨. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الثالث، القسم ٤-١

تُقدّم المصارف التّقليديّة الخدمات الماليّة الإسلاميّة و التّقليديّة من خلال الشّركة الفرعيّة أو الفرع أو على أساس كل معاملة على حِدىً.

٩. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الثّاني، القسم الثّالِث

اختَلَف مَنظور الفائِدة في كُلٍّ من المَسيحيّة و اليَهوديّة عندما انتَقلَت المُجتَمعات الزّراعيّة تدريجياً إلى هيئتِها الحَضريّة و رافَق ذلك تغيُّراتٍ في مُستَلزمات التّمويل.

١٠. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الثّاني، القسم ٣

.ترتَكزُ القوانين التّجاريّة في الدُّول المُسلِمة على القانون الانجليزيّ بنسبةٍ كبيرَة، و يُعدُّ تَحريم الفائِدة عُموماً بمثابِة خطيئة أخلاقيّة و ليسَ جُرماً جِنائيّاً

١١. الإجابة: أ مرجع الإجابة: الفصل الثالث، القسم ١

ويرتبط مصطلح "الآداب" ارتباطاً وثيقاً بالأخلاقيات وفقاً لقاموس أوكسفورد، على اعتبار أنه:

١- المبادئ التي تميّز بين ما هو صواب و ما هو خاطىء - أو بين الصّالح و الطّالح.

٢- منظومة محدّدة من القِيم و مبادئ السّلوك أو مدى صحّة أو خطأ أي تصرّف

١٢. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الثالث، القسم ٢

تتّسم النّسبويّة بإيثار النّفس حيث إنها لا تُركِّز إلّا على الفرد، و تَستبعد التَّفاعُل مع المؤثِّرات الخارجية.

١٣. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الثالث، القسم ٢

.تركز الكونيّة على حُسن النيّة الّتي تبرّر الأفعال باعتبارها أخلاقيّة، والتصرّف بناءً على المشاعر أو المصلحة الشخصيّة غير أخلاقي

١٤. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الثّالِث، القسم ٣

الأبعاد الثلاثة للشّريعة الإسلاميّة هي العقيدة، الأخلاق، المعاملات

١٥. الإجابة: د مرجع الإجابة: الفصل الثّالِث، القسم ٣-٣

يحبذّ عملُ الإحسَان (أو عمَل المعروف)، و يُقسَم إلى ستّة فِئات:

١- عندَما يكونٌ شخصٌ ما بحاجةٍ ماسّةٍ لشيءٍ ما، يجب منحُه إياه مقابل أقل ربح ممكن، و يفضّل عدم استِغلال وضعه أو جني أيّ ربح منه.

٢- عند شراء أي شيءٍ من شخصٍ فَقير، استَعد لتكبُّد خسارةً ما حتّى و لو كانَت صغيرة. فيُمكِنكَ مثلاً سَداد مبلغ أكثر من السّعر العادِل بحَسبٍ ما ترتأيه مُناسباً

٣- امَنح المَدينين مُهلةً أطول للسّداد، و إن لزمَ الأَمر، امنحهُم حتّى خصماً على القرض من أجل إعانتِه على الوَفاء بدُيونِهم.

٤- ينبغي السَّماح لأي شخصٍ بإعادة البِضاعة التي اشتَراها و يرغبُ بإعادَتها.

٥- ينبغي على المَدينين سَداد ما عليهم من ديون في أقرب وقتٍ مُمكن دون طلب ذلك.

٦- لا تضغَط على أي شخصٍ للسّداد مُقابِل البِضاعة المُباعَة على الحِساب (أي بالدَّين) في حال عدم قدرة المشتري على السّداد وفقَ الشّروط المنصوص عليها.

١٦. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل الرابع، القسم ١-١

يضَع نُموذج الشّراكة للوساطة الماليّة نظاماً لمشاركة رأس المال و مشاركة المخاطر و عقود أصحاب المصلحة على نحوٍ يلبّي مبادئ الأخوة و التّعاون

١٧. الإجابة: د مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القِسم ١-١

تستندُ المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على العَقيدة في عمَلِها، و يجب أن تخلوا أنشطتُها من أيّ مُعاملات مُخالفة للعَقيدِة الإسلاميّة أو فلسفة المُعاملات الإنسانيّة و توزيع الثّروات. و هذا لا يسري على المعاملات و الخَدمات الماليّة المقدّمة فحَسب، بل على الأنشطة التشغيليّة اليوميّة

١٨. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القِسم ٣-١

للإسلام نظرة فريدة من نوعِها فيما يتعلّق بالمُلكيّة الخاصّة الّتي تُعدُّ نسبيّة و ليسَت مُطلَقة

١٩. الإجابة: د مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القسم ١-٣

تستندُ المُؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في عملِها على الأصول الحقيقيّة.

٢٠. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القسم ٢-٣

تُوزَّع الأرباح على نحوٍ مُشتَرَك وِفقاً لنسبةٍ يُتّفق عليها مُسبقاً بحَسب كميّة العَمَل الّتي يَساهِم به كُلّ شريك، بينَما تُوزَّع الخَسائِر على أساس نسبةِ رأس المال المُساهَم بِها.

٢١. الإجابة: أ مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القسم ٣-٣

الأُجرة هو عَقد تُدفع بموجبِهِ التّعويضات أو تُفرض الرّسوم المدفوعة عن الخدمة المقدّمة.

٢٢. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القسم ٣-٣

تُعدُّ الأمانَة مُعاملةً ماليّة تُوضَع في عُهدةِ جهةٍ أو مُؤسّسةٍ ماليّةٍ ما.

٢٣. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القسم ٢-٤

مع أنّه هُناك العَديد من فِئات المُعامَلات الماليّة، تتمتّع الحِسابات الجّارِية في ظلّ كُلٍّ من التّمويل الإسلاميّ و التّقليديّ بأوجُه التّشابُه التّالِية:

- الحِفظ الأمين
- مُلاءَمة الدّفعات
- انعِدام العائِد أو الأرباح
- ضمان استِرجاع المَبلَغ الأصل
- يُسمَح بتقديم بِطاقات الائتمان و بطاقات السّحب الآلي و الشّيكات

٢٤. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الرّابِع، القسم ٣-٥

هُناك بعض المُراقِبين الّذين يرتأون أنّه على البُنوك الإسلاميّة العمَل بمَثابِة مُؤسّسات تُعاونيّة نظراً لإيلائِهم أهميّةً كبيرَة لدور المسؤوليّة الاجتِماعيّة. ضمن المُعامَلات الماليّة

٢٥. الإجابة: أ مرجع الإجابة: الفصل الخامِس، القسم ١

تُشير لفظِة مُصطلح "الفقه" حَرفياً إلى الفهم. أمّا مِن الناحية الفنيّة،، الفقه هو علم فهم الحُقوق و الالتزامات القانونيّة المُستمدّة من مصادرها الأساسيّة و الثانويّة.

٢٦. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الخامِس، القسم ٢-٢

تُعَزّز المصادر الثانويّة للشّريعة عن طريق المَنطق (الاجتِهاد)، كَما تُعنى بالمُعامَلات الدُّنيويَّة وفقاً لأحكَام القُرآن و السِّنّة

٢٧. الإجابة: أ مرجع الإجابة: الفصل الخامِس، القسم ٦-٢-٢

يُشار إلى العُرف بأنّه العادَات.

٢٨. الإجابة: أ مرجع الإجابة: الفصل الخامِس، القسم ٤

تُشير المصلحة إلى تعزيز المنفعة العامّة و منع الشّرور الاجتماعيّة.

٢٩. الإجابة: ج مرجع الإجابة: الفصل الخامِس، القسم ٥

تعتِرفُ كافّة الأنظِمة القانونيّة تَقريباً بما فيها الشَّريعَة بالعادَات (أو العُرف) على أنّه مَصدَر للقانون (أو للتَّشريع)

٣٠. الإجابة: ب مرجع الإجابة: الفصل السّادِس، القسم ٢-٢

تضع هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة معايير للمحاسبة و تدقيق الحسابات و الحَوكَمة و الأخلاقيّات و الامتِثال لأحكام الشّريعة.

خطة المنهج التعليمي

وحدة / عنصر المقرّر الدّراسيّ		الفصل / القسم

العنصر الأول	الاقتصاد الإسلامي و رؤيته الشاملة بإتمام هذا العنصر، ينبغي للمتقدّمين للامتحان:	الفصل الأول
١-١-١	معرفة المبادئ الاقتصادية الرئيسية	١
١-٢-١	معرفة المبادئ الاقتصاديّة الأساسيّة الّتي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي: العدالة الاجتماعيّة و الاقتصاديّة، المساواة، الإنصاف، الإجراءات المتوازنة	٢
١-٢-٢	فهم كيفيّة تطبيق المبادئ الاقتصاديّة الأساسيّة: • مُبيحات التِّجارَة • المُحرّمات • القيود • •الالتزامات	٢
١-٣-١	فهم تطوّر الاقتصاد الإسلامي	٣
١-٤-١	معرفة المفاهيم الاقتصاديّة الرئيسيّة	٤

العنصر الثاني	تاريخ و أُصول النّظام المصرفي و التمويل الإسلامي و تطورهما بإتمام هذا العنصر، ينبغي للمتقدّمين للامتحان:	الفصل الثاني
٢-١-١	معرفة أُصول و تاريخ النّظام المصرفي الإسلاميّ الحديث: • بداية النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي في ستينيّات القرن العشرين • ظهور المصارف التّجارية الإسلاميّة في سبعينيّات القرنِ العشرين • تدويل النّظام المصرفيّ و التّمويل في ثمانينيّات القرن العشرين • إنشاء منظّمة الدّعم الماليّ الإسلاميّ في تسعينيّات القرن العشرين • عصر تطوير المنتجات: من العقد الأول للقرن الواحد والعشرين حتى الآن	١
٢-١-٢	فهم كيفيّة مساعدة الأفراد و المؤسّسات و البلدان في تطوير النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ	١
٢-١-٣	معرفة نماذج العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة	٤-١
٢-١-٤	فهم الأساليب المختلفة لتطوير الأنظمة المصرفيّة الإسلاميّة وتطبيقها	٥-١
٢-١-٥	معرفة دور المؤسّسات الماليّة الغربيّة/التقليديّة في تطوير النّظام المصرفيّ الإسلاميّ	٦-١
٢-١-٦	معرفة تطوّر النّظام المصرفيّ الإسلاميّ في القارّات التّالية: • أوروبا • جنوب شرق آسيا • أمريكا الشماليّة • الشّرق الأوسط	٢
٢-١-٧	فهم نظريّة الفائدة في الأديان على مرِّ العُصور	٣

وحدة / عنصر المقرّر الدّراسيّ		الفصل / القسم

العنصر الثالث	أخلاقيات التجارة الإسلامية بإتمام هذا العنصر، ينبغي للمتقدّمين للامتحان:	الفصل الثالث
٣-١-١	معرفة تعريف الأخلاقيّات	١
٣-١-٢	فهم أخلاقيّات التّجارة التّقليديّة و الإسلاميّة	٢
٣-١-٣	فهم الفرق بين المنظومات الأخلاقيّة البديلة المعاصرة و المنظومة الأخلاقيّة الإسلاميّة	٢
٣-١-٤	معرفة تعريف الأخلاقيّات	٣
٣-١-٥	فهم أخلاقيّات التّجارة التّقليديّة و الإسلاميّة	٣-٤
٣-١-٦	فهم الفرق بين المنظومات الأخلاقيّة البديلة المعاصرة و المنظومة الأخلاقيّة الإسلاميّة	٣-٥

العنصر الرابع	خصائص النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي بإتمام هذا العنصر، ينبغي للمتقدّمين للامتحان:	الفصل الرابع
٤-١-١	فهم دور النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ	١
٤-١-٢	فهم مفاهيم المسؤوليّة الاجتماعيّة في التّمويل الإسلامي	١
٤-١-٣	فهم مفاهيم الملكيّة و توزيع الثّروة	١
٤-٢-١	فهم مفهوم المال في الإسلام	٢
٤-٣-١	فهم مفهوم التّمويل المدعوم بالأصول	٣
٤-٣-٢	فهم مَبدأ التّمويل التّشاركي	٣
٤-٣-٣	معرفة العقود المسمّاة الأساسيّة في التّمويل الإسلامي	٣
٤-٤-١	معرفة أوجه التّشابه بين النظام المصرفي التّقليدي و الإسلامي	٤
٤-٤-٢	معرفة أوجه الاختلاف بين النظام المصرفي التّقليدي و الإسلامي	٤
٤-٤-٣	معرِفة أوجُه التّشابُه و الاختِلاف بين التّمويل الإسلاميّ و المُستَدام و المَسؤول اجتِماعيّاً و الاستِثمار ذو الأثَر العَميق	٥
٤-٥-١	معرفة الملاحظات و الانتقادات الأساسيّة الموجّهة للممارسات المصرفيّة الإسلاميّة	٥

وحدة / عنصر المقرّر الدّراسيّ		الفصل / القسم

العنصر الخامس	مبادِئ الشّريعة و الفقه بإتمام هذا العنصر، ينبغي للمتقدّمين للامتحان:	الفصل الخامس
٥-١-١	معرفة معنى الشّريعة و الفقه و أصول الفقه	١
٥-١-٢	معرفة مصادر الشّريعة الأساسيّة	٢
٥-١-٣	معرفة مصادر الشّريعة الثانويّة	٢
٥-١-٤	معرفة أهداف الشّريعة (مقصد الشّريعة) فيما يتّصل بالتّمويل الإسلاميّ	٣
٥-١-٥	معرفة تعريف المصلحة و تصنيفها في النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ	٤
٥-١-٦	معرفة أهداف المصلحة و جوهرها في النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ	٤
٥-١-٧	معرفة المبادئ الأساسيّة للشّريعة في المعاملات التّجارية: • المبادئ الحقيقيّة للمشروعيّة • المسائل الّتي تُحَدّد وفقاً للنّوايا و الشّكل و المَضمون • المخاطر التي تبرّر العائد • اليسر لا العُسر • حرية التّعاقد • الاستِدلال المَنطقي (المُحاكمة العقليّة) • دور العادات	٥

العنصر السادس	البنية التّحتية للنّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلامي بإتمام هذا العنصر، ينبغي للمتقدّمين للامتحان:	الفصل السادس
٦-١-١	فهم البيئة التّنظيميّة	١
٦-٢-١	معرفة أهمّ المبادرات الّتي يقوم عليها القِطاع ودورِ كلٍ منها في تطوير النّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلاميّ: • البنك الإسلاميّ للتّنمية • هيئة المُحاسبة و المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة • السّوق الماليّة الإسلاميّة الدّوليّة • مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة • الوكالة الإسلاميّة الدوليّة للتّصنيف • مؤسّسة إدارة السّيولة الإسلاميّة الدوليّة • المجلس العامّ للبنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة • مُجمَّع الفِقه الإسلاميّ (IFA) • المَعهَد المَسؤول للتّمويل (RFI)	٢

عَناصِر الامتِحان

تقوم كل ورقة امتحان على عنصر يُحدَّد وزنه و أهميّتهُ بحسب فَحوى كُل عنصر. يكون التقييم من خلال امتحان مدته ساعة يتكون من 30 سؤال للاختيار من بين متعدّد. العناصر موضّحة على النحو الآتية.

قد يختلف عدد أسئلة كل عنصر اختلافاً بسيطاً من امتحان لآخر، حيث توجد بعض المرونة لضمان اتّساق مستوى الصعوبة لكل امتحان. ولكن لا ينبغي تغيير عدد أسئلة الامتحان لكل عنصر بأكثر أو أقل من سؤالين.

رقم العنصر	اسم العنصر	الأسئلة
١	الاقتصاد الإسلامي و رؤيته الشاملة	٤
٢	تَاريخ و أُصول النّظام المصرفي و التمويل الإسلامي و تطورهما	٦
٣	أخلاقيات التجارة الإسلامية	٥
٤	خصائص النّظام المصرفي و التّمويل الإسلامي	٩
٥	مبادِئ الشّريعة و الفقه	٥
٦	البنية التّحتية للنّظام المصرفيّ و التّمويل الإسلامي	١
المجموع		٣٠